



مطبوعات المجمع

آلامَّـسِيـخِـالـإـسـلـامـاـبـنـتـمـيـةـ وـقـالـحـقـهـاـمـنـأـعـمـالـ



المنْهَىُ الْقُولُىُ

فِي اختِصَارِ اقْضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ

لِشِيخِ إِلَيْسَامِ بْنِ تَمِيَّةَ

الختَّارَةُ

العالَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَعْلَى الْجَبَلِيُّ
ت (٧٧٨)

تَحْقِيقُ

علَيِّي بْنِ مُحَمَّدِ الْعَمَانِ


إِشْرَافُ

بِكَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُزَيْنٍ

طَارَابِنِ مَذْرُه

لَا يُعْطَى إِلَّا يَعْلَمُ

ISBN: 978-9959-857-88-0



جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الرابعة

٢٠١٩ - هـ ١٤٤٠

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

أحد مشاريع



هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 300227 - 701974 (009611)

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

رَاجِعٌ هَذَا الْجُزْءُ

مُحَمَّدُ أَبْرَاهِيمَ لَهْسَلَةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

«مقدمة التحقيق»

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأصلٍ وأسلم على أشرف الخلق ومقدم الرسل: نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فإن الله - تعالى - أخر هذه الأمة المحمدية في الزمن، وقدّمها في الخصائص والفضل، فجعلها كما أخبر في كتابه المتنزّل: ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران/ ١١٠].

* وللمهّمين في تأخيرها شأن *

فختم الشرائع بها، فأصبحت قاضيةً وحاكمةً وناسخةً ومهيمنةً على شرائع الله المتنزلة قبلها: ﴿وَمَنْ يَبْتَغَ عِزَّ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران/ ٨٥].

وقد امتن الله - تعالى - على هذه الأمة؛ فأرشدها وهداها إلى أحسن الطرق وأقومها، وأوضح السبيل وأجلها، وجعلها على شريعة من الأمر، وأكمل ذلك كله فقال - ممتنًا - ﴿أَلَيْوَمْ أَكَلَتْ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة/ ٣]. ثم أمر باتباع هذه الشريعة - الكاملة الناسخة - فقال: ﴿قُلْ هَذِهِ سَيِّلٌ أَذْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف/ ١٠٨].

ولأجل حفظ هذه الخصائص والميزات، جاءت خطاباتُ الشع المتكاثرة في القرآن والسنة والآثار، بالحضار على تمثيل الأمة بدينها

والالتزام طريقتها ومنهجها، كما جاءت بالنکير والتحذير من اتباع سنن الذين كفروا، على اختلاف ملَّتهم ونَحْلِهم وضلالاتهم، ثم قطعَ الطُّرُقَ الموصلةً إلى اتباعهم بتوجيهات حاسمة وأوامر كثيرة، لتصفوَ للأمة شرعتُها ومنهاجُها في أمورها كافةً (العبادات والعادات والمعاملات).

ومع كل هذا التحذير والتشديد إلا أن النبي ﷺ قد أخبر: أن طوائف من هذه الأمة ستتبع سنن الذين كفروا، وستسعى في مشابهتهم بكل طريق، حتى في أقبح الأفعال ومُسْتَكَر العادات ورذائل الأمور، وذلك الاتباع بل التَّبَعِيَّةِ = دليلٌ على فشوّ الضعف فيها، كما في «قاعدة التغالب» بين الأمم، فالضعف يسعى في تقليد الأقوى ومحاكاته، ليس في أسباب قوته وتقديره، بل في أرداً ما عنده من شهوات ونحوها؛ نتيجة لخَوْر الْهِمَمِ وفساد العزائم، وقد عَبَر الشارعُ عن هذا الضعف بـ«الغثاء» في قوله: «ولكنكم غثاء كعناء السيل»، وأصل مادة «الغثاء» تدلّ على فسادِ شيءٍ، فما فَسَدَ ويس وذهب خضرته وروحه من أوراق الشجر ونحوها خفَّ على السيل حمله وتجمعت القاذورات حوله؛ فكان غُثاءً.

وأسبابُ الضعف كثيرة، ليس هذا مكان بيانها وشرحها.

ومع كل ذلك - أيضاً - فقد أخبر ﷺ - وخبره الصدق - : أنه لا تزال طائفة من أمته على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله .

فلا بدَّ إذن من بيان الحق وتوسيعه وتبلیغه، وبيان خطر تخلي الأمة عن خصائصها وشرعتها، ووجوب مباينة الكافرين والنهي عن مشابهتهم، وقطع الوسائل الموصلة إلى ذلك، وفي هذا البيان

والتوسيع من الحكم الكبير:

- من تثبيت الطائفة المنصورة.

- وتكثير عددها.

- وزيادة إيمانها.

- ثم العلم بالطريقة الشرعية، ومعرفة الأعمال القبيحة، والإيمان بذلك مطلوب شرعاً، بل العلم بها خير من العمل بدون علم، فإن الإنسان إذا عرف المعرف وأنكر المنكر، خير من أن يكون ميتاً في القلب، لا يعرف معرفة ولا ينكر منكراً.

* ولا زال أهل العلم والإيمان من هذه الأمة المرحومة في بيان الحق ومدافعة للباطل؛ هداية للخلق، وقياماً بواجب التبليغ، ومعذرةً إلى الله، فكان من تصدّى لهذه المسألة (التشبه بالكافر ونحوهم وما يتبعها)= الإمام الرَّبَّانِي القدوة شيخ الإسلام أبو العباس أحمد ابن تيمية - رحمة الله عليه - فأوفاها حقها من البحث والتقييد وضرب الأمثال وتحرير المسائل، في كتابه الفذ: «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم».

فبين فيه: الاختلاف الذي وقع وسيق في الأمة، ومتابعتها لمن قبلها من الأمم - اليهود والنصارى - .

وذكر: بقاء الطائفة المنصورة والفرقة الناجية على الحق إلى قيام الساعة.

وبين: أنواع البدع والضلالات والشرك الذي ابتليت به الأمة في

الاعتقاد والعمل (من العبادات والعادات والسلوك).

وبيّن: أثر هذا التشبيه والموافقة على الأمة، وأن المشاركة في الهدي الظاهر تورث مشاركة في الباطن.

وبيّن: مسألة التشبيه والنهي عنه ودلائله، وقواعد الحكم على العمل وإلحاقه بالتشبيه المنهي عنه أو المكرر، وذكر الأجناس التي جاءت النهي عن التشبيه بها من (الكفار، والأعاجم، والأعراب).

وفصّل: في مسألة الأعياد والمجتمعات المبتدعة وحررها أبلغ تحرير، وصرح فيه: (١٠٣ / ١) أن هذه المسألة هي المقصودة من الكتاب، وغيرها سبق تبعاً لها.

وبيّن أخيراً: ما وقع في الأمة من الابداع في تتبع زيارة الآثار والقبور والمزارات والمشاهد.

ولعموم الحاجة إلى هذا الكتاب، ولما فيه من العلوم الكثيرة الغزيرة= انتشر في الآفاق، وعَظُم انتفاع الناس به، واعتمدوا عليه في بابه (خاصة موضوع التشبيه والكلام على البدع).

* * *

* ولعلّ الأمر الذي ذكرناه في مقدمة «مختصر الصارم المسلط»:
(ص/ ٦) هو نفسه الذي دعا العلامة البعلبي إلى اختصار «الاقتضاء»،
ولعل السبب نفسه - أيضاً - هو الذي دعا جماعةً من المعاصرين لعمل
مختصراتٍ للكتاب، وهي:

- ١- «مختارات من اقتضاء الصراط المستقيم» لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، طبع دار ابن الجوزي في (٦٣ صحفة).
 - ٢- «مهذب اقتضاء الصراط المستقيم» للدكتور عبد الرحمن الفريوائي، تقديم فضيلة الشيخ عبدالله الغنيمان، في (٣٥٢ صحفة). وترجم هذا المختصر إلى الأردوية.
 - ٣- «مختصر اقتضاء الصراط المستقيم» للدكتور ناصر بن عبدالكريم العَقْل، طبع دار إشبيليا عام ١٤١٩ ، في (٤٧٨ صحفة). وفي كل خير، نفع الله بالجميع.
- وكَنَّا قد قدمنا الكلام على:
- * ترجمة المؤلف.
 - * ووصف النسخة الخطية.
 - * ومنهج العمل.

في مقدمة «اختصار الصارم»: (ص ١٥ - ٢٤)، فلا نعيده. ويقع هذا «المختصر» في «المجموع النفيس» بخط مؤلفه الباعلي ت (٧٧٨) في (٣٣ ق) (ق / ١٧٧ - ٢١٠ ب).

وسماه كما في طرته: «المنهج القوي في اختصار الصراط المستقيم»، كذا، وفيه من الإيهام على العامة ما فيه؛ لذا فقد أشار من مشورته غُنم بأن تضاف إلى العنوان كلمة «اقتضاء» ليصبح «المنهج القوي في اختصار [اقتضاء] الصراط المستقيم» وبه يزول اللبس.

وقد اعتمدنا في الإحالة والمقابلة على «الاقتضاء» في طبعه التي حققها د/ ناصر العقل (ط السابعة ١٤١٩ ، توزيع وزارة الشئون الإسلامية)، وهذه النشرة هي أجود نشرات الكتاب فيما أعلم، وقد استفدت من عمله وزدت في عملي فوائد كثيرة؛ في تحرير الأحاديث،

والحكم عليها، والإحالة على الكتب، وتخريج بعض الآثار، والتعليق على بعض المواضع؛ فلو استدراك - من هنا ما فات هناك - في طبعة لاحقة لكان حسناً.

ثم ذيَّلت الكتاب بفهارس متنوعة؛ للآيات، والأحاديث والآثار، والمراجع، ثم صنعت له فهارس علمية؛ للمسائل العقدية، والفقهية، والأصولية، والبدع، وبدع النصارى ومنكراتهم، ومسائل التشبيه، والقواعد والضوابط، والفوائد المتنورة، والمواضيعات. ولا أدعى الإحاطة بكل ذلك، لكنني بذلك جهدي، وبالله الإعانة والتوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

وكتب

علي بن محمد العِمران

١٤٢١/٥/٦ هـ

في مكة المكرمة - حرثها الله تعالى

نماذج من النسخة الخطية

لله الحمد
هذا ما احصى كاتب المقالة في ملخص احصار الهراء المسمى بالاسرار من الماجazine
عدد سبعمائة وسبعين الف وسبعين احصارا اخر لا يحيط بهم صاحب المقالة الداعم

تحالب المنهج القوم في اخضاع الهراء الى تقييم جملة انجاز الصالحة الامر



ورقة العنوان من "المنهج القوي"'

لـ**السماحة للحسن** لـ**الحسن** الحمد لله العامل قبر المساوات والاربيد والحمد لله العامل قبر
البيت واتم عليها تعزيره حزنها دينها وامرتها ان تستنهى صراط المستقيم صراط الدار الرايم
 عليهم غير الشخص علىهم اليهود والظالمين المغاربة واسيدى عباده رسول الله سلام بالدار
 العبر والاكتفى بالسمى وخط على سريرها الزر وامى بن عمرو زهرة سليمان ادمعوا الى لده سكارفها
 ورائعى حل العبد وسلام على رواه شرط قاله الحسن العبد الا يكمل وقد سمعت اهل الارض الانشأ
 من اهل الحساب ما توارى الا تذهب قبل سمعة والناس اصر حسر اماكار بعدد ملوكها بابيل
 ولما سدر لشونه ورد ارس نصيحة محمد بن الحسن فنزل وانا من عذري وعزم تقبل على عذاري ما
 استحسن وحذن امن سمعور بخ او دوزن اقرف او ثنان او عبير لا ولا اسرع جاهيز جهلاً هندر
 اللعد الناس بغير كلام الله عليه سلم وما جاء بين العينات والعندر هندر جلس عن وصف الوارد من
 وفاشت سمع العارفين قبله الحمد لك الحمد لك ربنا وربنا ربنا ربنا ربنا ربنا ربنا ربنا ربنا
 وعرض على الحكن لز سالن هداينه كل يوم في كل يوم ومن فراسن صرط الدار لعم العذار رايم
 والصدور والسرور والعاشر عجم العضر عليهم ولا الضلير فالعمر حار رضي ليهم من اسد
 رسول الله وصو حاليه المسدر وحثت عذراها مان ولا اكار فلما دعنت اليهود سدر وهاز عدو از
 قبر كلار لا ارجوا ان تحفل عليه يوم يهدى فالعام كعنة از راه فالافت لـ**المربي** مساد جليل
 علها وحطست بنزيل محمد الله واشي عليه ثم قال ما يضر اهلها لـ**المربي** خالد الله خالد بنهم
 مر السور لمد فلذ لا ثم يكلم ساخته ثم قال انا نصران بعلو الله العسر او تعلم شياكة البصر للعيه
 دلتا فارقان السور مع ضور عليهم مان الصدار ظلال فالوقت فاع حنيف سلم واد
 فرات وجده ينسحب فرجحا وذر حذر شاطر زاد رواه الترمذ وحسنه وفي كتاب سدر بابل
 على عذرها الحاش مثل قوله قل هل انكم بشارة لـ**المربي** عند السور لعن العبر وخطبة
 والضم عاشر الى اليهود والكتاب يوجه كلار عليه سبا العلام وما لام نزير الى الله عولها
 فرم ما عصي به عالم ما هم ملوك لا نعم وهم الملا مفترون الدار نزولها اليهود مادها ان اهل الفتن
 وشياق الایم بدل كلهم ووا رغز كلهم الراي اتنا شفتو الا اعقل من الله دجل وراس وياوا
 لعنة دلهم وفي الاعمال ربها والاعص ربها هندا اسان ان اليهود موصوب عالم ووا
 لـ**النهاز**
 غرامي ولامس الصور اقر قبل واظهر النزول وملوا عنتر شفروا السبيل ولهذا
 حباب للنهاز رحنا
 لا يغلو في دينكم ولا يشولوا اشر اللعن الا اتكوا ان الملا عجيبة حرب رسل الله وخلفي اسلام

الورقة الأولى من "المنهج القويم"



مطبوعات المجمع

آلامُ شِيخِ الإِسْلَامِ إِبْنِ تَمِيمَةَ وَالْحَقَّهُ مِنْ أَعْمَالِ



المنهاج القولى

في اختصار أقضاء الصراط المستقيم

لشِيخِ الإِسْلَامِ إِبْنِ تَمِيمَةَ

الختصرة

العلامةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَعْلَى الْجَبَلِيِّ
ت (٧٧٨)

تحقيق

علي بن محمد العمران

إشراف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دار ابن مذہب

كما أُعْطِيَ إِلَيْهِ الْعَالَمُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، قيوم السماوات والأرضين.

والحمد لله الذي أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا
الإسلام دينًا، وأمرنا أن نستهديه صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم
عليهم غير المغضوب عليهم - اليهود -، ولا الضالين - النصارى -.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالدين القائم، والحنفية
السمحة، وجعله على شريعة من الأمر، وأمره أن يقول: ﴿هُنَذُوا سَيِّلِي
أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف/ ۱۰۸]، صلى الله وسلم
عليه، وزاده شرفاً لديه.

وبعد؛ فإنني كنت قد نهيت عن التشبيه بالكافار في أعيادهم، وبشتت
ما في ذلك من الأثر والدلالة الشرعية. ثم بلغني أن من الناس من
استغرب ذلك واستبعده، لمخالفته عادة قد نشأوا عليها، فاقتضاني^(۱)
بعض الأصحاب أن أعلق في ذلك ما يكون إشارة إلى [أصل هذه
المسألة، لكثرة فائدتها وعموم المنفعة بها، ولما قد عمَّ كثيراً من الناس
من الابتلاء بذلك حتى صاروا في نوع جاهلية.

(۱) أي: طلب مني.

فصلٌ

اعلم أن محمداً^(١) بعثه الله إلى الخلق وقد مقت أهل الأرض، إلا بقايا من أهل الكتاب ماتوا - أو أكثرهم - قُبِيلَ مبعثه.

والناس أحد رجلين؛ إما كتابيٌّ مُعتَصِمٌ بكتابٍ؛ إما مُبْدَلٌ، وإما مُبْدَلٌ منسوخ، ودين دارس^(٢)، بعضه مجھول وبعضه متروك.

وإما أميٌّ من عربٍ وعجميٌّ، مقبل على عبادة ما استحسنه وظنَّ أنه ينفعه من نجمٍ أو وثنٍ أو قبرٍ أو تمثالٍ أو غير ذلك.

والناسُ في جاهليَّة جَهَلَاءَ، فهُدِيَ اللَّهُ النَّاسَ بِرَبِّكَةَ [نُوبَةَ]^(٣) محمدَ^ﷺ، وبما جاء به من البَيِّنَاتِ والهُدَى، هُدَايَةً جَلَّ عن وصفِ الْوَاصِفِينَ، وفاقت معرفَةَ الْعَارِفِينَ، فللَّهِ الْحَمْدُ كَمَا يَحْبُّ رَبُّنَا وَيَرْضُى.

بعثه بدين الإسلام الذي هو الصراط المستقيم، وفرضَ على الخلق أن يسألوه هدايته كلَّ يومٍ في صلاتهم، ووصفه بأنه: صراطُ الذي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

قال عدي بن حاتم - رضي الله عنه -: أتيتُ رسولَ اللهِ وهو جالسٌ في المسجد، وجئتُ بغيرِ أمانٍ ولا كتابٍ، فلما دفعتُ إلَيْهِ أخذ بيدي، وكان قد قال قبل ذلك: «إنِّي لأرجو أن يجعلَ اللَّهُ يَكَدُّ في يدي»، قال:

(١) ما بين المعقوفين متاكل في الأصل، إذ كان تكملاً لحقٍ طويل، بدأ من قوله: «وبعد، فإني...» فجاء في ذيل الصفحة، والإكمال مستفاد من «الاقتضاء»: (١/٧٣-٧٤).

(٢) أي: ذهبت معالمه.

(٣) لحق بالهاش ولم يظهر، بسبب تداخله مع اللحق الطويل المتقدم.

فقام بي حتى أتى داره، فألقت له الوليدة^(١) وسادةً، فجلسَ عليها، وجلستُ بين يديه، فحمدَ اللهَ وأثنى عليه ثم قال: «ما يُفْرِكَ^(٢)؟ أَيْفِرِكَ أَنْ تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سُوِيَ اللَّهُ؟» قلتُ: لا، ثم تكلَّمَ ساعةً، ثم قال: «إِنَّمَا تَفِرُّ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، أَوْ^(٣) تَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ؟» قلتُ: لا، قال: «فَإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنَ النَّصَارَى صُلَّالٌ».

قال: قلت: فإني حنيف مسلم. قال: فرأيتُ وجْهَهُ يتبَسِّطُ فرحاً، وذكرَ حديثاً طويلاً.

رواه الترمذى^(٤) وحسنه^(٥).

وفي كتاب الله ما يدلُّ على معنى هذا الحديث، مثل قوله: ﴿فَلَمْ هَلْ أُتِيشُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ مَوْبِدٍ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَصَبَ عَلَيْهِ﴾ [المائدة/٦٠]، والضمير عائد إلى اليهود والخطاب معهم، كما دلَّ عليه سياق الكلام.

(١) أي: الجارية.

(٢) أي: ما يحملك على الفرار.

(٣) كذا في الأصل، وفي «الاقتضاء» و«المصادر»: «و».

(٤) رقم (٢٩٥٣).

(٥) تمام عبارته: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب» أهـ. والحديث أخرجه أحمد في «المسنـد»: (٣٢ / ١٢٣ رقـم ١٩٣٨١)، وابن حبان «الإحسان» (١٦ / ١٨٣) وغيرـهم من طرقـ عن سماك بن حرب عن عبـاد بن حـبيـش بهـ.

وفيه عبـاد، قال الـذهـبـيـ: لا يـعـرـفـ، وذـكرـهـ ابنـ حـبـانـ فيـ «الـثـقـاتـ»: (٥ / ١٤٢)، ولمـ يـرـوـ عنـهـ غـيرـ سـماـكـ بنـ حـربـ، وسـماـكـ فيـ حـفـظـهـ مـقـالـ. ولـبعـضـ الـأـفـاظـ الـحـدـيـثـ شـواـهدـ يـتـقـوـيـ بـهـاـ.

وقال: ﴿أَلَّا تَرَى إِلَيَّ الَّذِينَ تَوَلُوا قَوْمًا غَنِيَّبَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا هُمْ بِنَكُونٍ وَلَا يَنْتَهُمْ﴾ [المجادلة/ ١٤]، وهم المنافقون الذين تولوا يهود، باتفاق أهل التفسير، وسياق الآية يدل عليه.

وقال: ﴿صُرِّيَّتْ عَلَيْهِمُ الْدِّلْلَةُ أَيْنَ مَا فَقَدُوا إِلَّا يَحْبِلُّ مِنَ اللَّهِ وَحْبَلٌ مِنَ النَّاسِ وَبَاءَ وَعَصَبَ مِنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران/ ١١٢]، وفي [البقرة]^(١): ﴿وَبَاءُو وَعَصَبَ مِنَ اللَّهِ﴾، فهذا بيان أن اليهود مغضوب عليهم.

وقال في النصارى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ تَالِثُ ثَلَاثَةُ﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُو فِي دِينِكُمْ غَيْرُ الْحَقِّ وَلَا تَسْبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّوْا مِنْ قَبْلٍ وَأَضَلُّوْا كَثِيرًا وَضَلَّوْا عَنْ سَوَاءِ السَّكِيلِ﴾^(٢) [المائدة/ ٧٣-٧٧]، فهذا خطاب للنصارى كما دلّ عليه السياق، ولهذا نهاهم عن الغلو، وهو مجاوزة [الحد]^(٢)، كما نهاهم عنه في قوله: ﴿لَا تَغْلُو فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ﴾ الآية [النساء/ ١٧١].

١٧٨ / وَوَصَّفُ اليهود بالغضب، والنصارى بالضلال له أسباب ظاهرة وباطنة، ليس هذا موضعها، وجماع ذلك: أن اليهود كفروا عناداً؛ لأنهم يعلمون الحق ولا يتبعونه عملاً، والنصارى كفراهم من جهة عملهم بلا علم، بل هم مجتهدون في أصناف العبادات بلا شرعة^(٣) من الله، ويقولون على الله ما لا يعلمون.

(١) وقع في جميع مخطوطات الاقتضاء، وفي «الأصل»: «آل عمران» وهو سهو؛ إذ الآية قبلها في آل عمران، وهذه في البقرة آية: ٩٠.

(٢) في «الأصل»: «الحق»، وهو سهو.

(٣) «الاقتضاء»: «شريعة».

ولهذا قال السلف - سفيانُ بن عَيْنَة وغِيره - : «من فَسَدَ مِنْ عَلَمَائِنَا فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَمِنْ فَسَدَ مِنْ عُبَادَنَا فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ النَّصَارَى».

ومع أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَذَرَنَا سَبِيلَهُمْ، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ فَقَضَاؤُهُ نَافِذٌ بِمَا أَخْبَرَ بَهُ رَسُولُهُ، حَيْثُ قَالَ: «لَتَتَبَعَّنَ سَنَنَ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُدْدَةِ بِالْقُدْدَةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ صَبَّ لَدَخَلْتُمُوهُ» قَالُوا: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ»^(١)؟! حَدِيثٌ صَحِيفٌ.

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٢) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُمُ السَّاعَةَ حَتَّى تَأْخُذَ أَمْتَي مَا أَخَذَ^(٣) الْقَرْوَنَ شِبْرًا بِشْبِرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَفَارَسُ وَالرُّومُ؟ قَالَ: «وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكُ»؟

وَقَدْ كَانَ يَنْهَا عَنِ التَّشْهِيدِ بِهِمْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِخْبَارًا عَنِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أَمْتَي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(٤).

وَأَخْبَرَ: أَنَّهُ لَا تَجْتَمِعُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى الضَّلَالِ^(٥)، وَأَنَّ لَا يَزَالُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمُ (٧٣٢٠)، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (٢٦٦٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنْ حَوْهُ.

(٢) رَقْمُ (٧٣١٩).

(٣) كَذَا بِالْأَصْلِ. وَهِيَ إِحْدَى رِوَايَاتِ الصَّحِيفَ، وَرِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ. وَضُبِطَتْ بِأَوْجِهِ أُخْرَى اَنْظَرْ «الْفَتْحُ»: (١٣ / ٣١٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمُ (٣٦٤٠)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٩٢٠، ١٩٢١) مِنْ حَدِيثِ الْمُغَيْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ.

(٥) جَاءَ هَذَا الْمَعْنَى فِي عَدَدٍ أَحَادِيثٍ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ أَبْنَى عَمْرُونَ التَّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (٢١٦٧) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ»: (١١ / ٣٩، ٨٠ رَقْمٌ)، وَكَعْبٌ =

يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم فيه بطاعة الله^(١).

فعلم بخبره الصدق أنَّ في أمتِه قوماً متَّمسِّكُونَ بهديه الذي هو دين الإسلام محضَاً، وقومٌ منحرفون إلى شعبَةٍ من شعب اليهود، أو إلى شعبَةٍ من شعب النصارى، وإن كان الرجل لا يكفر بكلٍّ انحرافٍ، بل وقد لا يفسُقُ، بل قد يكون الانحرافُ كفراً، وقد يكون فسقاً، وقد يكون معصيةً، وقد يكون خطأً.

وهذا الانحراف أمرٌ تتقاضاه^(٢) الطباع ويزيئه الشيطان، فلذلك أمِرَ العبدُ بِدَوَامِ دعاء الله - سبحانه - بالهدایة إلى الاستقامة التي لا يهودية فيها ولا نصرانية أصلًا.

وأنا أشير إلى بعض أمور أهل الكتاب والأعاجم التي ابتليت بها هذه الأمة، ليجتنب المسلم الحنيف الانحرافَ.

قال الله تعالى: ﴿ وَدَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُرِدُونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ

بن عاصم الأشعري عند ابن أبي عاصم في «السنة»: (١ / ٤١ رقم ٨٢)، وغيرهم.
والحديث حسن الألباني في «السلسلة» رقم (١٣٣١) بمجموع طرقه.

(١) أخرجه بنحوه أحمد في «المستد»: (٢٩ / ٢٢٥ رقم ٧٧٨٧)، وابن ماجه في المقدمة رقم (٨)، وابن حبان «الإحسان»: (٢ / ٣٣) وغيرهم، من طريق عن الجراح بن مليح عن بكر بن زرعة. عن أبي عنبة الخولاني به.

والجراح بن مليح لا يأس به، وبكر بن زرعة لم يوثقه أحد غير ابن حبان فقد ذكره في «الثقفات»: (٤ / ٧٥) وروى عنه جماعة. وفي صحابة أبي عنبة خلاف، والحديث صصحه ابن حبان، والبوصيري في «مصابح الزجاجة»: (١ / ٤٤).

أقول: وفي صحته نظر.

(٢) أي: تقتضيه وتطلبه.

إِيمَنْكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴿١٠٩﴾ [البقرة/ ١٠٩]، فذم اليهود على ما حسدوا به المؤمنين على الهدى والعلم.

وقد يُتلى بعض المُتَلَبِّسِين^(١) بالعلم وغيرهم بنوع من الحسد لمن هداه الله بنوع علم أو عمل صالح، وهو خلق مذموم مطلقاً، وهو في هذا الموضع من أخلاق المغضوب عليهم.

وقال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً كَفَّارًا ﴿١﴾ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [النساء/ ٣٦-٣٧]، فوصفهم بالبخل بالعلم وبالمال، وإن كان السياق يدل على أن البخل بالعلم هو المقصود الأكبر.

وكذا وصفَهم بكتمان العلم في غير آية، مثل قوله: «وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِسْنَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبْتَشِّرَنَّ بِالنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُوهُ فَسَبُّوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ» [آل عمران/ ١٨٧]، وقال: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهَدِّيِّ» [البقرة/ ١٥٩]، «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ» [البقرة/ ١٧٤].

فوصف المغضوب عليهم بأنهم يكتمون العلم؛ تارةً بخلاً به، وتارةً اعтиاضاً عن إظهاره بالدنيا، وتارة خوفاً^(٢) أن يحتاج عليهم بما أظهروه منه.

وهذا قد ابْتُلَى به طوائف من المستتبسين إلى العلم، فإنهم تارةً يكتمون العلم بخلاً به، وكراهية أن ينال غيرهم من الفضل ما نالوه، وتارةً اعтиاضاً برئاسة أو مال، فيخاف إن أظهره نقص رياسته أو ماله، وتارةً يكون قد خالف غيره في مسألة، أو اعتزى إلى طائفة قد خُولفت

(١) «الاقتضاء»: «المستتبسين».

(٢) في «الأصل»: «خوف».

في مسألة، فيكتم من العلم ما فيه حجة لمحالفه، وإن لم يتيقن أن
محالفه مُبطل.

١٧٨ ب وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَاتِلًا تُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ ﴾ [البقرة / ٩١] ، بعد أن قال : ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلٍ يَسْتَقْبِلُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة / ٨٩].

فوصف اليهود أنهم كانوا يعرفون الحق قبل ظهور الناطق به، فلما جاءهم الناطق به من غير طائفة يهودونها لم ينقادوا له، وأنهم لا يقبلون الحق إلا من الطائفة التي هم متسبون إليها، مع أنهم لا يتبعون ما لزمهم في اعتقادهم.

وهذا يُستدلّ به كثيرون من المتنسبين إلى طائفة معينة في العلم أو الدين، من المتفقّه أو المتصوّفة وغيرهم، أو إلى رئيس معظم في الدين غير النبي ﷺ، فلا يقبلون من الدين رأياً وروايةً إلا ما جاءت به طائفتهم، ثم إنهم لا يعملون بما تُوجّبه طائفتهم، مع أن دين الإسلام يوجّب اتّباع الحقّ مطلقاً، من غير تعين شخص غير النبي ﷺ.

وقال في صفة المغضوب عليهم: ﴿يُعَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء / ٤٦]، و﴿يَقُولُنَّ أَسْتَأْتُهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسُبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران / ٧٨] والتحريف قد فسر بتحريف التنزيل، وتحريف التأويل.

فاما تحريف التأويل؛ فكثير جداً، وقد ابتليت به طوائف من الأمة، وأما تحريف التنزيل؛ فقد وقع في كثير من الناس، يحرّفون ألفاظ

الرسول، ويروون الحديث برواياتٍ منكرة، وإن كان الجهابذةُ يدفعون ذلك، وربما تطاول بعضهم إلى تحريف التنزيل، وإن لم يمكنه ذلك، كما قرأ بعضهم^(١): «وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْحِلِيَّا» [النساء / ١٦٤].

وأما لئي الألسنة بما يظن أنه من عند الله، فكوضع الأحاديث عن^(٢) رسول الله، وإقامة ما يظن أنه حجة في الدين وليس بحججاً، وهذا من أنواع أخلاق اليهود، وهو كثير لمن تدبره بنور الإيمان.

وقال - سبحانه - : «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ» [النساء / ١٧١]، وقال: «لَقَدْ كَفَرَ الظَّاهِرُونَ قَالُوا إِنَّمَا هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ» [المائدة / ٧٢].

ثم إن الغلوّ في الأنبياء والصالحين قد وقع في طوائف من ضلال المتباعدة والمتصوفة، حتى خالط كثيراً منهم من مذهب الحلول والاتحاد ما هو أقبح من قول النصارى أو مثله أو دونه.

وقال: «أَنْجَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبَنَهُمْ أَزْبَابَ أَبَانِ دُورِنَ اللَّهِ» [التوبية / ٣١]، وفسّره النبي ﷺ لعديّ: «أَنَّهُمْ أَحَلُوا لَهُمُ الْحَرَامَ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ فَاتَّبَعُوهُمْ»^(٣).

(١) أي: قرأها محرفة بتنبض اسم الجلاله، وموسى فاعل مرفوع بضممة مقدرة. وانظر الرد عليهم في «تفسير ابن كثير»: (١/٦٠١).

(٢) كذا بالأصل وبعض نسخ الأقضاء، وفي بعضها «علي».

(٣) رواه الترمذى رقم (٣٠٩٥)، وقال: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعلوم في الحديث» اهـ.

وأنخرجه ابن جرير: (٦/٣٥٤)، والبيهقي: (١٠/١١٦)، وانظر «النهج السديد» رقم (٩٢).

وكثيرٌ من أتباعِ المُتَبَدِّيَةِ يُطْبِعُ بَعْضَ الْمَعْظَمِينَ عَنْهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ
بِهِ، وَإِنْ تَضْمَنَ تَحْلِيلَ حَرَامٍ أَوْ تَحْرِيمَ حَلَالٍ.

وقال: ﴿وَرَهَبَانِيَةُ آبَدَعُوهَا مَا كَنَبَتْهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا آبَتِغَاهُ رِضْوَانُ اللَّهِ﴾ [الحديد/٢٧]، وقد ابْتُلَى طوائفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرَّهَبَانِيَةِ الْمُبَدِّيَةِ بِمَا
الله به عليم.

وقال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أُمَّرِيهِمْ لَتَتَحَذَّثُ عَلَيْهِمْ مَسِيْدًا﴾ [الكهف/٢١]، فكان الصالون، بل المغضوب عليهم، يبنون المساجد
على قبور الأنبياء والصالحين، كما نهى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أُمّته عن ذلك في غير
موطن، حتى في وقت مفارقته الدنيا - بأبيه هو وأمي -. ثم إن هذا قد
ابْتُلَى به كثيرٌ من الأمة.

ثم إن الضالين تجد عامة دينهم إنما يقوم بالأصوات المطرية،
والصور الجميلة، فلا يهتمون بأمر دينهم بأكثر من تلحين الأصوات، ثم
قد ابْتُلَيت هذه الأمة من اتخاذ السَّمَاعِ المطرب: سَمَاعِ القصائد،
وإصلاحِ القلوب والأحوال به، ما فيه مضاهاة لبعض حال الضالين.

وقال تعالى: ﴿وَقَاتَ الْيَهُودُ لَيْسَتِ الْأَصْكَارِيَّ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَاتَ النَّصَارَى / لَيْسَتِ
الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [البقرة/١١٣]، فأخبر أن كُلَّ واحدةٍ من الأمتين تجحد كُلَّ
ما الأخرى عليه، وأنَّ تجده كثيرةً من المتفقهة إذا رأى المتصوفة أو المُتَبَدِّيَةِ
لا يراهم شيئاً ولا يعدهم إلا جُهَالاً ضُلَالاً، ولا يعتقد في طريقتهم من
الهدي شيئاً، وترى كثيرةً من المتصوفة والمتفققة لا يرى الشريعة ولا العلم
شيئاً، بل يرى أن المتمسك بها منقطعٌ عن الله.

١٧٩

وأما مشابهة الفرس والروم؛ فقد دخل في هذه الأمة من الآثار الرومية - قوله وعملاً -، والآثار الفارسية - قوله وعملاً - ما لا خفاء به على مؤمن علیم [بدين الإسلام]، وليس الغرض تفصيل الأمور التي وقعت مضارعة لطريق المغضوب عليهم أو الضالين، وإن كان بعض ذلك قد يقع مغفورة لصاحبها؛ إما لاجتهاد أخطأ فيه، أو لحسنات محت عنه أو غير ذلك، وإنما الغرض أن نبين ضرورة العبد وفاقته إلى هداية الصراط المستقيم، وأن ينفتح باباً إلى معرفة الانحراف فيجتنب إن شاء الله .

ثم الصراط المستقيم هو أمور باطنية في القلب؛ من اعتقادات وإرادات وغير ذلك. وأمور ظاهرة؛ من أقوال وأفعال، قد تكون عبادات، وقد تكون عادات في الطعام واللباس، والنكاح والمسكن، والاجتماع والافتراق، والسفر والإقامة .

وهذه الأمور الظاهرة والباطنة بينهما ارتباط ومناسبة، فما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال، يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً .

وقد بعث الله محمداً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالحكمة التي هي سنته، وهي الشّرعة والمنهج [الذي]^(١) شرعه له، فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يُبَيِّن سبيل المغضوب عليهم والضالين، وأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر - وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مَفْسَدَة - لأمورٍ .

(١) في الأصل «التي»، والتصويب من «الاقتضاء».

منها: أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس، فإن اللابس ثياب أهل العلم - مثلاً - يجد من نفسه نوع انضمام وانقياد إليهم، وكذلك اللابس لثياب الجند يجد في نفسه نوع تخلُّق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقارضاً لذلك، إلا أن يمنعه مانع.

ومنها: أن المخالفة في الهدي الظاهر تُوجب مبادلة ومقارقة، توجب الانقطاع عن موجبات الغضب، وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهدي والرضوان، وتحقق ما قطع الله من الموalaة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين، وكلما كان القلب أتم حياة كان أبعد عن أخلاق اليهود والنصارى ظاهراً وباطناً.

ومنها: أن مشاركتهم في الهدي الظاهر، توجب الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التميُّز ظاهراً بين المهددين المرضى، وبين المغضوب عليهم [و] الضالين، إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية، هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحاً وتجرداً عن مشابهتهم، فاما إن كان من موجبات كفرهم كان شعبة من شعب الكفر، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم.

فهذا أصل ينبغي أن يتپطن له الليبب.

* * *

فصل^(١)

إذا تقرَّر ذلك؛ فقد دلَّ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ على الأمر بمخالفة الكفار، والنهي عن مشابهتهم في الجملة، سواءً كان / عاماً في جميع أنواع المخالفات، أو خاصاً ببعضها، وسواءً كان أمراً إيجاب أو أمراً استحباب.

أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أَتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسَّتْ قُلُوبُهُمْ ﴾^(٢) [الحديد/ ١٦].

وقال: ﴿ وَلَقَدْ أَئْتَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَبَ وَالْحُكْمَ وَالثِّبَّةَ ﴾ إلى أن قال: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٣) [آل عمران/ ١٨، ١٦].

فأخبر أنه أنعم على بني إسرائيل بنعم الدين والدنيا، وأنهم اختلفوا بعد مجيء العلم بغياناً من بعضهم على بعض، ثم جعل محمداً على شريعة وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، فدخل كلُّ من خالف شريعته.

وأهواهم هو ما يهونه، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر، الذي هو من موجبات دينهم الباطل.

ومن هذا قوله: ﴿ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَبَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكُمْ وَمِنَ الْأَهْزَابِ مَنْ يُنِيبُ بَعْضُهُمْ قُلْ إِنَّمَا أَنْتَ رَبُّ الْأَنْبَاءِ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكُ بِهِ ﴾ إلى أن قال:

(١) «الاقتضاء»: (٩٥ / ١).

(٢) الآية ليست في «الاقتضاء».

﴿وَلِئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقِرٍ﴾ [الرعد/ ٣٦ - ٣٧] والضمير ^(١) - والله أعلم - يعود إلى من ^(٢) تقدم ذكره، وهم الأحزاب الذين ينكرون بعضه، فدخل كلُّ من أنكر شيئاً من القرآن؛ من يهوديٌّ ونصرانيٌّ وغيرهما.

ومن ذلك قوله: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ أَلْيَهُودُ وَلَا أَنَصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَبَعَ مِنْهُمْ... وَلِئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ...﴾ الآية [البقرة/ ١٢٠].

فقال في الخبر: ﴿حَتَّىٰ تَتَبَعَ مِنْهُمْ﴾، وفي النهي: ﴿وَلِئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ﴾؛ لأنَّ القوم لا يرضون إلا باتباع الملة مطلقاً. والزجر قد وقع عن اتباع أهوائهم في قليل أو كثير، ومتابعتهم في بعض ما هم عليه، نوعٌ متابعةٌ لهم فيما يهווونه أو مظنةٌ له.

وكذا قوله: ﴿وَلِئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ إِيمَانِهِمْ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلِئِنْ أَتَبَعْتَكَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهَكُمْ سَطَرْمٌ إِنَّا لَيَكُونُ لِلنَّاسِ عَيْنُكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [البقرة/ ١٤٥ - ١٥٠].

قال غير واحد ^(٣): لئلا يحتاج اليهودُ عليكم بأنكم وافقتموهم في القِبْلَة، فيوشك أن يوافقونا في الملة، فقطع الله هذه الحجة بأن قال: خالفوهم في القِبْلَة.

(١) يعني في «أهوائهم».

(٢) «الاقتضاء»: «ما».

(٣) أي: من السلف، انظر تفسير ابن جرير: (٢/ ٣٤ - ٣٦)، وابن كثير: (١/ ٢٠١).

وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران/ ١٠٥] وهم اليهود والنصارى، الذين افترقوا على أكثر من سبعين فرقة، مع أنه قد أخبر ﷺ أن أمته ستفترق على ثلات وسبعين فرقة^(١)، وقال: ﴿لِكُلِّ جَمَاعَةٍ مِنْكُمْ شَرَعَةٌ وَمِنَاهَا جَاجًا﴾ [المائدة/ ٤٨].

وكُلُّ ما في الكتاب من النهي عن مشابهة الأمم الكافرة وقصصهم التي فيها عبرة لنا بترك ما فعلوه، مثل قوله: ﴿فَأَعْتَرُوا يَتَأْوِلِي الْأَبْصَنْرِ﴾ [الحشر/ ٢]، و﴿لَقَدْ كَاتَ فِي قَصَصِهِمْ عِبَرًا لِأَوْلَى الْأَلْبَتِ﴾ [يوسف/ ١١١]، وأمثال ذلك، كله دالٌّ على هذا المطلب: من أن مخالفتهم مشروعة لنا في الجملة^(٢)، وهي دين لنا.

وقال تعالى: ﴿الْمُتَفَقُونَ وَالْمُتَفَقَّدُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُتَكَرِّرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ . . .﴾ الآيات، إلى قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمَنَاتُ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَسَّرَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبه/ ٦٧ - ٧٣].

فيَّنَ أَخْلَاقُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَتَوَعَّدَ الْمُسْتَمْتَعِينَ الْخَائِضِينَ كَالَّذِينَ خَاصَّوْا بِأَنْ قَالُوا: ﴿أُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَسِرُونَ﴾ [التوبه/ ٦٩].

فأخبر أن في هذه الأمة من استمتع بخلاقه^(٣) كما استمتعت الأمم قبلهم، وخاض كالذين خاصوا، وذمّهم على ذلك، ثم حضّهم على

(١) سيأتي تخرّيجه ص/ ٣٤.

(٢) وبعض الآيات تدل على وجوب المخالفة، «الاقتضاء»: (١/ ١٠٣).

(٣) في هامش الأصل: «والخلق قيل: هو الدين، وقيل: نصيبيهم من الآخرة في الدنيا، وقيل: نصيبيهم من الدنيا، قال أهل اللغة: الخلق هو الحظ والنصيب، كأنه ما خُلِقَ للإنسان» اهـ.

الاعتبار بمن قبلهم فقال: «أَلَمْ يَأْتِهِمْ بَأَلَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَوْرَتُوجَ وَعَادِ وَتَمُودَ / وَقَوْمٌ إِبْرَاهِيمَ وَاصْحَابِ مَدِينَ وَالْمُؤْنَفِكَةِ أَلَّذِينَ رُسُلُهُمْ يَا بَيْتَنَتِ»^(١) ١٨٠ . [٧٠ التوبية]

فذَّمَ من استمتعَ وشابه القرون الماضية، وكان من الخائضين، وهم اليهود والنصارى وغيرهم ممن تقدم، ومع ذلك فقد أخبر رسول الله ﷺ أنه لابد أن تأخذ أمة مأخذ الأمم قبلها ذراعاً بذراع وشبراً بشبر^(٢)، قوله بعد ذلك: «جَهِيدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ» دليل على جهاد هؤلاء الخائضين المستمعين.

ثم هذا الذي دلَّ عليه الكتاب، من مشابهة بعض الأمة للقرون الماضية في الدنيا وفي الدين، وذم من يفعل ذلك؛ قد دلت عليه سنة رسول الله ﷺ، وفسَّر أصحابه الآية بذلك.

فعن أبي هريرة عنه ﷺ قال: «لَتَأْخُذُنَّ كَمَا أَخَذَتِ الْأُمُومُ مِنْ قَبْلِكُمْ ذِرَاعًا بذراع، وشبراً بشبر، وباعًا بباعٍ، حتَّى لو أَنَّ أَحَدًا مِنْ أُولَئِكَ دَخَلَ جُحْرَ الضَّبِّ لَدَخَلْتُمُوهُ» قال أبو هريرة: اقرأوا إن شئتم: «كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً» الآية [التوبية/٦٩]، قالوا: يارسول الله كما صنعت فارسُ الرومُ وأهلُ الكتاب؟ قال: «فَمَنِ النَّاسُ إِلَّا هُمْ»^(٣) !

وعن ابن عباسٍ أنه قال: «ما أشبه الليلة بالبارحة، هؤلاء بنو

(١) «أصحاب مدين» سقطت من الأصل.

(٢) انظر ما تقدم ص/٢١.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن جرير في «التفسير»: (٦/٤١٢)، وأصله في الصحيح.

إسرائيل شُبّهنا بهم»^(١).

وعن ابن مسعود أنه قال: «أنتم أشبه الأمم ببني إسرائيل سمتاً وهدياً، تتبعون عملهم حذو القذة بالقذة، غير أنني لا أدرى أتعبدون العجل أم لا»^{(٢)؟!}.

وعن حذيفة بن اليمان قال: «المنافقون الذين منكم اليوم شرٌّ من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ، فإنَّ أولئك كانوا يخونون نفاقهم، وهؤلاء أعلنوا»^(٣).

أما السنة:

ففي «الصحيحين»^(٤) عن [عمرٍ][٥] بن عوف أن رسول الله ﷺ بعث أبو عبيدة إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان قد صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بالمال، فسمعت الأنصار، فوافوه صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ... الحديث، إلى أن قال: «أبشروا، فوالله ما الفقر أخشى عليّكم، ولكن أخشى عليكم أن تُبسطَ الدنيا عليّكم كما بُسِطَتْ على من كان قبلَكم، فتنافسوها كما تنافسوها، فتُهلكُكم كما أهلكَتْهم».

(١) أخرجه ابن جرير: (٦ / ٤١٣)، وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ - كما في « الدر المثور»: (٢ / ٤٥٨)۔

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٧ / ٤٧٩) بسنده صحيح، والمرزوقي في «الستة»: (ص / ٢٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٧ / ٤٨١ - ٤٨٢) بسنده صحيح.

(٤) البخاري رقم (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١).

(٥) في الأصل «عمر» وهو سهو.

وهذا هو الاستمتاع بالخلق المذكور في الآية.

وفي مسلم^(١) عن عبد الله بن [عَمْرُو]^(٢)، عن رسول الله قال: «إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم أئي قوم أنتم؟» قال عبد الرحمن بن عوف: نكون كما أمرنا الله، فقال رسول الله: «تنافشون، ثم تحاسدون ثم تذابرون - أو تباغضون أو غير ذلك - ثم تنطلقون إلى مساكين المهاجرين، فتحملون بعضهم على رقاب بعض». ^(٣)

وفي «الصحيحين»^(٤) أنه قال: «إن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء، فاتّقوا [الدنيا]^(٥) واتّقوا النساء». ^(٦)

فحذر فتنة النساء معللاً بأن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء. وقال: «إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساوهم»^(٧) يعني: وصل الشعر. وكثير من مشابهة أهل الكتاب في أعيادهم وغيرها، إنما يدعوا إليها النساء.

وفي مسلم^(٨): «لا تقوم الساعة حتى يلحق حيٌ من أمتي بالムشركين، وحتى يعبد فثاماً من أمتي الأوثان». ^(٩)

(١) رقم (٢٩٦٢).

(٢) في الأصل «عمر» سهو.

(٣) كذا بالأصل! وهو سهو، فالحديث في «صحيف مسلم» رقم (٢٧٤٢) دون البخاري من حديث أبي سعيد الخدري، وقد تصرف المختصر في لفظه فقدم وأخر.

(٤) في الأصل «الله» وهو سبق قلم! وليس في شيء من طرق الحديث.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢١٢٧) من حديث معاوية - رضي الله عنه -.

(٦) أصل الحديث في مسلم من حديث ثوبان - رضي الله عنه - رقم (٢٨٨٩) في حديث طويل، وهذه الزيادة التي ذكرها المصنف رواها أبو داود رقم (٤٢٥٢) والترمذى رقم (٢٢١٩)، وعزّاها شيخ الإسلام في «الاقتضاء»: (١٤٢ / ١) إلى البرقاني في «صححه». قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

و«سَتَفْرَقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»^(١).

ولا شك أن الشتتين وسبعين هم الذين تفرقوا واختلفوا كما تفرقوا / ١٨٠
الذين من قبلهم، ومن ذلك لما سألهوا أن يجعل لهم ذات أنواع ، فقال:
«اللهُ أَكْبَرُ، قَلْتُمْ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - كَمَا قَالَ بْنُو إِسْرَائِيلُ قَبْلُكُمْ». رواه
مالك والنسائي والترمذى وصححه^(٢).

وقال: «الْتَّرَكَبُنَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذَوَ الْقُدْنَةَ بِالْقُدْنَةِ، حَتَّى لَوْ
دَخَلُوا جُحْرَ صَبَّ لَدَخَلْتُمُوهُ» قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟
قال: «فَمَنْ»^(٣)!

وقد تقدم^(٤) مثله في البخاري قوله: «لَتَأْخُذُنَّ أُمَّتِي مُأْخَذَ الْقَرْوَنِ
قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ».

(١) جاء هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة: أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، ومعاوية، وعمرٌو بن عوف، وعبدالله بن عمرو، وعوف بن مالك، وأبو أمامة، وسعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك.
وهو حديث صحيح بشواهده.

(٢) أخرجه الترمذى رقم (٢١٨٠)، والنسائي في «الكبرى»: (٦ / ٣٤٦) في التفسير.
ولم أر من نسبة إلى مالك.

وأخرجه أحمد: (٥ / ٢١٨)، وابن حبان «الإحسان»: (٩٤ / ١٥) وغيرهم من
حديث أبي واقد الليثي - رضي الله عنه -.

وقال الترمذى: «حدث حسن صحيح» وصححه ابن حبان، وهو كذلك.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٣١٩)، ومسلم رقم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد
الخدري - رضي الله عنه - بنحوه.

(٤) ص / ٢١.

فهذا كله وأشباهه خرجَ منه ﷺ مُخْرِجُ الخبر عن وقوعه والذمُّ لمن يفعله، فعلم أن مشابهتها^(١) لليهود والنصارى، وفارس والروم، مذموم ذمَّة الله ورسوله، وهو المطلوب.

فإن قيل: إذا كان قد أخبر رسول الله وكتابُ الله - جل وعز - أنه لا بد من وقوع المشابهة، فما فائدة النهي عن ذلك؟

قيل: قد دلَّ الكتابُ والسنةُ - أيضاً - أنه لا تزال طائفةً متمسكة بالحق الذي بعثَ اللهُ به محمداً ﷺ إلى قيام الساعة، وأنها لا تجتمع على الخطأ، ففي النهي عن ذلك تكثير لهذه الطائفة المنصورة، وتثبيتها، وزيادة إيمانها، زادها الله شرفاً وقوَّةً ونصرًا، وأظهر دينه ونصرَه حيث كان وعلى يد من كان، وخذلَ أعداءَ وكَيْتَهم، وجعلَ الدائرةَ عليهم إنه سمِيعُ الدعاء^(٢).

وأيضاً: لو فرضَ أن الناس لا يتربون هذه المشابهة المنكرة، لكن في العلم بها معرفة القبيح، والإيمان بذلك، فإن نفسَ العلم والإيمان بما كرهه الله خير، وإن لم يُعمل به، بل فائدة العلم والإيمان أعظم من فائدة مجرد العمل الذي لم يقترن به علم، فإن الإنسان إذا عرفَ المعروفَ وأنكرَ المنكرَ، كان خيراً من أن يكون ميتَ القلب لا يعرفَ معروفاً ولا يُنكر منكراً.

وإنكار القلب هو: الإيمانُ بأن هذا منكر وكراهته لذلك، فإذا حصلَ ذلك كان في القلوب إيمان.

(١) أي: الأمة.

(٢) هذا الدعاء من قوله «زادها الله شرفا...» ليس في «الاقضاء»: (١/١٧١).

وأيضاً: فقد يستغفر الرجل من الذنب مع إصراره عليه، أو يأتي بحسناً تمحوه أو بعضه، وقد يقلل منه، وقد تضعف همته في طلبه إذا عرف أنه منكر.

ثم لو فرضَ أَنَّا علمنا أنَّ الناسَ لا يتذمرون المنكر ولا يعترفون بأنه منكر، لم يكن ذلك مانعاً من إبلاغ الرسالة وبيان العلم، بل ذلك لا يُسقط وجوب الإبلاغ، ولا وجوب الأمر والنهي في إحدى الروايتين عن أحمد - رحمة الله - وقول كثير من أهل العلم.

وهذا أمر عامٌ في كُلِّ منكر أخبر الصادقُ بوقوعه.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَاتٍ لَّا سَتَّ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام/ ١٥٩]. فقد برأ - سبحانه - رسوله بأن يكون فيه شيءٌ من المُفرَّقين لدينهم، فمن كان متبعاً له حقيقةً كان متبرئاً كتبرئته، ومن كان موافقاً لهم في شيءٍ كان مخالفًا للرسول بقدر موافقتهم لهم.

وما دلَّ عليه الكتابُ جاءت به سنةُ رسول الله وسنة خلفائه الراشدين التي أجمع الفقهاء عليها بمخالفتهم وترك التشبه بهم.

ففي «الصحيحين»^(١) أنه قال: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِعُونَ فَحَالْفُوْهُمْ»، فاقتضى أن جنس مخالفتهم أمرٌ مقصود للشارع؛ لأن الفعل المأمور [بـ]^(٢) إذا عَبَرَ عنه بلفظٍ مشتقٍ من معنى أعم من ذلك الفعل، فلا بدَّ أن يكون/ ما منه الاشتقاء أمراً مطلوبًا، لا سيما إن ظهر

(١) البخاري رقم (٣٤٦٢)، ومسلم رقم (٢١٠٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) مطموسة في الأصل، والإكمال من «الاقتضاء»: (١ / ١٨٦).

لنا أن المعنى المشتق منه معنى مناسب للحكمة؛ ولأن الأمر إذا تعلق باسم مفعولٍ مشتقٍ من معنى؛ كان المعنى علةً للحكم؛ كما في قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه/٥]، ﴿فَاصْبِرْهُوا يَنَّا أَخْوَيْكُمْ﴾^(١) [الحجرات/١٠]. «عُودوا المريضَ، أطْعِمُوا الجائعَ، فَكُوَا العاني»^(٢).

وأيضاً: إذا أمر بفعل كان نفس مصدره أمراً مطلوباً للأمر مقصوداً، كما قال تعالى: ﴿أَتَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣) [البقرة/١٩٥]، ﴿مَا إِيمَانُهُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء/١٣٦]، ﴿أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة/٢١]، ﴿فَعَلَيْهِ تَوَكِّلُوا﴾^(٤) [يونس/٨٤].

فإن نفس التقوى والإحسان والإيمان والعبادة أمور مطلوبة مقصودة؛ بل هي نفس المأمور به، فلما قال: «خالفوهم» كان الأمر بمخالفتهم داخلاً في العموم، وإن كان السبب الذي قاله لأجله هو «الصَّبَغ»؛ لأن الفعل فيه عموم وإطلاق لفظي ومعنوي فيجب الوفاء به، وخروجه على سبب يوجب^(٤) أن يكون داخلاً فيه، ولا يمنع أن يكون غيره داخلاً فيه، وإن قيل: إن اللفظ العام يقتصر على سببه؛ لأن العموم هنا من جهة المعنى، فلا يقبل من التخصيص ما يقبله العموم اللفظي.

وأيضاً^(٥): عدول الأمر عن لفظ الفعل الخاص إلى لفظٍ أعم منه، كعدوله عن لفظ «أطعْمُه» إلى لفظ «أَكْرِمْه»، وعن لفظ «فاصبِغُوا» إلى

(١) في الأصل في الآيتين بدون «الفاء».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٠٤٦) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -.

(٣) في الأصل: «عليه فتوكلوا»، سبق قلم.

(٤) في الأصل: «يجب».

(٥) «الاقتضاء»: (١٩٥/١).

لفظ «فالغواه» لا يُؤدِّي له من فائدة، وإنما فمطابقة اللفظ للمعنى أولى من إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص، ولا فائدة هنا إلا تعليق القصد بذلك المعنى العام المشتمل على هذا الخاص، وهذا بَيْنَ لَمْ تَأْمَلْه.

وأيضاً: إذا أمر بفعل باسم دالٌّ على معنى عام مریداً به فعلًا خاصًا، كان ذلك يقتضي أنه قصد أولاً ذلك العام، وأنه إنما قَصَدَ ذلك الخاص لحصوله بالعام، ففي قوله: «أَكْرِمْ زِيدًا» طلبان، طلبٌ للإكرام المطلق، وطلب لهذا الفعل الذي يحصل به المطلق؛ لأن حصول المعين مُقتضٍ لحصول المطلق، وهذا معنى صحيح، إذا صادفَ فِطْنَةً وذكاءً انتُقَعَ به في كثير من المواقف، وعُلِّمَ به طرق البيان.

وأيضاً: فإنه رتب الحكم على الوصف بحرف الفاء، فيدل على أنه علة له من غير وجه، حيث قال: «إِنَّ الْيَهُودَ لَا يَصِبُّونَ فِي الْغَوَاهِ»؛ ولأنه لو لم يكن لقصد مخالفتهم تأثير في الأمر بالصيغ لم يكن لذكرهم فائدة، فنفسُ المخالفة لهم في الهدي مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين؛ لما فيه من المجانبة والمباهنة التي توجب المباعدة عن أعمال أهل الجحيم، وإنما تظهر بعضُ المصلحة في ذلك لمن تنورَ قلبه.

ونفس ما هم عليه من الهدي والخلق قد يكون فيه مضرًا؛ فتُئْهِي عنه ويؤمر بضده؛ لما فيه من المنفعة والكمال. وليس شيءٌ من أمورهم إلا وهو إما فيه مضرًا أو هو ناقص، ولا يتصور أن يكون شيءٌ من أمورهم كاملاً قطًّا، فإذا المخالفة لهم فيها لنا منفعة ومصلحة في كل أمورهم، حتى ما هم عليه من إتقان بعضِ أمور دنياهم، فقد يكون مُضرًا بأمر الآخرة أو بما هو أهم من أمور الدنيا.

وبالجملة؛ فالكفر بمنزلة المرض الذي في القلب وأشدُّ، ومتى كان

١٨١

القلب مريضاً لم يصح شيءٌ من الأعضاء صحةً مطلقة، وإنما الصلاح أن لا تُشبه مريضَ القلب في شيءٍ من أموره، وإن خَفِيَ عليك مرض ذلك العضو، لكن يكفيك/ أنَّ فسادَ الأصل لابدَّ أن يؤثُّ في الفرع، ومن انتبه لهذا قد يعلم بعض الحكمَة التي أنزلها الله، فإنَّ من في قلبه مرضٌ قد يرتاب في الأمر بنفس المخالفة؛ لعدم استبانته لفائدته أو يتوجهُ أنَّ هذا من جنس أمر الملوك والرؤساء القاصدين للعلوّ في الأرض.

ولعمري إن النبوة غاية الملك الذي يؤتى به الله من يشاء وينزعه من يشاء، ولكن مُلْكُ هو غايةٌ صلاحٌ من أطاعَه من العباد في معاشِهم ومعادِهم.

وحقيقة الأمر: أن جميع أعمال الكافر وأموره لابدَّ فيها من خلل يمنعها أن تتمَّ منفعتُه بها، ولو فُرض صلاح شيءٌ من أموره على التمام لا يستحق^(١) بذلك ثوابَ الآخرة، فالحمد لله على نعمة الإسلام، التي هي أعظم النعم وأم كلّ خير، كما يُحبُّ ربنا ويرضى.

فظهر أن مخالفتهم أمر مشروع في الجملة، ولهذا كان الإمام أحمد وغيره يُعلّلون الأمر بالصيغة بعلة المخالفة^(٢)، فإذا نهى عن التشبيه بهم فيبقاء بياضِ الشيب الذي ليس هو من فعلنا، فلأنَّ ينهى عن إحداث التشبيه بهم بطريق الأولى. ولهذا كان هذا التشبيه يكون محرّماً بخلاف الأولى.

(١) كذا بالأصل، وبعض نسخ «الاقتضاء»، وفي أخرى: «لاستحق» وهو ما أثبتت في المطبوعة. وما أثبتته أصح.

(٢) في رواية حنبل كما في «الجامع - الترجل»: (ص/ ١٣٣) للخلال.

وفي «الصحيحين»^(١): «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ» ثم قال: «أَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَفْوَا اللَّحْىَ» فـأبـدـلـ الجـمـلـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـأـولـىـ،ـ أـمـرـ بـالـمـخـالـفـةـ عـامـاـ ثـمـ خـاصـاـ،ـ فـقـدـمـهـ عـومـاـ ثـمـ خـصـوـصـاـ،ـ كـمـ يـقـالـ:ـ أـكـرـمـ ضـيـفـكـ:ـ أـطـعـمـهـ وـحـادـثـهـ.

وقال: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلِّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا يَخْفَافُهُمْ» رواه أبو داود^(٢).

وقال: «فَضَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ كُلُّهُ السَّحْرُ» رواه مسلم^(٣).

فدلـلـ علىـ أنـ الفـصلـ بـيـنـ العـبـادـتـيـنـ أـمـرـ مـقـصـودـ،ـ وـقـدـ صـرـحـ بـذـلـكـ فيـ قـوـلـهـ:ـ «لـاـ يـزـالـ الـدـيـنـ ظـاهـرـاـ مـاـ عـجـلـ النـاسـ الـفـطـرـ»^(٤)،ـ لأنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ يـؤـخـرـونـ،ـ وـإـنـمـاـ الـمـقـصـودـ بـإـرـسـالـ الرـسـلـ:ـ أـنـ يـظـهـرـ دـيـنـ اللهـ عـلـىـ الـدـيـنـ كـلـهـ،ـ فـنـفـسـ مـخـالـفـتـهـمـ مـنـ أـكـبـرـ مـقـاصـدـ الـبـعـثـةـ.

وكـذـاـ قـالـ:ـ «لـاـ تـرـازـ أـمـتـيـ بـخـيرـ»ـ أوـ قـالـ:ـ عـلـىـ الـفـطـرـةــ مـاـ لـمـ

(١) البخاري رقم (٥٨٩٢)، ومسلم رقم (٢٥٩) من حديث ابن عمر - رضي الله عنه -.

(٢) رقم (٦٥٢).

وأخرجه: ابن حبان «الإحسان»: (٥/٥٦١) وزاد «النصاري»، والحاكم: (١/٢٦٠)، ومن طريق البيهقي: (٤٣٢/٢) جميعاً من حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه - وسنده حسن، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

(٣) رقم (١٠٩٦) من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه -.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٥٣)، وابن ماجه رقم (١٦٩٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وأخرجه البخاري رقم (١٩٥٨)، ومسلم رقم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - بنحوه.

يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» رواه أحمد^(١) وابن ماجه^(٢).

وقوله: «اصنعوا كلَّ شيءٍ غيرِ النكاح» فقلت اليهودُ: ما يريدُ هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. رواه مسلم^(٣).

وكذلك نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها، معللاً بأنها تسجد لها الكفار حينئذ، وأنها تطلع بين قرنَي شيطان^(٤).

ففيه تنبية على أن كلَّ ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفراً أو معصية بالنية، ينهى المؤمنون عن ظاهره، وإن لم يقصدوا به قصد المشركين؛ سداً للذرية وحسمًا للمادة.

ومن هذا الباب: أنه كان إذا صلَّى إلى عودٍ أو عمودٍ جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولم يصمد له صمداً^(٥).

(١) في «المستند»: (٢٤ / ٤٩٣) رقم (١٥٧١٧) من حديث السائب بن يزيد - رضي الله عنه -، وفي سنته ضعف.

(٢) رقم (٦٨٩) من حديث العباس بن عبدالمطلب - رضي الله عنه -. وفي سنته ضعف والحديث له شواهد كثيرة، فرواه أبو داود رقم (٤١٨) والحاكم: (١ / ١٩٠ - ١٩١) من حديث أبي أيوب الأنباري - رضي الله عنه - وسنته حسن لأجل محمد بن إسحاق، وصححه الحاكم.

ورواه أحمد: (٤ / ٣٤٩)، والطبراني في «الكبير»: (٨ / ٩٤) من حديث أبي عبد الرحمن الصنابحي.

ورواه أحمد: (١٩ / ١٨٤) رقم (١٢١٣٦) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

(٣) رقم (٣٠٢) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

(٤) رواه مسلم رقم (٨٣٢) من حديث عمرو بن عبَّسة - رضي الله عنه -.

(٥) رواه أبو داود رقم (٦٩٣)، وأحمد: (٦ / ٤) من حديث المقداد بن الأسود، وسنته ضعيف.

ونهى عن الصلاة إلى ما عُبد من دون الله في الجملة وإن لم يقصد العابد ذلك، ويُنهى عن السجود لله بين يدي الرجل، وإن لم يقصد الساجد ذلك، لما فيه من مشابهة السجود لغير الله، فقطعت الشريعة المشابهة في الجهات والأوقات، وكما لا يُصلّى إلى القبلة التي يُصلُّون إليها، لا يُصلّى إلى ما يُصلُّون له.

وقال ﷺ: «ائتَمُوا بِأئْمَتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، إِنْ كَدْتُمْ آتَنَا تَفْعَلُونَ فِعْلًا فَارسَ وَالرُّومَ يَقُولُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ»^(١)، قال ذلك لما صَلَّى قاعِدًا فصلوا خلفه قياماً، فأشار إليهم أَنْ جلوسوا، ثم قال ذلك بعد فراغه، فأمرهم بترك / القيام الذي هو فرض في الصلاة، وعلل ذلك بأنه يشبه فعل فارس والروم بعزمائهم، ومعلوم أن المأمور إنما ينوي أن يقوم الله لا للإمام، وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد، ونهى - أيضاً - عما يُشَبِّه ذلك وإن لم يقصد به ذلك، فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية؟

وأيضاً: انتساب الرجل إلى المهاجرين أو الأنصار انتساب^{*} حسن محمود عند الله وعند رسوله، ليس من المباح الذي يقصد به التعريف فقط، كالانتساب إلى القبائل والأمسكار، ولا من المكره أو المحرّم، كالانتساب إلى ما يقتضي^(٢) بدعة أو معصية أخرى.

ثم مع هذا لما دعا كُلُّ من الطائفتين: يا للمهاجرين ويا للأنصار، متصرراً بحزبه على الآخر، أنكر النبي ﷺ ذلك وقال: «ما هَذَا؟

(١) رواه مسلم رقم (٤١٣) من حديث جابر - رضي الله عنه - .

(٢) «الاقضاء»: «يفضي إلى».

أَدْعَوَى الْجَاهِلِيَّةَ»^(١)؟، سَمَّاها دُعُوِيُّ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى قِيلَ لَهُ: إِنَّ الدَّاعِيَ بِهَا إِنَّمَا هُمَا غَلَامَانِ، لَمْ يَصُدِّرْ ذَلِكَ مِنَ الْجَمَاعَةِ، فَأَمْرَ بِمَنْعِ الظَّالِمِ وَإِعْانَةِ الْمُظْلُومِ، لِبَيْنَ أَنَّ الْمَحْذُورَ إِنَّمَا هُوَ تَعَصُّبُ الرَّجُلِ لِطَائِفَتِهِ مُطْلَقاً، فَعَلَّ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَّا نَصْرُهَا بِالْحَقِّ؛ فَحَسْنٌ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ عَدُوَانِ.

ولهذا قال: «خَيْرُكُمُ الْمَدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ مَا لَمْ يَأْتِمْ» رواه أبو داود^(٢).

وقال: «أَرَيْتُ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتَرَكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالْطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»^(٣)، فاقتضى أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَذْمُومٌ فِي الإِسْلَامِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي إِضَافَةِ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ ذُمٌّ لَهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِضَافَتِهَا إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ خَرَجَ مُخْرَجَ الذَّمِّ.

وكذا قوله تعالى: «وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةَ» [الأحزاب/ ٣٣] و«إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمْ الْحَمِيمَةَ الْجَاهِلِيَّةَ» [الفتح/ ٢٦]، فدلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ إِضَافَةَ الْأَمْرِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ يَقْتَضِي ذَمَّهُ وَالنَّهِيَّ عَنْهُ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مُطْلَقاً، وَهُوَ الْمَقْصُودُ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ^(٤) الْجَاهِلِيَّةِ وَفَحْرَهَا

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٥١٨)، ومسلم رقم (٢٥٨٤) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -.

(٢) رقم (٥١٢٠) وضعفه بأبيوبن سويد، وحكم عليه أبو حاتم الرازي بالوضع في «العلل»: (٢٠٩ / ٢).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٩٣٥) من حديث أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه -.

(٤) هي: الفخر والشخوة.

بالآباء، مُؤمنٌ تقيٌ أو فاجرٌ شقيٌ، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، ليدعنَ رجالٌ فخرَّهم بأقوام إنما هم فحشٌ من فحش جهنَّم، أو ليكوننَّ أهونَ على اللهِ من الحِعْلَان^(١) التي تدفع بأنفها التَّنَّـ رواه أبو داود وغيره^(٢)، وهو صحيح .

وأيضاً: روى مسلم^(٣) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أبغضُ الناس إلى اللهِ ثلاثةٌ: مُلحدٌ في الحرام، ومُبْتَغٍ في الإسلام سُنةً جاهيلية، ومُطَلِّبٌ دمَ أمْرِيٍّ بغيرِ حقٍ ليرِيقَ دمه» .

فكل من أراد في الإسلام أن يعمل بشيء من سنن الجاهلية دخلَ في الحديث .

والسنةُ الجاهيليةُ: كُلُّ عادٍةٍ كانوا عليها، قال تعالى: ﴿قَدْ خَلَّتِ مِنْ قَبْلَكُمْ سُنَّةٌ﴾ [آل عمران/١٣٧]، وقال ﷺ: «لتَبَعُّنَ سُنَّةً مَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(٤)، وهذا نصٌّ عامٌ يوجِبُ تحريمَ متابعةِ كُلِّ شيءٍ من سُنن الجاهلية في أعيادهم وغيرها .

ولفظ الجاهيلية قد يكون اسمًا للحال، وهو الغالب في الكتاب والسنة، وقد يكون اسمًا لذى الحال^(٥) .

(١) جمع جُعل، وهي دُوَيْةٌ تُشبه الخنفساء، من شأنها جمع الفضلات والتن .

(٢) رواه أبو داود رقم (٥١١٦)، والترمذى رقم (٦٨٨٢) و(٣٩٥٥ و٣٩٥٦)، وأحمد: (١٤) رقم (٣٤٩) رقم (٨٧٣٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب» .

(٣) كذا وهو وهم، وهو في البخاري رقم (٦٨٨٢) من طريق نافع بن جُبَير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وانظر «تحفة الأشراف» : (٥/٢٦٠) .

(٤) تقدم ص / ٢١

(٥) يعني: لصاحب الحال .

فمن الأول: قوله لأبي ذر: «إِنَّكَ امْرُوا فِيْكَ جَاهِلِيَّةً»^(١)، وقول عمر: «إني نذرت في الجاهلية»^(٢)، وقولهم: يا رسول الله! كنا في جاهلية وشر^(٣). أي: في حال جاهلية، أو طريقة أو عادة ونحوه، فإن الجاهلية وإن كان في الأصل صفة، لكنه غالب عليه الاستعمال/ حتى صار اسمًا، ومعناه قريب من معنى المصدر.

وأما الثاني: قولهم: «طائفه جاهلية، وشاعر جاهلي»^(٤)، وذلك نسبة إلى الجهل الذي هو عدم العلم أو عدم اتباع العلم، فإن من لم يعلم الحق، فهو جاھل جهلاً بسيطاً، فإن اعتقاد خلافه؛ فهو جاھل جهلاً مركباً، فإن قال خلاف الحق عالماً بالحق أو غير عالم فهو جاھل - أيضاً -، كما قال: «وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَّمَ»^(٥) [الفرقان/٦٣]، وقوله: «إذا كان أحدكم صائماً فلا يجهل»^(٦)، وقول الشاعر^(٧) من هذا الباب:

أَلَا لَا يَجْهَلْنَ أَحَدُّ عَلَيْنَا فَنَجْهَلَ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَا
وكذلك من عمل بخلاف الحق، فهو جاھل وإن علم أنه مخالف

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٠)، ومسلم رقم (١٦٦١) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه -.

(٢) حديث نذر عمر في الجاهلية في البخاري رقم (٢٠٤٢)، ومسلم رقم (١٦٥٦) من حديث عمر - رضي الله عنه -.

(٣) قطعة من حديث أخرجه البخاري رقم (٧٠٨٤)، ومسلم رقم (١٨٤٧) من حديث حذيفة - رضي الله عنه -.

(٤) قطعة من حديث أخرجه البخاري رقم (١٨٩٤)، ومسلم رقم (١١٥١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٥) هو عمرو بن كلثوم التغلبي، وهو في معلقته المشهورة.

للحقّ، كقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الْسُّوءَ بِجَهَدِهِ﴾ [النساء/١٧]، قال أصحابُ محمد: كل من عمل سوءاً فهو جاهل^(١).

وبسبب ذلك: أن العلم الحقيقى الراسخ في القلب يمتنع أن يصدر معه ما يخالفه من قول أو فعل، فمتى صدر خلافه فلا بدّ من غفلة القلب عنه، أو ضعفه بما يعارضه، وتلك أحوال تناقض حقيقة العلم فيصير جهلاً بهذا الاعتبار، ومن هذا يُعرف دخول الأعمال في مسمى الإيمان حقيقة لا مجازاً، وإن لم يكن كل من ترك شيئاً من الأعمال كافراً ولا خارجاً عن أصل مسمى الإيمان، وكذلك اسم «العقل» ونحوه من الأسماء.

ولهذا يسمى الله - سبحانه - أصحاب هذه الأحوال: موتى، وعُمياً، وصمماً، وبُكماً، وضالين، وجاهلين، وأنهم: لا يعقلون، ولا يسمعون.

إذا ثبت^(٢) ذلك: فالناس كانوا قبل مبعث الرسول في حال جاهلية، منسوبة إلى الجهل، فإنما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدهـ لهم جاـلـ، وإنما يفعـلهـ جـاـلـ، وكذلك كلـ ما يـخـالـفـ ما جاءـتـ بهـ المـرـسـلـونـ منـ يـهـودـيـةـ أوـ نـصـرـانـيـةـ فـهـيـ جـاهـلـيـةـ، وتـلـكـ كـانـتـ الـجـاهـلـيـةـ الـعـامـةـ، فـأـمـاـ بـعـدـ مـبـعـثـ الرـسـولـ فالـجـاهـلـيـةـ الـمـطـلـقـةـ قدـ تكونـ فيـ مـصـرـ دونـ مـصـرـ، كـمـاـ هـيـ فـيـ دـارـ الـكـفـارـ، وـقـدـ تـكـوـنـ فـيـ شـخـصـ دـونـ شـخـصـ، كـالـرـجـلـ قـبـلـ أـنـ يـسـلـمـ، فـإـنـهـ فـيـ جـاهـلـيـةـ، وإنـ كـانـ فـيـ دـارـ إـسـلـامـ.

(١) انظر تفسير الطبرى: (٣/٦٤٠).

(٢) كـذـاـ بـالـأـصـلـ، وـفـيـ «ـالـاقـضـاءـ»ـ:ـ «ـتـبـيـنـ»ـ.

فَأَمَا فِي زَمَانٍ مُطْلَقٍ فَلَا جَاهِلِيَّةٌ بَعْدَ مَبْعَثِهِ بِكَلَّتِهِ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِهِ طَائِفَةٌ ظَاهِرِينَ^(١) عَلَى الْحَقِّ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَالْجَاهِلِيَّةُ الْمُقَيَّدَةُ قَدْ تَقْوَمُ فِي بَعْضِ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ الْمُسْلِمِينَ. كَمَا قَالَ: «أَرَبَّ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢)، وَقَالَ لَأَبِيهِ ذَرَّ: «إِنَّكَ أَمْرُّ فِيْكَ جَاهِلِيَّةً»^(٣).

فَالرَّجُلُ مَعَ فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ قَدْ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ الْخِصَالِ الْمُسَمَّةِ: بِجَاهِلِيَّةٍ وَيَهُودِيَّةٍ وَنَصْرَانِيَّةٍ، وَلَا يَوْجِبُ ذَلِكَ كُفْرُهُ وَلَا فِسْقُهُ.

وَكَذَا قَوْلُهُ: «خَصْلَتَانِ هَمَا بِهِمْ كُفْرٌ . . .»^(٤)، فَنَفْسُ الْخَصْلَتَيْنِ كُفْرٌ حِيثُ كَانَتَا مِنْ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ، وَهُمَا قَائِمَتَانِ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ قَامَ بِهِ شُعْبَةٌ مِنْ شَعْبَةِ الْكُفْرِ يَصِيرُ كَافِرًا الْكُفْرِ الْمُطْلَقِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَامَ بِهِ شُعْبَةٌ مِنْ شَعْبَةِ الإِيمَانِ يَصِيرُ مُؤْمِنًا، حَتَّى يَقُولَ بِهِ أَصْلُ الإِيمَانِ.

وَفَرْقٌ بَيْنَ الْكُفْرِ الْمُعْرَفِ بِاللَّامِ وَبَيْنَ الْمُنْكَرِ، فِي الْإِثْبَاتِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ مَعْنَى الْاِسْمِ الْمُطْلَقِ إِذَا قِيلَ: كَافِرٌ، أَوْ مُؤْمِنٌ، وَبَيْنَ مَعْنَى الْمُطْلَقِ لِلَّامِ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِهِ، كَمَا قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٥)، فَقَوْلُهُ: «يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» هُوَ تَفْسِيرُ لَقْوِلِهِ: [«كَفَّارًا»، وَهُؤُلَاءِ]^(٦) يُسَمَّونَ كَفَّارًا تَسْمِيَّةً مُقَيَّدَةً، وَلَا

(١) بِالْأَصْلِ: «ظَاهِرُونَ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْاِقْتِضَاءِ».

(٢) تَقْدِيمُ ص/٤٤.

(٣) تَقْدِيمُ ص/٤٥.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمُ (٦٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمُ (١٢١)، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (٦٥) مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ الْبَجْلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٦) لَمْ يَظْهُرْ فِي الأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ بِنَحْوِهِ مِنْ «الْاِقْتِضَاءِ»: (١/٢٣٨).

يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل: «كافر ومؤمن»، كما قال: «خُلَقَ مِنْ مَلَوَادِيقَ» [الطارق/٦]، فلم يدخل في قوله: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا»^(١) [المائدة/٦].

فيندرج في قوله: «[وَمُبْتَغٍ سَنَةٍ]^(٢) جاهلية» كل جاهلية مطلقة أو مقيدة، يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو صابئية أو وثنية أو مشركية أو مركبة من بعض هذه الملل الجاهلية، فإنها كلها مُبتدعها ومُنسوخها صارت جاهلية بمبعث محمد ﷺ، وإن كان لفظ «الجاهلية» لا يقال غالبا إلا على حال العرب، فإن المعنى واحد.

وأيضاً: فإنه نهى عن الصلاة في أماكن العذاب، كما كره عليٌ الصلاة في أرض بابل، وقال: «نهاني حبي أن أصلّي في أرض بابل والمقبرة» رواه أبو داود^(٣)، وأحمد^(٤) وزاد: «وأرض الحُسْف، ونحو ذلك».

١٨٣

وكره أحمداً/ الصلاة في هذه الأمكنة اتباعاً لعلي^(٥). وقوله: «نهاني حبي أن أصلّي في أرض بابل، فإنها ملعونة» يقتضي النهي عن كل أرض ملعونة.

(١) من قوله «فالرجل مع فضله...» إلى هنا ملحق في هامش الورقة (١٨٢ ب)

(٢) في «الأصل»: «ومتع سنة»! وهو خطأ، وقد تقدم نص الحديث وتخرجه.

(٣) رقم (٤٩٠) من حديث علي - رضي الله عنه - مروعاً، وضعفه الخطابي في «المعالم» والحافظ ابن عبدالبر، والحافظ في «الفتح»: (١/٦٣١).

(٤) في «مسائل ابنه عبدالله»: (١/٢٢٩ رقم ٣١٠) موقعاً على عليٍ. قال ابن عبدالبر في «التمهيد»: (٥/١٢٤): «حسن الإسناد»، وقوله شيخ الإسلام في «الاقتضاء»: (١/٢٦٤)، ووقع فيه «بياناً أوّلها صوابها أصح».

(٥) انظر «مسائل عبدالله»: (١/٢٢٨)، و«المعني»: (٢/٤٧٧).

ولذلك نهى عن الدخول في أرض الحجر إلا أن يكونوا باكين^(١)، فوافق ذلك قوله تعالى عن مسجد ضرار: ﴿لَا نَقْمَدُ فِيهِ أَبَدًا﴾ [النوبة/١٠٨] فإنه كان من أمكنا العذاب.

فأما أماكن الكفر والمعاصي التي لم يكن فيها عذاب إذا جعلت مكاناً للإيمان والطاعة؛ فهو حسن، كما أمر أهل الطائف أن يجعلوا المسجد مكاناً طواغيتهم^(٢). وكان مسجده مقبرة فجعله مسجداً بعد نبش القبور^(٣).

فإذا كانت الشريعة قد جاءت بالنهي عن مشاركة الكفار في المكان الذي حلّ بهم فيه العذاب؛ فكيف بمشاركة في الأعمال التي يعلمونها؟! بل المشاركة في العمل أقرب في اقتضاء العذاب من الدخول إلى الديار، فإن جميع ما يعلمونه مما ليس هو من أعمال السابقين إما كفر وإما معصية، وإنما شعار كفر أو معصية، وإنما مظنة للكفر والمعصية، وإنما أن يخاف أن يجر إلى معصية.

وما أحسب أحداً ينزع في جميع هذا، ولئن خالف فيه، فلا يمكنه أن ينزع في أن المخالفة فيه أقرب إلى المخالفة في الكفر والمعصية،

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٣٣) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٠)، وابن ماجه رقم (٧٤٣) من حديث عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - . وفي سنته محمد بن عبدالله بن عياض الطائي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يرو عنه غير سعيد بن السائب، فهو في عداد المجهولين .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٢٨)، ومسلم رقم (٥٢٤) من حديث أنس - رضي الله عنه - .

وأن حصول هذه المصلحة في الأعمال أقرب من حصولها في المكان،
ألا ترى أن متابعة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في أعمالهم،
أنفع وأولى من متابعتهم في مساكنهم ورؤيه آثارهم.

وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١) وإسناده جيد، احتاج به أحمد
وغيره. فما أحواله أن يقتضي تحريم التشبث بهم.

وأيضاً: لما صام عاشوراء، قيل له: إنه يوم يعظمه اليهود
والنصارى، فقال: «إذا كان العام القابل إن شاء الله صُمِّنَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ»،
وقال: «صُومُوا عاشوراء وخالفُوا اليهود، صُومُوا قبلَه يَوْمًا وَبَعْدَه يَوْمًا»
رواه سعيد^(٢) وأوله رواه مسلم^(٣) إلى قوله: «التابع».

وقال: «إِيَّاكُمْ وَالغُلُوْءُ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ فَبِكُمُ الْعُلُوُّ فِي
الدِّينِ»، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه^(٤) بإسناد صحيح على شرط

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٣١)، وأحمد في «المستند»: (٩ / ١٢٣ رقم ٥١١٤)
وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي مُنيب
الجُرجشى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: «يُبعث بالسيف...»
الحديث.

ابن ثوبان مختلف فيه، ومدار الحديث عليه، والحديث قوأه ابن تيمية والذهبي
في «السير»: (١٥ / ٥٠٩) والحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٦ / ١١٦)، والألباني
في «الإرواء» رقم (١٢٦٩).

(٢) هو ابن منصور في «سننه»: كما في الاقضاء، والإمام أحمد في «مسند»: (٤ / ٥٢)
رقم (٢١٥٤) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - . وفي سنده ضعف.
(٣) رقم (١١٣٤).

(٤) رواه أحمد: (٣ / ٣٥١ رقم ١٨٥٢)، والنسائي: (٥ / ٢٦٨)، وابن ماجه رقم
(٣٠٢٩) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .

مسلم^(١)، وهو عامٌ في جميع أنواع الغلوّ في الاعتقادات والأعمال.

والغلوّ: مجاوزة الحد بأن يُزداد الشيء في حمده أو ذمّه على ما يستحق. وأمرنا أن نقول: «وَلَا تَعْجِلْ عَنِّيَّتَ إِصْرًا» [البقرة/ ٢٨٦]، ووضع عَنَّا الآصار^(٢)، ونهى ﷺ عن الغلوّ في العبادات صوماً وصلوة^(٣).

وقال له رجلٌ: ائذنْ لي بالسياحة، فقال: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤).

وفي خبر آخر: «إِنَّ السِّيَاحَةَ هِي الصَّيَامُ»^(٥)، أو: السائحون هم الصائمون، أو نحو ذلك، وهو تفسير ما ذكر الله من قوله: «السَّكِّحُونَ» [التوبه/ ١١٢].

فأما السياحة التي هي الخروج في البرية لغير مقصد معين، فليس

(١) وصححه ابن خزيمة رقم (٢٨٦٧)، وابن حبان رقم (٣٨٧١).

(٢) كما في قوله تعالى: «وَيَضْعُفُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ» [الأعراف/ ١٥٧]

(٣) كما في حديث التفر الثلثة الذين سألوا عن عبادة النبي ﷺ فكانهم تقالوها - أخرجه البخاري رقم (٥٠٦٣)، ومسلم رقم (١٤٠١) من حديث أنسٍ - رضي الله عنه -.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢٤٨٦)، والحاكم: (٢/ ٧٣)، والبيهقي: (٩/ ١٦١)، من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه إلاه. وصححه الألباني في « الصحيح أبي داود».

(٥) أخرجه ابن جرير: (٦/ ٤٨٤) من حديث أبي هرون، ومن مرسل عبيد بن عمير، وموقوفاً على ابن مسعود وابن عباس، وغيرهم من السلف.

من عمل هذه الأمة، قال الإمام أحمد: «ليست السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين»^(١). مع أن جماعة من إخواننا قد ساحوا السياحة المنهي عنها متأولين أو غير عالمين باللهي، وهي من الرهبانية المبتدعة التي قيل فيها: «لا رهبانية في الإسلام»^(٢).

فيقتضي ذلك مجانية هذى من كان قبلنا، وأن المشارِك لهم يخاف عليه أن يكون هالكاً.

ونهانا عن مشابهة من كان قبلنا، بأنهم كانوا يُفرقون في الحدود بين الأشراف والضعفاء، وأمر أن يُسْوَى بين الناس في ذلك فقال: «إنما هَلَّكَ بُنُو إِسْرَائِيلَ أَتَهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْشَّرِيفُ تُرْكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْفُعِيقُ أَقَامُوهُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بَنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(٣).

وأخبر أن ابنته التي هي أشرف النساء لو سرقت - وقد أعادها الله من ذلك - لقطع يدها، ليُبيّن أن وجوب العدل والتعميم في الحدود هو الواجب.

(١) في «مسائل ابن هاني»: (٢/١٧٦).

(٢) ذكره البغوي في «شرح السنة»: (٢/٣٧٠) بدون إسناد بصيغة التمريض، وقال الحافظ في «الفتح»: (٩/١٣): «لم أره بهذا اللفظ».

وهو بلفظ: «إني لم أُمْرَ بِالرَّهْبَانِيَّةِ» عند الدارمي: (رقم ٢٢١٥ - ط حسين أسد) وإسناده قوي.

وبلفظ «إن الرهبانية لم تكتب علينا» عند أحمد: (٦/٢٢٦) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٤٧٥)، ومسلم رقم (١٦٨٨) من حديث عائشة - رضي الله عنه -.

وأيضاً: فقد قال: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخَذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَخَذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»^(١).

فعقّب قوله عن الذين قبلنا بقوله: «أَلَا فَلَا» بالفاء التي تُشير بأن سبب نهينا عن ذلك لأجل أنهم فعلوه، وذلك يقتضي أن أعمالهم دلالة وعلامة على أنَّ الله ينهى عنها، وأنها عِلَّةٌ مقتضية للنهي، ونهيه عن اتخاذ القبور مساجد مع لعنته لليهود والنصارى كثيرٌ متواتر، حتى عند خروج نفسه الكريمة - بأبيه هو وأمي - يوصي بذلك^(٢).

وإن كان قد ابتلي كثيرٌ من هذه الأُمَّة ببناء المساجد على القبور، وكلا الأمرين محروم ملعونٌ فاعله بالسنة المستفيضة.

وقد صحَّ عنه أنه قال: «كُلُّ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدْمِي مَوْضُوعٌ»^(٣). وهو عامٌ يدخل فيه ما كانوا عليه من العبادات والعادات، مثل دعوahم: يا فلان ويَا فلان^(٤)، ومثل أعيادهم، وغير ذلك من أمورهم.

ولا يدخل في ذلك ما كانوا عليه وأقرَّه الله في الإسلام؛ كالمناسك، ودية المقتول، والقسامة، ونحوه؛ لأنَّ أمر الجاهلية معناه المفهوم منه: ما كانوا عليه مما لم يُقرَّه الإسلام، فيدخل في ذلك ما كانوا عليه وإن لم يُئه في الإسلام عنه بعينه.

(١) أخرجه مسلم رقم (٥٣٢) من حديث جندي البجلي - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٣٥) ومسلم رقم (٥٣١) من حديث عائشة زوجة عباس - رضي الله عنهم -.

(٣) في الحديث الطويل المشهور في حجة الوداع - يوم عرفة - أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) من حديث جابر - رضي الله عنه -.

(٤) في «الاقتضاء»: «يَا فَلَانَ يَا فَلَانَ».

وأيضاً: نهى عن التذكية بالسن والعظم، وقال: «أما السن فَعَظِمُ»، فقيل: لا يجوز التذكية بسائر العظام عملاً بعموم العلة، وقيل: يجوز، وهو ما في مذهب أحمد وغيره.

و«أما الظفر فمُدَى الحبْشة»^(١)، فنهى عن مشابهة الحبْشة فيما يختصون به؛ لأن أظفارهم طويلة يُذَكَّون بها دون سائر الأمم.

و«أما العظم»: فيجوز أن يكون ذلك مثل نهيه عن تنجيشه بالدم، كما نهى عن الاستنجاء به لكونه طعام الجن.

ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال: «فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

ورأى على ابن عمر وثوبان مُعَصْفَرين فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبِسُهُمَا» رواه مسلم^(٣).

فصلٌ

وأما الإجماع:

فمن ذلك أن عمر ابن الخطاب في الصحابة - رضي الله عنهم -، ثم عامة الأئمة بعده، وسائر الفقهاء جعلوا في الشروط المشروطة على أهل

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٨٨)، ومسلم رقم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٦٣٢)، ومسلم رقم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهم -.

(٣) رقم (٢٠٧٧).

الذمة: «أن تُؤْفَرُ المسلمين، ونقوم لهم من مجالسنا، ولا نتشبّه بهم في شيءٍ من لباسهم؛ فَلَنْسُوْة أو عمامة أو نعلين أو فَرْق شعير، ولا نتكلّم بكلامهم، ولا نكتنّي بكناهم، ولا نركب على السروج، ولا نقلّد السيف، ولا نتّخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله، ولا نقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، وأن نجّز مقادم رؤوسنا، ونلّزم زيننا حيّثما كان^(١)، ونشدّ الزنانير على أوساطنا، ولا نُظْهِر الصليب على كنائسنا، ولا نُظْهِر صليباً ولا كتاباً في شيءٍ من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نضرب نواعيَسنا في كنائسنا إلا ضرباً خفيّاً، ولا نرفع أصواتنا مع موتنا، ولا نُظْهِر التيران معهم في شيءٍ من طرق المسلمين» رواه حرب^(٢) بإسنادٍ جيدٍ.

فهذه الشروط مجتمعةً عليها في الجملة بين العلماء.

١٨٤ قال القاضي أبو يعلى في مسألة حدثت في وقته: «أهل الذمة مأمورون بلبس الغيار، فإن امتنعوا، لم يجز لأحدٍ من المسلمين صبغ ثوبٍ من ثيابهم؛ لأنَّه لا يتعيَّن عليهم صبغ ثوبٍ بعينه».

(١) كذا بالأصل والاقتضاء، وفي المصادر: «حيثما كنّا» وهو الأصح.

(٢) هو حرب بن إسماعيل الكرمني، من أصحاب الإمام أحمد، وله مسائل مشهورة عنه، فلعله رواه فيها.

وآخرجه الخلال في «الجامع - أحكام الملل»: (٤٣١ - ٤٣٤)، والبيهقي في «الكبيري»: (٩ / ٢٠٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢ / ١٧٤). وانظر «أحكام أهل الذمة»: (٦٥٧ - ٦٦٤)، وقال ابن القيم: «شهرة هذه الشروط تغنى عن إسنادها، فإنَّ الأئمَّة تلقواها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتاجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمريَّة على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبها» اهـ

قلت: وهذا فيه خلاف؛ هل يُلزِّمون هم بالتغيير أم الواجب إذا امتنعوا أنْ تُغيِّرَ نحن؟ أما وجوب أصل المغایرة؛ فما علمتُ فيه خلافاً.

وإذا كان عمر وسائر الصحابة والفقهاء والملوك قد اتفقوا على منعهم من إظهار شيءٍ من خصائصهم، فكيف إذا عملها المسلمون وأظهروها لهم^(١)؟

وقد أمر الصحابة والمسلمون بترك إكرامهم، وإلزامهم الصغار الذي شرعه الله، ومن المعلوم: أن تعظيم أعيادهم ونحوها بالموافقة فيها نوعٌ من إكرامهم، فإنهم يفرحون ويُسَرُّون، كما يعتقدون بإهمال دينهم الباطل.

ورأى أبو بكر الصديق امرأةً من أحمس لا تتكلّم، فقال: ما لها؟ فقالوا: حَجَّت مصمتة، فقال لها: تكلّمي فإن هذا لا يحلُّ، هذا من عمل الجاهلية، فتكلّمت... الحديث. رواه البخاري^(٢).

فدلَّ على أن كلَّ عملٍ من أعمال الجاهلية منهيٌ عنه، مثل: المكاء والتصدية. والمكاء: الصغير ونحوه. والتصدية: التصفيق.

ومثل: بروز المُحرِّم وغيره للشمس، حتى لا يستظل بظلٍّ، أو ترك الطواف بالثياب المتقدمة، أو ترك كل ما عمل في غير الحرم، ونحو ذلك من أمور الجاهلية التي كانوا يتخدونها عباداتٍ، لا يجوز التعبدُ بها في الإسلام أبداً.

(١) ليست في «الاقتضاء»، وفي بعض نسخه: «هم»، وكلا الأمرين أصح مما في الأصل.

(٢) رقم ٣٨٣٤.

وكتب عمر إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس: «إِيَّاكُمْ وَزَيْ أَهْلِ الشَّرْكِ» فهو عام في كل زي لهم. رواه البخاري في «صححه»^(١).

وكتب إلى أذربيجان: «إِيَّاكُمْ وَالْتَّنَعُّمُ وَزَيْ أَهْلِ الشَّرْكِ»^(٢)، ومنع - رضي الله عنه - من إعزاز الكفار واستعمالهم على أمر المسلمين واتباعهم على شيء، وحرق الكتب العجمية وغيرها، ونهى عن تعلم رطانة الأعاجم.

ثم مشى بعده عثمان - رضي الله عنهم - على سنته في ذلك.

ورأى علي - رضي الله عنه - قوما قد سدوا، فقال: ما لهم كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم؟! رواه سعيد في «سننه»^(٣)، عن هشيم، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، عن أبيه، عن علي. ورواه ابن المبارك^(٤).

وروى عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما كررا السدلة في الصلاة^(٥)، وروى عن النبي ﷺ مرسلا^(٦).

(١) رقم (٥٨٣٠) مختصرا ليس فيه هذا اللفظ، ورواه مسلم أيضا رقم (٢٠٦٩).

(٢) كرره المختصر، وهو نفسه الحديث السابق.

(٣) كما في الاقضاء، وسنه صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢/٦٢).

(٤) وحفص بن غياث، كلاهما عن خالد الحذاء، فتابعا هشيمًا على روایته.

(٥) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢/٦٣).

(٦) من مرسل عطاء، وهي إحدى روایتي أبي داود رقم (٦٤٣).

وروى مرفوعاً أيضاً، أخرجه أبو داود رقم (٦٤٣)، والترمذى رقم (٣٧٨)، وأحمد: (١٣ / ٣١٦) رقم (٧٩٣٤) من طريق عطاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وفي سنه ضعف.

وأختلفَ هل السَّدْلُ محرِمٌ يُبطل الصلاة؟ ذكر ابن أبي موسى فيه روايتين، وعلَّهُ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ فِعْلُ الْيَهُودِ^(١).

وليس المقصود عين هذه المسألة؛ بل المقصود أنَّ علَيَّاً بَيْنَ كراهيته لذلِكَ أَنَّ فِيهِ مشابهة اليهود، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَمْرٌ قد استقرَّ عندهم.

و«فُهْرُ الْيَهُود» - بضم الفاء - مِدْرَاسُهُمْ، وأصلها «بُهْرٌ» عبرانية عرَبَتْ ذكره الجوهرى^(٢).

وكره علَيَّ التكلُّمُ بِكَلَامِهِمْ^(٣)، فهذا عن الخلفاء الراشدين.

وأما سائر الصحابة - رضي الله عنهم -؛ فكثير، فَرُوِيَ عن حُذَيْفة أنه دُعِيَ إلى وليمة، فرأى شيئاً من زَيْنِ الأعاجم، فخرج وقال: «من تشبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٤).

وعن ابن عباس أنه سأله رجل: أَحْتَقِنُ؟ فقال: لا تُبْدِي العورَةَ ولا تستنَّ بِسِنَةِ الْمُشْرِكِينَ» رواه الحَلَالُ^(٥).

وعن أنس: أنه نهى عن القرنيين وقال: احلقوا هذين أو قُصُّوهما فإنَّه زَيْنُ الْيَهُودِ^(٦).

(١) انظر «مسائل ابن هاني»: (١/٥٩).

(٢) في «الصحاح»: (٢/٧٨٤).

(٣) انظر ما سِيَّاتِي.

(٤) رواه الإمام أحمد في «الرُّوع»: (ص/١٧٩)، وأبو بكر الخالد، كما في «الاقتضاء»: (١/٣٦١).

(٥) أخرجه أبو محمد الخالد بإسناده إلى عكرمة - كما في «الاقتضاء»: (١/٣٨٥).

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٤١٩٧)، وفي سنده ضعف.

١٨

وعن معاوية أنه قال: تسوية القبور/ من السنة، وقد رفعت اليهود والنصارى، فلا تَشَهُّوا بهم^(١).

وعن عبد الله بن عمرو قال: «من بَنَى بِلَادَ الْمُشْرِكِينَ، وَصَنَعَ تَيْرَوْزَهُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ حَتَّى يَمُوتُ حُسْنَرَ مَعْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وصحَّ عن عائشة أنها كرهت الاختصار في الصلاة، وقالت: لا تشبهوا باليهود^(٣).

وكره ابن مسعود الصلاة في الطاق، وقال: «إِنَّهُ فِي الْكُنَائِسِ فَلَا تَشَهُّوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ»^(٤).

وعن ابن عمر أنه قال في شرفات مسجد يُشبه أنصابَ الجاهلية، وأمر بكسرها.

وقال عبدالحميد بن الجعد^(٥): كان أصحابُ محمدٍ يقولون: إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المسجد - يعني الطاقات -.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» /١٩، ٣٥٢، وابن أبي عاصم «الاقتضاء»: /١ ٣٨٧

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبري»: (٩/ ٢٣٤).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف»: (١/ ٤٠٨)، وسعيد بن منصور - كما في الاقتضاء - وسنده صحيح كما قال.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١/ ٤٠٨)، والبزار «الكشف»: /١ ٢١٠.

(٥) كذا بالأصل! وهو خطأ، وفي الاقتضاء: (١/ ٣٩٠): «وعن عبيد بن أبي الجعد» وذَكَرَ؛ لكن رواية عبيد هذه أخرجها عبدالرزاق: (٢/ ٤١٣) عن كعب لفظ آخر مغاير، أما الرواية التي ذكرها المؤلف؛ فهي عن سالم بن أبي الجعد قال: «كان أصحاباً... الخ، أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ٤٠٨). وفي سنده ضعف.

وهذا باب واسع فيه كثرة عن الصحابة، وهذه القضايا^(١) في مظنة الاشتهر، وما علمنا أحداً ذكر عن الصحابة خلاف ذلك: من أنهم كانوا يكرهون التشبيه بالكافر والأعاجم في الجملة، وإن كان بعض هذه المسائل المُعيَّنة فيها خلاف وتأويل. وهذا كما أنهم مجتمعون على اتباع الكتاب والسنّة، وإن كانوا قد يختلفون في بعض أعيان المسائل، فَعُلِّمَ اتفاقهم على كراهة التشبيه بالكافر والأعاجم.

وكذلك المنقول عن عامة علماء المسلمين من الأئمة المتقدمين، في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار، أو مخالفة النصارى، أو مخالفة الأعاجم^(٢)، وهو أكثر من أن يمكن حصره واستقصاؤه، ومن له أدنى نظرٍ في الفقه يعلم ذلك، وقد بلغه من ذلك طائفة. وبعد النظر والتأمل يورث علمًا ضروريًا باتفاقهم - أعني: الأمة جميعها - على النهي عن موافقة الكفار، والأمر بمخالفتهم.

وقد تكلَّم أصحابُ أبي حنيفة في تكفير من تشبيه بالكافر في لباسهم وأعيادهم، وقال أبو حنيفة: إذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه؛ لأن فيه إظهار مخالفة المشركين.

وقال مالك: «لا يُحرِّم بالأعجمية ولا يدعُوها ولا يحلف».

وقيام المرأة لزوجها من فعل الجبارة. وربما يكون الناس يتظرون منه فإذا طَلَعَ قاموا له، ليس هذا من فعل الإسلام، وهو فيما ينهى عنه من التشبيه بأهل الكتاب.

(١) في «الأصل»: «القضايا» سهو.

(٢) هذا الوجه الثالث في تقرير الإجماع.

وكذلك أصحاب الشافعي ذكروا هذا الأصل في غير موضع، مثلما ذكره بعضهم في أوقات النهي، بأن المشركين يسجدون للشمس حينئذ.

وذكروا في السحور أنه فرق بيننا وبين صيام أهل الكتاب، وذكروا في شروط الذمة ما يتضمن منع المسلمين عن مشابهتهم، تفريقاً بين علامة المسلمين وعلامة الكفار، وبالغ طائفة منهم فنعوا عن التشبيه بأهل البدع^(١).

وأما كلام الإمام أحمد وأصحابه؛ فكثيراً جداً، مثل قول أحمد: «ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب ولا يتشبه بأهل الكتاب»^(٢)، وكراه حلقة القفا وقال: هو من فعل المجنوس، وكراه النعل الصرار، وهو من زيري العجم^(٣).

وكراه تسمية الشهور بالعجمية، والأشخاص بالأسماء^(٤) الفارسية، مثل: آذرماه. وقال للذى دعاه إلى وليمة: زي المجنوس، زي المجنوس، ونفض يده في وجهه لما رأى عنده آنية فيها فضة.

وذكر أصحابه أن من اللباس المكره ما خالف زيري العرب وأشباهه زي الأعاجم/ وعادتهم.

وقال غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم: يستحب أن يتختم باليسار، للآثار، ولأن خلاف ذلك عادة وشعار للمبتدعة، وما في هذا

(١) يعني: فيما كان شعاراً لهم وإن كان مسنوناً، انظر «الاقتضاء»: (١ / ٣٩٧).

(٢) انظر: «مسائل ابن هاني»: (٢ / ١٤٨).

(٣) انظر: «مسائل أبي داود»: (ص / ٣٥١).

(٤) مطموسة في الأصل.

الباب عن سائر أئمة المسلمين أكثر من أن يُحصى عُشره، وبدون ما ذكرنا يُعلم اتفاق المسلمين على كراهة التشبيه بأهل الكتاب والأعاجم في الجملة، وبالله المستعان وعليه التكلان.

فصل^(١)

ومما يُشبه هذا: الأمر بمخالفة الشياطين، كما روى مسلم^(٢) أنه ﷺ قال: «لا يأكلنَّ أحدٌ منكم بشماليه ولا يشربَنَّ بها، فإنَّ الشَّيْطَانَ يأكلُ بشماليه ويشربُ بها» ونظائره كثيرة.

و قريب من هذا مخالفة من لم يكمل دينه من الأعراب ونحوهم؛ لأنَّ كمال الدين بالهجرة، فمن لم يهاجر من الأعراب ونحوهم ناقص، قال تعالى: «الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاً» الآية [التوبه/٩٧].

وقال ﷺ: «لا تَغْلِبُنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا العشاء وَهُمْ يُعْتَمِنُونَ بِالْإِبْلِ»^(٣)، وقال: «لا تَغْلِبُنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْمَغْرِبُ»، وقال: «وَالْأَعْرَابُ تَقُولُ هِيَ الْعِشَاء»^(٤).

فقد كره موافقة الأعراب في اسم المغارب والعشاء، بالعشاء والعشاء، وهذا عند بعض علمائنا يقتضي كراهة هذا الاسم مطلقاً، وعند بعضهم إنما يكره الإكثار منه حتى يتغلب على الاسم الآخر، وهو المشهور عندنا.

(١) «الاقتضاء»: (٤٠٧ / ١).

(٢) رقم (٢٠٢٠) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٦٤٤) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٦٣) من حديث عبدالله بن مغفل - رضي الله عنه -.

فصل^(١)

وليعلم أن بين التشبه بالأعراب والأعجم^(٢) فرقاً يجب اعتباره، وإنما يحتاج إلى تفسير، وذلك أن نفس الكفر والتشيط مذموم في حكم الله ورسوله وعباده المؤمنين، ونفس الأعرابية والأعجمية ليست مذمومة في نفسها عند الله وعند رسوله وعند عباده المؤمنين؛ بل الأعراب منقسمون إلى أهل جفاء، كما قال: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا﴾ الآية [التوبه / ٩٧].

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنْقُضُ مَغْرِبًا﴾ الآية [التوبه / ٩٨].
﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخْلَفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا آمَوَانَنَا وَاهْنَوْنَا﴾ إلى قوله:
﴿وَظَنَنْتُمْ طَرَبَ السَّوْءِ وَكُنْشَةَ قَوْمًا بُورًا﴾ [الفتح / ١١ - ١٢].

إلى أهل إيمانٍ وبرٍ قال تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْقُضُ ثُرُبَاتِي عِنْدَ اللَّهِ﴾ الآية [التوبه / ٩٩].

وقد كان في أصحاب رسول الله من وفَدَ عليه ومن غيرهم من الأعراب من هو أفضل من كثير من القرويين.

فهذا كتاب الله يحمد بعض الأعراب ويذم بعضهم، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَفِّثُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى الْنِفَاقِ﴾ [التوبه / ١٠١] فعلم أن المنافقين في الأعراب وذوي القرى.

وكذلك العجم - وهم من سوى العرب من الفرس والروم والتُرك

(١) «الاقتضاء»: (٤١٠ / ١).

(٢) يعني: وبين الكفار والشياطين.

والبَرِّ والجُحْشَةِ وغَيْرِهِمْ - ينقسمون إِلَى الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالْبَرِّ وَالْفَاجِرِ كَانْقَسَامُ الْعَرَبِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَبِقَابِلٍ لِتَعَاوُرِكُمْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾ [الحجّات / ١٣].

وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِبَيْهِ الْجَاهْلِيَّةِ وَفَحَرَّهَا بِالآبَاءِ؛ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بُنُوَادَمَ وَادَمُ مِنْ تَرَابٍ» حديث صحيح^(١).

وقال ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ - عَزَّ وَجَلَّ - وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، أَلَا لَا فَضْلَ لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالنَّقْوَى أَلَا قَدْ بَلَّغْتَ؟» قالوا: نعم، قال: «لِيَلْكُنُ الشَّاهِدُ الغَائِبُ»^(٢) إسناده صحيح.

وأُخْبِرَ أَنَّ آلَ بْنِي فَلَانَ لَيْسُوا بِمُجَرَّدِ النَّسَبِ أَوْلِيَاءِ لَهُ، وَهُمْ بَطْنُ قَرِيبِ النَّسَبِ مِنْهُ، إِنَّمَا وَلِيُّهُ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣).

وَمِثْلُ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَنَّ الْعَبْرَةَ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي حَمَدَهَا اللَّهُ وَذَمَّهَا؛ كَالْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالْبَرِّ وَالْفَاجِرِ وَالْعَالَمِ وَالْجَاهِلِ، وَقَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالشَّرِيَّاً لِذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ حَتَّى يَتَنَوَّلَهُ»^(٤).

(١) تقدم ص / ٤٤ - ٤٥.

(٢) أَخْرَجَهُ بَنْحُوَهُ أَحْمَدُ: (٥ / ٤١١) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو نَعِيمَ فِي «الْحَلْلِيَّةِ»: (٣ / ١٠٠) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَضْرَةِ عَنْ جَابِرٍ».

(٣) الْبَخَارِيُّ رَقْمُ (٥٩٩٠)، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (٢١٥) مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمُ (٢٥٤٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

١٨٥ ب وروى الترمذى في قوله تعالى: «وَلَت تَتَوَلَّا / يَسْتَبِدُّ قَوْمًا عَيْرَكُمْ» [٣٨] [٣٨] أنهم من أبناء فارس^(١).

إلى غير ذلك من آثار رُويت في فضل أبناء فارس، ومصداق ذلك ما وُجد في التابعين ومن بعدهم من أبناء فارس الأحرار والموالي، مثل: الحسن، وابن سيرين، وعكرمة، ومن بعدهم، فيهم من المبرّزين في الإيمان والدين والعلم ما لا يُخضون كثرةً على ما هو معروف، إذ الفضل الحقيقي هو اتباع ما بَعَثَ الله به رسوله محمدًا من الإيمان والعلم باطنًا وظاهرًا، فكلُّ من كان فيه أكمل^(٢) كان أفضل، فالفضل بالأسماء المحمودة في الكتاب والسنة، لا بمجرد كون الإنسان عربيًا أو عجميًّا، أو أبيض أو أسود، أو قرويًّا أو بدويًّا.

وإنما وجه النهي عن مُشابهة الأعراب والأعاجم - مع ما ذكرناه من الفضل فيهم وعدم العبرة بالنسب والمكان - مبنيًّا على أصل وهو: أن الله سبحانه جعل سُكُنَ الْقُرْيَ يقتضي من كمال الإنسان في العلم والدين ورقة القلوب ما لا تقتضيه سُكُنَ الْبَادِيَة، كما أن الْبَادِيَة توجُّب من صلابة الْبَدَن والخُلُق، ومتانة الكلام ما لا يكون في القرى، هذا هو الأصل، وإن جاز تخلُّف هذا المقتضي لمانع، وكانت الْبَادِيَة - أحياناً - أفعى من القرى، قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِم مِنْ أَهْلِ الْقُرْيَ» [يوسف/١٠٩] وذلك لأن الرسل لهم الكمال في عامة الأمور حتى في النسب.

(١) الترمذى رقم (٣٢٦٠)، وأخرجه سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردوية عن أبي هريرة - كما في «الدر المنشور»: (٥/٥٥) -.

(٢) في «الاقتضاء»: (٤١٥/١): «أُمْكِن».

ثم لفظ الأعراب هو في الأصل اسم لبادية العرب، فإن كل أمة لها حاضرة وبادية، فبادية العرب: الأعراب، وقد يقال: إن بادية الروم: الأرمن أو نحوهم، وبادية الفُرس: الأكراد أو نحوهم، وبادية الترك: التتر.

والتحقيق: أن هذا - والله أعلم - هو الأصل، وإن كان قد يقع فيه زيادة ونقصان = أن سُكَانَ الْبَوَادِي لَهُمْ حُكْمُ الْأَعْرَابِ، سَوَاءً دَخَلُوا فِي لَفْظِ الْأَعْرَابِ أَوْ لَمْ يَدْخُلُوهَا، فَهَذَا الْأَصْلُ يَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ جِنْسُ الْحَاضِرَةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْبَادِيَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَعْيَانِ الْبَادِيَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَكْثَرِ الْحَاضِرَةِ مَثَلًاً.

ويقتضي: أن ما انفرد به^(١) عن جميع جنس الحاضرة - أعني في زمان السلف من الصحابة والتابعين - فهو ناقصٌ عن فضل الحاضرة أو مكرورٍ، فإذا وقع التشبّه بهم فيما ليس من فعل الحاضرة المهاجرين، كان ذلك إما مكرورًا وإما مُفضيًا إلى مكرورٍ.

وهكذا العربُ والعجم، فإن الذي عليه أهلُ السنة = أن جنسَ العربِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْعِجْمِ؛ عِبَارَاتِهِمْ وسِرْيَانِهِمْ، ورُوْمَهُمْ وفَرْسَهُمْ وغَيْرِهِمْ. وأن قريشاً أَفْضَلُ الْعَرَبِ، وأن بني هاشم أَفْضَلُ قريش، وأن رسول الله ﷺ أَفْضَلُ بَنِي هاشم، فهو أَفْضَلُ الْخَلْقِ نَفْسًا وأَفْضَلُهُمْ نَسَبًا.

وليس فضل العرب ثم قريش ثم بني هاشم لمجرد كون رسول الله منهم، وإن هذا من الفضل، بل هم في أنفسهم أَفْضَلُ، وبذلك ثبت لرسول الله ﷺ أنه أَفْضَلُ نَفْسًا ونَسَبًا، وإلَّا لَزِمَ الدَّوْرَ.

(١) أي: البادية.

وذهب فرقه من الناس إلى أن لا فضل لجنس العرب على جنس العجم، وهؤلاء يسمون: الشعوبية؛ لأنصارهم للشعوب التي هي مغيرة للقبائل^(١). كما قيل: القبائل للعرب، والشعوب للعجم.

ومن الناس من قد يفضل بعض أنواع العجم على العرب، والغالب أن مثل هذا/ الكلام لا يصدر إلا عن نفاق؛ ولهذا جاء في الحديث: «حبُّ العربِ إيمانٌ وبغضُّهم نفاق»^(٢)، مع أن الكلام في هذه المسائل لا يكاد يخلو عن هوئي للنفس ونصيب للشيطان من الطرفين، وهو محروم في جميع المسائل، فإن الله أمر بالاعتراض [بحبله]^(٣)، ونهى عن التفرق والاختلاف.

والدليل على فضل جنس العرب، ثم قريش، ثمبني هاشم ما رواه الترمذى^(٤) عن العباس بن عبدالمطلب قال: قلت: يا رسول الله! إن قريشاً جلسوا فتذاكروا أحسابهم بينهم، فجعلوا مثل ذلك كمثل نخلة في كبوة من الأرض، فقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْحَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ فِرَقِهِمْ، وَخَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ ثُمَّ خَيْرَ الْقَبَائِلِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ قِبَلَةِ، ثُمَّ خَيْرَ

(١) في الأصل: «القبائل»، والمثبت من «الاقضاء».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ العراقي في «مَحَاجَةُ الْقُرَبَ»: (ص / ١٠٧) من حديث ابن عمر، ونقل عن الدارقطني قوله: «هذا حديث غريب، من حديث الزهرى عن سالم...».

وللحديث شواهد من حديث أنسٍ وغيره، انظرها في «مَحَاجَةُ الْقُرَبَ»: (ص / ٧٠، ٨٣ - ٨٥، ١٠٥ - ١٠٨).

(٣) ما بين المعقوفين من «الاقضاء»، وبه يتم الكلام.

(٤) رقم (٣٦٠٧). من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالله ابن الحارث عن العباس بن عبدالمطلب به.

البُيُوتَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرٍ بَيْوْتِهِمْ، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا» وَحَسَنَهُ.

والكبوة: الكناسة، والكبى - بالكسر والقصر - .

ورواه بطريق آخر^(۱)، ورواه أحمدر^(۲) ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ خَلْقِهِ، وَجَعَلَهُمْ فِرْقَيْنِ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ فِرْقَةٍ، وَخَلَقَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ قَبِيلَةٍ، وَجَعَلَهُمْ بَيْوْتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا، فَأَنَا خَيْرُكُمْ بَيْتًا وَخَيْرُكُمْ نَفْسًا» .

فيحتمل أن المراد بالخلق: الثقلان، أو هُم جميع ما خلق في الأرض، وبنو آدم خيرهم. ولو قيل بعموم الخلق حتى يدخل فيه الملائكة؛ فله وجه صحيح، ويحتمل أنه أراد بالخلق: بني آدم.

وبكل تقدير؛ فالحديث صريح بتفضيل العرب على غيرهم، ولهذا الحديث شواهد تؤيده وتوضحه، مثل حديث مسلم^(۳): «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَ كِنَانَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَ قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَ مِنْ قَرِيشٍ بْنِي هَاسِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بْنِي هَاشِمٍ» .

ورواه أحمد والترمذى^(۴)، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَ مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ

(۱) أي: الترمذى رقم (۳۷۵۸) من طريق أبي عوانة عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالله ابن الحارث، حدثى المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، أن العباس، به.

(۲) في مسند العباس: (۳۰۷ / ۳۰۷ رقم ۱۷۸۸) من حديث الثوري عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالله بن الحارث، عن المطلب بن أبي داعة، عن العباس به. فاختلَفَ على يزيد بن أبي زياد على هذه الأئمَّةِ وغيرها، وانظر ما ذكره شيخ الإسلام في «الافتضاء»: (۱ / ۴۲۸)، وللحديث شواهد تعضد معناه.

(۳) رقم (۲۲۷۶) من حديث واثلة بن الأشعى - رضي الله عنه - .

(۴) الترمذى رقم (۳۶۰۵)، وأحمد: (۲۸ / ۱۹۳ رقم ۱۹۸۷). وقال الترمذى: «هذا =

إسماعيلَ واصطفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَيْنَانَةَ إِلَى آخِرِهِ. فَيَقْتَضِي
أَنْ إِسْمَاعِيلَ وَذُرِّيَّتِهِ صَفْوَةُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ وَلَدِ إِسْحَاقَ،
وَمَعْلُومٌ أَنْ وَلَدِ إِسْحَاقَ أَفْضَلُ الْعِجْمِ^(١)؛ لِمَا فِيهِمْ مِنَ النَّبُوَّةِ وَالْكِتَابِ،
فَإِذَا ثَبِّتَ فَضْلَهُمْ عَلَى وَلَدِ إِسْحَاقَ لَزِمَّ فَضْلَهُمْ عَلَى مَنْ سَوَاهُمْ^(٢).

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - خَصَّ الْعَرَبَ وَلِسَانَهُمْ بِالْحُكَمِ تَمِيزُوا بِهَا عَنْ
غَيْرِهِمْ، فَخَصَّ قَرِيشًا بِمَا جَعَلَ فِيهِمْ مِنْ خِلَافَةِ النَّبُوَّةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، ثُمَّ
خَصَّ بْنِي هَاشِمَ بِتَحرِيرِ الصَّدَقَةِ وَاسْتِحْقَاقِ قِسْطٍ مِنَ الْفَيءِ، إِلَى غَيْرِ
ذَلِكَ، فَأَعْطَى كُلَّ دَرْجَةٍ بِحَسْبِهَا، وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِلْمٌ **«اللَّهُ يَصْطَفِي مِنْ
الْمَلَئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ»** [الحج / ٧٥]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ حِيثُ يَجْعَلُ
رِسَالَاتَهُ.

وَقَالَ **رَبِّهِ**: «**حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنَ الْإِيمَانِ وَيَغْضُبُهُمَا مِنَ الْكُفْرِ**^(٣)

حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ. وَزَادَ المَزِيُّ فِي «الْتَّحْفَةِ»: (٩ / ٧٧)، وَالْعَرَاقِيُّ فِي «مَحْجَةِ
الْقُرْبِ»: (ص / ٧٨) فِي حَكاِيَةِ كَلَامِ التَّرمِذِيِّ قَوْلُهُ: «غَرِيبٌ»، وَفِي رَوَايَةِ
الْمَحْبُوبِيِّ نَسْخَةِ الْكَرْوَخِيِّ الَّتِي بَخْطَهُ (ق / ٢٤٤) الْمُكْتَوِيَّةُ سَنَةُ (٥٤٧): «حَدِيثٌ
صَحِيحٌ» فَحَسْبٌ؟ فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَكِنَّ فِيهِ هَذِهِ الْزيَادَةِ فِي أُولَئِكَهُ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ» تَفَرَّدَ بِهَا
مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، وَفِيهِ ضَعْفٌ فِي قِبْلٍ حَفْظُهُ.

(١) فِي «الأَصْلِ»: «مِنَ الْعِجْمِ» وَالصَّوَابُ مَا هُوَ مُثَبَّتٌ.

(٢) وَفِي «الْاِقْضَاءِ»: (١ / ٤٣٠) إِشْكَالٌ وَجُواهِيَّةٌ عَلَى التَّقْرِيرِ الْمُتَقْدَمِ، فَانظُرْهُ.

(٣) ذَكَرَ فِي «الْاِقْضَاءِ»: (١ / ٤٣٦) أَنَّهُ أَخْرَجَهُ أَبُو طَاهُرَ الشَّلْفِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرَ،
وَسَاقَ سَنَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا الإِسْنَادُ وَحْدَهُ فِيهِ نَظَرٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُونَ عَسَكِرِ فِي
«تَارِيخِهِ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُونَ عَدِيِّ فِي «الْكَاملِ»: (٣ / ٧٣) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ، إِلَّا أَنَّ آخِرَهُ:
«وَيَغْضُبُهُمَا مِنَ النَّفَاقِ». وَفِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَمِيسِيُّ، ضَعِيفٌ وَهُوَ مِنْ مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ.

و«حَبُّ الْعَرَبِ مِنَ الْإِيمَانِ وَيَقْضُهُمْ مِنَ الْكُفْرِ»^(١)، وفي حديث سلمان^(٢) ما يقوّي هذا الحديث.

ولما وضعَ عمرُ الديوانَ كتبَ الناسَ على قدرِ أنسابِهم، فبدأ بأقربِهم فأقربِهم إلى رسولِ الله، فلما انقضتُ العَربُ ذكرُ العجمَ، هكذا كان الديوانُ على عهدِ الخلفاءِ الراشدينِ وسائرِ الخلفاءِ بعدهم، إلى أن تغيَّرَ الأمْرُ بعدَ.

وبسببِ هذا الفضلِ: ما اختصُوا به في عقولِهم وأسلوبِهم وأخلاقِهم وأعمالِهم، وذلك لأنَّ الفضلَ إما بالعلم النافع، وإما بالعمل الصالح.

والعلمُ مَبْدُؤُهُ: العقلُ، وهو قُوَّةُ الفهمِ. وتمامُهُ: قُوَّةُ المِنْطَقِ الذي هو البيانُ والعبارةُ، والعَربُ أَفْهَمُ وأَحْفَظُ، وأَقْدَرُ على البيانِ والعبارةِ.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: (٣/٢٥٧)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية»: (٢/٣٣٣)، ومن طريقه العراقي في «محجة القرب»: (ص/٨٣)، والبزار «الكشف»: (١/٥١)، والحاكم: (٤/٨٧) مختصرًا، من حديث أنس - رضي الله عنه - .

قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وتعقبه العراقي فقال: «وما ذكره من صحة إسناده ليس بجيد، فإنَّ الهيثم بن جماز ضعيف عندهم...».اهـ.

(٢) ولفظه: «يا سَلْمَانَ لَا تُبْغِضَنِي فَتُفَارِقَ دِينَكَ» قلت: يا رسول الله كيف أبغضك وبك هدايَ الله؟ قال: «تُبْغِضُ الْعَرَبَ فَتُبَغِضُنِي».

أخرجه الترمذى رقم (٣٩٢٧)، وأحمد: (٥/٤٤٠)، والطبرانى في «الكبير»: (٦/٢٣٨)، والحاكم: (٤/٨٦) وغيرهم.

قال الترمذى: «حديث حسنٍ غريبٍ، لا نعرفه إلا من حديث أبي بدر شجاع ابن الوليد»اهـ، وقال الحاكم: «صحيح» وتعقبه الذهبي بتضعيف ابن أبي طبيان في سنته.

[وَأَمَا الْعَمَلُ؛ فَإِنْ مَبْنَاهُ عَلَى الْأَخْلَاقِ، وَهِيَ الْغَرَائِزُ الْمَخْلُوقَةُ فِي النَّفْسِ]^(١)، وَغَرَائِزُهُمْ أَطْوَعُ لِلْخَيْرِ، فَهُمْ أَقْرَبُ لِلسَّخَاءِ وَالْحَلْمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْوَفَاءِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْمُحَمَّدَةِ، لَكِنْ كَانُوا قَبْلَ إِلَيْهِمْ طَبِيعَةً قَابِلَةً لِلْخَيْرِ مَعْطَلَةً عَنْ فَعْلِهِ، لَيْسُ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ مُنْتَهٌ مِنَ السَّمَاوَاتِ، وَلَا شَرِيعَةٌ مُورَثَةٌ^(٢) عَنِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا هُمْ مُشْتَغَلُونَ بِعَضِ الْعِلْمِ الْعُقْلَيَّةِ، إِنَّمَا عِلْمَهُمْ مَا سَمِحَتْ بِهِ قِرَائِحُهُمْ مِنَ الشِّعْرِ وَالْخُطْبَ، أَوْ مَا حَفَظُوهُ مِنْ أَسْبَابِهِمْ وَأَيَّامِهِمْ، أَوْ مَا احْتَاجُوا إِلَيْهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ مِنَ الْأَنْوَاءِ وَالنَّجُومِ، أَوْ مِنَ الْحَرَوبِ.

فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بِالْهُدَىِ الَّذِي مَا جَعَلَ اللَّهُ - وَلَا يَجْعَلُ - أَمْرًا أَجَلَّ مِنْهُ وَلَا أَعْظَمَ قَدْرًا، وَتَلَقَّوْهُ عَنْهُ بَعْدَ مَجَاهِدَتِهِ الشَّدِيدَةِ وَمَعَالِجَتِهِ، حَتَّى نَقْلَهُمْ عَنْ تَلْكَ الْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالظَّلَمَاتِ الْكُفَّارِيَّةِ، الَّتِي كَانَتْ قَدْ أَحَالَتْ قُلُوبَهُمْ عَنْ فِطْرَهَا^(٣)، فَزَالَتْ تَلْكَ الرَّئِيْسَيَّاتِ^(٤) عَنْ قُلُوبِهِمْ، وَاسْتَنْتَارَتْ بِهِمُ الْأَنْوَاءُ، فَأَخْذَنَوْا ذَلِكَ الْهُدَى بِتَلْكَ الْفَطْرَةِ الْجَيِّدَةِ، فَاجْتَمَعَ لَهُمُ الْكَمَالُ بِالْقُوَّةِ الْمَخْلُوقَةِ فِيهِمْ، وَالْكَمَالُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ.

بِمَنْزِلَةِ أَرْضٍ جَيِّدَةٍ فِي نَفْسِهَا عُطِّلَتْ عَنِ الْحَرَثِ، فَبَتَّ فِيهَا شَوْكٌ وَدَغْلٌ^(٥)، وَصَارَتْ مَأْوَى^(٦) الْخَنَازِيرِ وَالسَّبَاعِ، فَإِذَا طُهِّرَتْ عَنِ الْمَؤْذِيِّ

(١) إِضَافَةُ لَازْمَةٍ مِنْ «الْاِقْتِضَاءِ»: (٤٤٧ / ١) لِيَتَمُّ الْمَعْنَى.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مُورَثَةٌ» وَالْمُبَثَّتُ مِنْ «الْاِقْتِضَاءِ».

(٣) كَذَا بِالْأَصْلِ، وَفِي «الْاِقْتِضَاءِ»: «فَطَرَتْهَا».

(٤) أي: دُنسَ القُلُوبُ.

(٥) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ الشَّجَرُ الْكَثِيرُ الْمُلْتَفَّ. وَفِي «الْاِقْتِضَاءِ»: «نَبَتَ فِيهَا شَجَرُ الْعَضَاهِ وَالْعَوْسَاجِ».

(٦) رَسَمَهَا فِي «الْأَصْلِ»: «مَوَى» وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْاِقْتِضَاءِ».

من الشجر والدواب، وازدرع فيها أفضُلُ الحبوب والشمار، جاء فيها من الحرث ما لا يوصف مثله، وبإله المستعان.

فصار السابقون الأولون أفضُلُ الخلق بعد الأنبياء، وصار أفضُلُ الناس بعدهم من اتَّبعُهم بإحسانٍ إلى يوم القيمة من العرب والعجم، وصار الخارجون عن هذا الكمال قسمين:

إما كافر؛ من اليهود والنصارى، الذين لم يقبلوا هدى الله.

وإما غيرهم؛ من العجم الذين لم يشركوه فيما فطروا عليه، فجاءت الشريعة باتباع أولئك السابقين على الهدى الذي رضيه الله لهم، وبمخالفة من سواهم؛ إما لمعصيته وإما لنقيصته، وإما لأنَّه مظنة النيقضة.

فإذا نهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم، دخل في ذلك ما عليه الأعاجمُ الْكُفَّارُ قدِيمًا وحديثًا، وما عليه الأعاجم المسلمين مما لم يكن السابقون الأولون عليه، كما يدخل في مسمى الجاهلية: ما كان عليه أهلُ الجاهلية قبل الإسلام، وما عادَ إليه كثيرٌ من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها، ومن تشبَّه من العرب بالعجم لحقَّ بهم، وبالعكس.

ولهذا كان الذين ينالوا^(١) العلم والإيمانَ من أبناء فارس إنما حصل ذلك بمتابعتهم للدين الحنيف، بلوازمه من العربية وغيرها، ومن نقصَ من العرب إنما هو بتخلفهم عن هذا، وإنما بموافقتهم للعجم فيما السنة أن يُخالفوا فيه.

(١) كذا بالأصل، وصوابه «ينالون» وفي «الاقتضاء»: «تناولوا».

وأيضاً: فإن الله أنزل كتابه باللسان العربي، وجعلَ رسولَه مبلغاً عنه الكتابَ والحكمةَ بلسانه العربي، وجعلَ السابقين إلى هذا الدين متكلّمين به، فلم يكن سبيلاً إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط هذا اللسان، وصارت معرفته من الدين. إذ هو أسهل على أهل الدين في معرفة دين الله، وأقرب إلى إقامة شعار الدين، وأقرب إلى مشابهة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار في جميع أمورهم.

وقد أمرَ العلماء بالخطاب العربيّ، وكرهوا مداومة غيره لغير حاجة/ ، وللسان تقارنه أمور من الأخلاق والعلوم، فإن العادة لها تأثير عظيم فيما يُحبه الله ورسوله أو فيما يكرهه؛ فلهذا جاءت الشريعةُ بلزم طريقة السابقين في أقوالهم وأعمالهم، وكرامة الخروج عنها إلى غيرها لا لحاجةٍ؛ لما يُفضّي إليه من موت الفضائل التي جعلها الله للسابقين الأوّلين.

ولهذا لما عَلِمَ من وفَّقَهُ اللهُ من أبناء فارس وغيرهم هذا الأمرَ؛ أخذَ يُجاهد نفسه في تحقيق المشابهة بالسابقين، فصار أولئك من أفضل التابعين بإحسانٍ، وصار كثيرٌ منهم أئمةً لكثير من غيرهم. وصاروا يُفضّلون من رأوه [من الفرس]^(١) أقرب إلى متابعة السابقين. فالآمة مجتمعة على فضل طريقة العرب السابقين، وأن الفاضل من تبعهم، وهو المطلوب.

والذي يجب على المسلم إذا نظر إلى الفضائل أو تكلّم فيها: أن يسلكَ سبيلاً العاقل الذي غرضه أن يعرف الخير ويتحرّأ جهده، ليس

(١) زيادة من «الاقتضاء» يقتضيها السياق.

غرضه الفخر على أحدٍ ولا الغَنْص^(١) من أحدٍ، كما قال: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تواصَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(٢).

فمن استطال بحقٍ فقد افتخر، وإن كان بغیر حقٍ فقد بغي، فلا يحلُّ لا هذا ولا هذا، فإذا كان الرجل من الطائفة الفاضلة، فلا يكن حطّه استشعار فضل نفسه، والنظر إلى ذلك، فإنه مُخْطىء؛ لأن فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص، فرُبَّ حَبَشِيٍّ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جَمِيعِ قَرِيشٍ.

وإن كان من الطائفة الأخرى، فيعلم أن تصديقه للرسول فيما أخبر، وطاعته فيما أمره، ومحبة ما أحبَّه اللَّهُ، والتَّشَبُّهُ بِمَنْ فَضَّلَ اللَّهُ، والقيام بالدين الحق، يوجب له أن يكون أفضَلَ من جمهور الطائفة الأخرى، وهذا هو الفضل الحقيقي^(٣).

(١) هو الاحتقار والازدراء.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٨٦٥) من حديث عياض الماجاشي - رضي الله عنه -.

(٣) ثم ذكر شيخ الإسلام في «الاقتضاء»: (٤٥٤ - ٤٥٦) أصل لفظ العرب والعجم وذكر:

انقسامَ الْبَلَادِ إِلَى :

١- ما غلب على أهله لسان العرب.

٢- ما العُجْمَةُ كثيرةٌ فيهم أو غالبة.

و انقسامَ الْأَنْسَابِ إِلَى :

١- قومٌ من نسل العرب، باقون على العربية لساناً وداراً، أو لساناً لا داراً، أو داراً لا لساناً.

٢- قومٌ من نسل العرب، صارت العجمية لسانهم ودارهم، أو أحدهما.

٣- قومٌ مجهولوا الأصل - وهم أكثر الناس - سواء كانوا عرب الدار ولسان، =

فصل^(١)

قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة والإجماع والآثار والاعتبار، ما دلَّ على أن التشبُّه بهم في الجملة منهيٌ عنـه، وأن مخالفتهم في هديهم مشروع؛ إما إيجاباً وإما ندبًا بحسب الموضع، سواء كان الفعل مما قَصَدْ فاعِلُه التشبُّه بهم أو لم يقصده، وكذلك ما أَمَرَ به من مخالفتهم، وما نهى عنه من مشابهتهم يعمُّ ما إذا قُصِّدت المشابهة لهم أو لم تُقصَّدْ، فإنه لم يكن المسلمين يقصدون التشبُّه بهم فيها؛ بل فيها ما لا يمكن القصد فيه، مثل: بياض الشعر وطول الشارب ونحوه.

ثم اعلم أن أعمالهم ثلاثة أقسام:

* قسمٌ مشروع في ديننا مع كونه كان مشروعًا لهم، أو لا نعلم أنه كان مشروعًا لهم، لكنهم يفعلونه الآن.

* وقسمٌ كان مشروعًا ثم نسخه شَرْعُ القرآن.

* وقسم لم يكن مشروعًا بحالٍ، وإنما هم أحدهما.

وهذه الأقسام الثلاثة؛ إما أن تكون في العبادات الممحضة، وإما في العادات الممحضة، وإما أن تجمع العبادات والعادات، فهذه تسعه أقسام:

أما القسم الأول: وهو ما كان مشروعًا في الشريعتين، أو ما كان

= أو عجمًا في أحدهما. وانقسامهم في اللسان إلى:

١- قوم يتكلمون العربية لفظًا وتَعْمَمُ.

٢- قوم يتكلمون العربية لفظًا لا تَعْمَمُ، وهم المتعربون.

٣- قوم لا يتكلمون بها إلا قليلاً.

(١) «الاقتضاء»: (٤٧٣ / ١).

مشروعًا لنا وهم يفعلونه، كصوم عاشوراء، أو كأصل الصلاة والصيام، فهنا تقع المخالفة في الصفة في ذلك العمل، كما سنّ لنا صوم تاسوعاء^(١)، وأمرنا بتعجيل الفطر والمغرب مخالفًا لهم، وتأخير السحور، وأمرنا بالصلاحة في النعلين، وهو كثير في العبادات.

وكذا في العادات، كقوله: «اللَّهُدْ لَنَا وَالشَّقْ لِغَيْرِنَا»^(٢)، وسنّ توجيه قبور المسلمين إلى القبلة، فإنّ أصل الدفن من الأمور العادلة، وهو أيضًا عبادة، وكذلك اعتزال الحائض هو مما جامعتهم في أصله وخالفناتهم في وصفه.

١٨٧ ب

القسم الثاني: ما كان مشروعًا ثم نُسخ؛ كالسبت^(٣)، وإيجاب صلاة أو صوم، ولا يخفى النهي عن موافقتهم في هذا، [سواء] كان^(٤) واجبًا عليهم فيكون عبادة، أو محرمًا عليهم فيتعلق بالعادات، فليس للرجل أن يمتنع من أكل الشحوم، وكلّ ذي ظُفر على وجه التدين

(١) أي: عاشوراء.

(٢) أخرجه أحمد: (١٣/٤٩٦ رقم ١٩١٥٨)، وابن ماجه رقم (١٥٥٥) وغيرهم من حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - وسنده ضعيف.

وله شاهد من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه أبو داود رقم (٣٢٠٨) والترمذى رقم (١٠٤٥)، والنمسائي: (٤/٨٠)، وابن ماجه رقم (١٥٥٤) وفي سنته ضعف أيضًا.

قال شيخ الإسلام في «الاقتضاء»: (١/٢٣٣): «هو مروي من طرق فيها لِئَنْ، لكن يُصدِّق بعضها بعضاً».

(٣) باعتبار كونه عيدًا للليهود.

(٤) في الأصل بدون «سواء» وكتب فوق «كان»: «كذا» مُستشكلاً العبارة، وبما أثبت يزول الاشكال، وهو كذلك في «الاقتضاء».

بذلك ، وكذلك ما كان مركبًا منها ، وهي الأعياد التي كانت مشروعة لهم ، فإن العيد يجمع عبادة ، وهو ما فيه من صلاة أو ذكر أو صدقة أو سُلْك ، ويجمع عادة ، وهو ما يفعل فيه من التوسيع ، وما يتبع ذلك من ترك الأعمال الواظبة^(١) ، واللعب المأذون فيه في الأعياد لمن يتفع باللعب ، ونحو ذلك .

فموافقتهم في هذا المنسوخ في العبادات أو العادات أو كلاهما أقبح من موافقتهم فيما هو مشروع الأصل ، ولهذا كانت الموافقة في هذا محرمة كما سنذكره ، وفي الأول قد لا تكون إلا مكرورة .

وأما القسم الثالث : وهو ما أحدهما من العبادات والعادات أو كلاهما^(٢) فهو أقبح وأقبح ، فإنه لو أحدهما المسلمين لكان قبيحا ، فكيف إذا كان قد أحده الكافرون ولم يشرعه النبي قط .

وأصل آخر وهو : أن كل ما يشابهون فيه من عبادة أو عادة أو كلاهما^(٣) ، هو من المحدثات في هذه الأمة ومن البدع ، إذ الكلام فيما كان من خصائصهم ، فجميع الأدلة تدل على قبح البدع وكراحتها تحريمًا أو تنزيتها تدرج هذه المشابهات فيها^(٤) .

(١) أي : الأعمال الراية الموظب عليها .

(٢) هذه وما قبلها كذا بالأصل وبالأصول الخطية للاقتضاء ! وصوابها : «أو كليهما» معطوف على مجرور ، وقد تحقق في «كلا» شروط إلتحاقها بالمعنى .

(٣) كذا في الأصل وأصول الاقضاء ، والقول فيها كالقول في سابقتها .

(٤) فيجتمع فيها الوصفان : أنها بدع محدثة ، وأنها مشابهة للكافرين ، وكل واحد من الوصفين موجب للنهي والتحريم .

فصل^(١)

إذا تقرر هذا الأصل فنقول: موافقتهم في أعيادهم محرمة لا تجوز من طريقين:

الطريق الأول العام: هو ما تقدم من أنَّ هذا موافقة لأهل الكتاب فيما ليس من ديننا، ولا عادة سلفنا، فيكون فيه مفسدة موافقتهم، وفي تركه مصلحة مخالفتهم، كما تقدمت الإشارةُ إليه، ومن جهة أنه من البدع المحدثة.

ولا ريبَ أن هذه الطريق تدلُّ على كراهة الموافقة لهم والتشبه بهم في ذلك، فإن أقل أحوال التشبيه بهم الكراهة، وكذلك أقل أحوال البدع. ويدلُّ كثير منها على تحريم التشبيه بهم في العيد، مثل قوله: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢) وقوله: «خالفوا المشركين»^(٣)، ومثل ما ذكرنا من دلائل الكتاب والسنَّة على تحريم سيل المغضوب عليهم والضالين، وأعيادُهم من سبيلهم، إلى غير ذلك من الأدلة.

فمن نظر فيما تقدم تبين له دخولُ هذه المسألة في كثير مما تقدم من الدلائل العامة نصًا وإجماعًا، وتبيَّن له^(٤) أن هذا من جنس أعمالهم التي هي دينهم أو شعار دينهم الباطل، وأنه محرَّم، بخلاف ما لم يكن من خصائص دينهم، مثل: نزع النعلين في الصلاة، فإنه جائز، كما أن

(١) «الاقتضاء»: (١ / ٤٧٨).

(٢) تقدم تحريرجه ص / ٥١.

(٣) تقدم ص / ٤٠.

(٤) من قوله: «دخول...» إلى هنا ملحق في الهامش، وأصابته رطوبة.

[لبسهما]^(١) جائز^(٢).

الطريق الثاني الخاصُّ في نفس أعيادهم: فمن الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار.

أما الكتاب: فما تأولَه غير واحدٍ من التابعين وغيرهم في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الْأُثُرَ» [الفرقان/٧٢]: «أنه الشعانيين»، ذكره ابنُ سيرين^(٣)، وعن الرَّبِيع بن أنسٍ: «أنه أعياد المشركين»^(٤)، وعن عكرمة قال: «هو لعبٌ كان لهم في الجاهلية»^(٥)، وروى الصَّحَّاكَ قال: «أعياد المشركين»^(٦)، وعنده: «عيد المشركين».

وعن عمر قال: «إياكم ورَطَانَةَ الأَعاجِمِ، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم»^{(٧)(٨)}.

(١) في الأصل: «لبسهم» والتوصيب من «الاقتضاء»: (١/٤٧٩).

(٢) بقي من كلام الشيخ قوله: «وتبيّن له - أيضاً - الفرق بين ما بقينا فيه على عادتنا، لم تُخَلِّصْ شيئاً نكون به موافقين لهم فيه، وبين أن نحدث أعمالاً أصلها مأخوذ عنهم، فَصَدَّنا موافقتهم أو لم تقصد»اهـ.

(٣) أخرجه الخلال في «الجامع - أهل الملل»: (١/١٢٣).

(٤) ذكره عنه ابن كثير في تفسيره: (٣/٣٤١).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم - كما في «الدر»: (٥/١٤٨)ـ.

(٦) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «شروط أهل الذمة» كما في «الاقتضاء»: (١/٤٨٠) وروي نحوه عن ابن عباس - كما في «الدر المثور»: (٥/١٤٨)ـ.

(٧) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف»: (١/٤١)، والبيهقي في «الكبرى»: (٩/٢٣٤) وفي سنته انقطاع.

(٨) كُتب فوقها في الأصل: «ذكره القاضي» ويحتمل أن يكون هذا لحقاً، إذ حاشيتا الورقة (١٨٧ب) ممتلئتان من الجهتين فلم يوجد المؤلف مكاناً لإلحاقها إلا هنا.

وقول هؤلاء التابعين: إنه أعياد الكفار، ليس مخالفًا لقول بعضهم: إنه الشرك، أو: صنم كان في الجاهلية. ولقول بعضهم: إنه مجالس الحنا. وقول بعضهم: إنه *العناء*^(١) لأن عادة السلف في تفسيرهم هكذا: يذكر الرجل نوعاً من أنواع المسمى لحاجة المستمع إليه أو لينبه على الجنس، كما لو قال العجمي: ما *الخبز*? فـ*يُعْطَى* رغيفاً، ويقال له: هذا، فالإشارة/ إلى الجنس لا إلى العين^(٢).

١٨٨

وقال قوم: إنه شهادة الزور التي هي الكذب. وهذا فيه نظر، فإنه قال: «لا يشهدون الزور»، ولم يقل: لا يشهدون بالزور. فإن العرب تقول: «شهدت كذا» إذا حضرته، كقول ابن عباس: «شهدت العيد مع النبي ﷺ»، وقول عمر: «الغنية لمن شهد الواقعة». وأما: «شهد[ت] بـكذا»، [فمعناه]: أخبرت به^(٣).

فتسمية هذه الأشياء زوراً [دليل على تحريم فعلها]^(٤)، وقد ذم الله من يقول الزور، وقال: «وَاجْتَنِبُوا قَوْلَكَ الرُّورِ» [الحج / ٣٠]. فـ*فَقُلْ* الزور كذلك^(٥)، فيكون حراماً لأنه خلاف الأمر، وبكل حال يدخل في

(١) تفاسير السلف انظرها في «تفسير ابن جرير»: (٩ / ٤٢٠)، و« الدر المثور»: (٥ / ١٤٨).

(٢) قارن بـ«مجموع الفتاوى»: (١٣ / ٣٣٧) مقدمة في أصول التفسير.

(٣) في الأصل: «وأما شهد بكلامعني أخبرت به». ثم علق في الحاشية: «كذا، ولعله: غير معروف». والعبارة بعد الاصلاح خالية من الإشكال، وانظر «الاقتضاء»: (١ / ٤٨٢).

(٤) ما بين المعقوفين لابد منه ليتم المعنى.

(٥) علق في هامش النسخة بقوله: «بل الفعل أشد».

الآية أنه مكروه^(١)، وهو من مطلوبنا، إذ قد يظن بعض الناس أن بعض ما يفعلونه يكون مستحبًا، مثل التوسيعة على العيال ونحوه، ومثل إقرار الناس على اكتسابهم ومصالح دنياهم^(٢).

فهذه^(٣) تدل على كراهة ذلك مطلقاً، فسواء دلت الآية على التحرير أو الكراهة أو استحباب تركه= حصل المقصود.

وأما السنة؛ فمن وجوهه:

أحدها: فروى أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قدم رسول الله ﷺ المدينةَ ولهم يومنا يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟» فقالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال: «إنَّ اللهَ قد أبدَّلكم بِهِما خَيْرًا مِنْهُما؛ يومَ الْأَصْحَى وِيَوْمَ الْفِطْرِ» رواه أبو داود^(٤): حدثنا إسماعيل بن موسى، حدثنا حمَّاد، عن حُمَيْد، عن أنسٍ.

ورواه أحمد والنسائي^(٥)، وهذا إسنادٌ على شرط مسلم^(٦).

فلم يقرَّهم^(٧) على العيدين الجاهليين، ولا تركهم يلعبون فيهما

(١) أو يستحب تركه، وبه يحصل المقصود أيضًا؛ إذ من المقصود: بيان استحباب ترك موافقهم أيضًا. وانظر «الاقتضاء»: (١ / ٤٨٥).

(٢) من قوله: «ومثل إقرارهم...». ملحق في الحاشية وأصابته رطوبة.

(٣) أي: الآية ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشَهُدُونَ الْأُورَدَ﴾.

(٤) رقم (١١٣٤).

(٥) رواه أحمد: (١٩ / ٦٥ رقم ١٢٠٠٦)، والنسائي: (٣ / ١٧٩).

(٦) يعني إسناد أبي داود، لأن حماد - وهو ابن سلمة - لم يخرج له البخاري، أما إسناد أحمد والنسائي فعلى شرط البخاري ومسلم.

(٧) في «الأصل»: «يقرهما» وهو سبق قلم.

على العادة، بل قال: «إن الله أبدلكم بهما يومين آخرين»، والإبدال يقتضي ترك المبدل منه؛ إذ لا يُجمَع بين البدل والمبدل.

ولذلك مات ذلكاليومان في الإسلام، فلم يبق لهما أثر، فإنه قد يعجز كثير من الملوك عن تغيير الناس عن عادتهم في أعيادهم، لقوَّة مقتضيها في نفوسهم، وتوفر هم الجماهير على اتخاذها، لا سيما طباع النساء والصبيان، فلولا قوَّة المانع من رسول الله ﷺ لكان باقية ولو على وجه ضعيف، فَعِلِمَ أن المانع القويٌّ منه كان ثابتاً، وكلُّ ما منع منه الرسول منعاً قوياً كان محراًّماً، وهذا بَيْنَ لا شُبهَةَ فيه.

والمحذور في أعياد أهل الكتابين التي تُقرُّهم عليها أشدُّ من المحذور في أعياد الجاهلية التي لا نقرُّهم عليها؛ لأنَّ الأُمَّةَ قد حُذِرُوا مشابهة اليهود والنصارى، وأخبر أنه سيفعل قوم ذلك بخلاف دين الجاهلية، فإنه لا يعود إلا في آخر الدهر عند احترام أنفس المؤمنين عموماً، ولو لم يكن أشد منه فهو مثله، إذ الشُّرُّ الذي له فاعل موجود يُخاف على الناس منه أكثر من شرّ لا مقتضي له قوى.

الوجه الثاني: روى أبو داود^(١): أن رجلاً نذر على عهد رسول الله أن ينحر إبلًا بِبُوانة، فأتى رسول الله فقال: إني نذرتُ أن أَنْحِرَ إبلًا بِبُوانةً، فقال: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِّنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»؟ قالوا: لا. قال: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيْدٌ مِّنْ أَعْيَادِهِمْ؟»؟ قالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَقَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

(١) رقم (٣٣١٣). من حديث ثابت ابن الصحاك - رضي الله عنه -.

وأصل هذا الحديث في «الصحيحين»^(١)، وإسناده على شرطهما.

فوجه الدلالة: أنَّ هذا النَّذِيرَ لِمَا نَذَرَ الذِّبْحَ سَأَلَهُ: هَلْ كَانَ بِهَا وَثَنَ أوْ عِيدٌ؟ ثُمَّ قَالَ: «لَا وَفَاءُ لِنَذِيرٍ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ»؛ فِي دِلْلُ عَلَى أَنَّ الذِّبْحَ بِمَكَانِ عِيَدِهِمْ وَمَوْضِعِ أَوْثَانِهِمْ مُعْصِيَةً، فَإِنَّهُ عَقْبٌ: «فَأَوْفُ» بِالْوَفَاءِ؛ فِي دِلْلُ عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ هُوَ سَبِبُ الْحُكْمِ، فَيُكَوِّنُ سَبِبَ الْوَفَاءِ بِالنَّذِيرِ وَجُودُهِ خَالِيًّا عَنْ هَذِينِ الْوَصْفَيْنِ، وَيُكَوِّنُ^(٢) الْوَصْفَانِ مَانِعَيْنِ مِنِ الْوَفَاءِ، وَإِذَا كَانَ الذِّبْحُ بِمَكَانِ عِيَدِهِمْ مِنْهِيًّا عَنْهُ فَكَيْفَ الْمُوافَقَةُ فِي نَفْسِ الْعِيدِ؟

وَبُوَانَةُ: بِضَمِّ الْبَاءِ، بِواحِدَةٍ^(٣) مِنْ أَسْفَلِ، مَوْضِعٌ^(٤).

١٨٨ / وهذا نهيٌ شديد عن أن يفعَل شيءٌ من أعياد الجاهلية على أيٍّ وجهٍ كان، وأعياد الكفار - الكتابيين والأمينين - في دين الإسلام من جنسٍ واحدٍ، كما أن كفرهم سواء في التحرير، وإن كان بعضه أشد تحريمًا، ولا يختلف حكمها في حق المسلمين، لكن أهل الكتاب أقرُّوا على دينهم مع أنه شرطٌ عليهم ألا يُظْهِرُوا أعيادهم؛ بل أعياد الكتابيين أعظم كفراً؛ لأنهم يتخدونها دينًا، بخلاف الذين يتخدونها لهوًا ولعبًا؛ لأنَّ التَّبَعِيدَ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهُ أَعْظَمَ مِنْ اقْتِضَاءِ الشَّهْوَاتِ [بِمَا حَرَمَهُ]^(٥)،

(١) أي ما يتعلق بالنذر، كما في البخاري رقم (٦٦٩٦)، ومسلم رقم (١٦٤١) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) كذا بالأصل، والأنسب للسياق: «فيكون» كما في «الاقتضاء».

(٣) كذا بالأصل وهو مستقيم، وفي «الاقتضاء»: «الموحدة».

(٤) قريب من ينبع كما في «معجم البلدان»: (٥٠٥ / ٥).

(٥) زيادة من «الاقتضاء»: (٤٩٩ / ١) يقتضيها السياق.

ولهذا كان الشرك أعظم إثماً من الزنا، وكان جهاد أهل الكتاب أفضل من غيرهم، وكان من قتله أهلُ الكتاب له أجر شهيدين.

الوجه الثالث: أن هذا الحديث وغيره قد دلَّ^(١) على أنه كان للناس أعياد يجتمعون فيها في الجاهلية، ومعلوم أنه بمبعث إمام المتقين مَحَا اللهُ ذلك عنه، فلم يبق شيءٌ من ذلك، فلو لا نهيه ومنعه لما ترك الناسُ ذلك، مع قيام المقتضي لفعلها من جهة الطبيعة، فلو لا المانع القوي^(٢)، لما درَست تلك الأعياد.

الوجه الرابع: ما خرَجاه في «الصحيحين»^(٣) عن عائشة قالت: دخلَ عليَّ أبو بكرٍ وعندي جاريتان من جواري الأنصار تُغْنِيَان بما تقاولت به الأنصار يوم بغاث^(٤). قالت: وليستا بمعنَّتين. فقال: أَمْزُمُورُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ - وَذَلِكَ يَوْمُ عِيدٍ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لَكُلَّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا». وفي رواية: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ».

فقوله: «إِنَّ لَكُلَّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا» يوجِب اختصاصَ كُلَّ قوم بعيدهم، كقوله تعالى: ﴿ وَلَكُلُّ أُجَمَّعٍ هُوَ مُؤْلِمٌ ﴾ [البقرة/ ١٤٨]؛ لأنَّ اللام تورث الاختصاص فلا نشركمهم في عيدهم، كما لا نشركمهم في

(١) في «الأصل»: «قدل» سقطت منه «الدال» سهواً.

(٢) في «الأصل»: «قويٌّ» والمثبت من «الاقضاء».

(٣) البخاري رقم (٩٥٢)، ومسلم رقم (٨٩٢).

(٤) كذا في «الأصل» بغير معجمة، وهو أحد الأقوال في ضبطه، والأشهر بالمهملة انظر «معجم البلدان»: (١ / ٤٥١)، وهو موضع بنواحي المدينة كانت به وقائع بين الأوس والخرج في الجاهلية.

شرعاً، ولا ندعهم يشركونا^(١).

وقوله: «هذا عيْدُنَا» يقتضي حصر عيْدِنَا في هذا، فليس لنا عيْد سواه، وكذلك قوله: «وإن عيْدَنَا هذَا الْيَوْمِ» فإن التعريف بالإضافة واللام يقتضي الاستغراق، فيكون جنس «عيْدُنَا» منحصرًا في جنس ذلك اليوم، كقوله: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢).

ومن هذا الباب قوله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامٌ مِنْ عِيْدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشْرِبٍ» رواه أبو داود والترمذى وصححه^(٣).

فدلل على مفارقتنا لغيرنا في العيد واحتصاصنا بهذه الأيام الخامسة.

وأيضاً^(٤): فإنه علل الرخصة باللعب بكونه «يوم عيْدُنَا» فدلل على أنه لا يُرَخَّص فيه في عيْدِ الكفار، فإنه لو ساغ ذلك لم يكن قوله: «لكلّ قوم عيْد» فيهفائدة.

(١) أي: في عيْدُنَا.

(٢) أي: الصلاة، والحديث أخرجه أبو داود رقم (٦١٨)، والترمذى رقم (٣)، وابن ماجه رقم (٢٧٥)، وأحمد: (٢٩٢ / ١٠٠٦) رقم (١٠٠٦)، من حديث علي - رضي الله عنه -.

وال الحديث صحيحه الترمذى والحاكم والنوى وابن حجر، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الترمذى رقم (٢٣٨)، وابن ماجه رقم (٢٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٤١٩)، والترمذى رقم (٧٧٣) والنسائي: (٥ / ٢٥٢) من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه -.

قال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

(٤) من دلالات الحديث الرابع.

الوجه الخامس: أن أرض العرب مازال فيها يهود ونصارى، حتى
أجلهم عمر، وكان اليهود بالمدينة كثيراً في حياته بِعَيْدَةَ، وكذلك كان
في اليمن يهود، ونصارى بنجران، والفرس بالبحرين وكان لهم أعياد،
والمقتضى لما يفعل في العيد من الأكل والشرب واللباس والزينة
واللعبة والراحة قائمة في نفوس الناس.

ثم من كان له خبرة بالسيرة يعلم أن المسلمين لم يكونوا
يشاركونهم في شيء من أمرهم، ولا يغيرون لهم عادةً في أعياد الكفار،
بل ذلك اليوم عند رسول الله وعند سائر المسلمين يوم لا يخصونه بشيء
أصلاً، إلا ما قد اختلف فيه من مخالفتهم فيه، كصومه.

فلولا أنه كان من دين المسلمين الذي تلقوه عن نبيهم ممنع من ذلك
وكف عنه؛ لوجب أن يوجد من بعضهم فعل بعض ذلك، فدل على
المنع منه.

ثم جرى الأمر على عهد الخلفاء الراشدين كما كان في عهده،
حتى كان عمر ينهى عن الدخول عليهم يوم عيدهم، فكيف لو كان أحد
يفعل كفعلهم!؟ بل لما ظهر من بعض المسلمين اختصاص يوم عيدهم
بصوم مخالفة لهم، نهاية الفقهاء، أو^(١) كثير منهم عن ذلك؛ لأجل ما
فيه من تعظيم عيدهم، أفلا يستدل بهذا على أن المسلمين تلقوا عن
نبيهم بِعَيْدَةَ المنع من مشاركتهم في أعيادهم؟ وهذا - بعد التأمل - بين
جداً.

(١) في «الأصل»: «و» والتوصيب من «الاقضاء».

الوجه السادس: ما رواه أبو هريرة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهُذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدَّا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدِّ» متفق عليه^(١).

فذكر أن الجمعة لنا، كما أن السبت لليهود، والأحد للنصارى، واللام تقتضي الاختصاص، ثم هذا الكلام يقتضي الاقتسام، كما إذا قيل: هذه ثلاثة غلمان^(٢)؛ هذا لي، وهذا لزيد، وهذا لعمرو، فإذا نحن شركناهم في يوم السبت أو يوم الأحد= خالفنا هذا الحديث، هذا في العيد الأسبوعي، فكيف في العيد الحولي؟

وقوله: «بَيْدَ أَنَّهُمْ أَوْتَوْا الْكِتَابَ» أي: من أجل. كقوله: «أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبُ بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ»^(٣).

والمعنى - والله أعلم -: نحن الآخرون في الخلق السابقون في الحساب والدخول إلى الجنة، فأوتينا الكتاب من بعدهم، فهدينا لما اختلفوا فيه من العيد السابق للعبيد الآخرين، وصار عملنا الصالح قبل عملهم، فلما سبقناهم إلى الهدى والعمل الصالح، جعلنا سابقين لهم في ثواب العمل الصالح.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٣٨)، ومسلم رقم (٨٥٥).

(٢) «الاقتضاء»: «أثواب» والمقصود التمثيل.

(٣) قال السيوطي في «الآلائ المصنوعة»: «لا أصل له كما قال ابن كثير وغيره من الحفاظ، وأورده أصحاب الغريب، ولا يُعرف له إسناداً».

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (١/ ١١٣) بلفظ: «أَنَا أَعْرَبْكُمْ...» من مرسلي بن يزيد السعدي. لكن في سنته الواقدي. وذكره الألباني في «الضعيفة» رقم (٦٨٧) وقال: «موضوع».

ومن قال: «يُيد» بمعنى غير؛ فقد أبعد.

الوجه السابع: ما رُوي عن أم سلمة أنها قالت: كان رسول الله يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: «إِنَّهُمَا عِيْدٌ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ» رواه أحمد والنسائي^(۱)، وصححه بعض الحفاظ^(۲).

وهذا نص في شرع مخالفتهم في عيدهم، وإن كان على طريق الاستحباب، وسنذكر حديث نهيه عن صوم يوم السبت، وتعليق ذلك - أيضاً - بمخالفتهم، ونذكر حكم صومه عند العلماء، وأنهم متافقون على شرع مخالفتهم في عيدهم، وإنما اختلفوا: هل مخالفتهم بالصوم، أو بالإهمال حتى لا يقصد بصوم ولا فطر، أو يفرق بين العيد العربي والعيد العجمي؟ على ما سنذكره إن شاء الله.

وأما الإجماع والآثار؛ فمن وجوه:

أحدها: ما تقدم التنبيه عليه، من أن اليهود والنصارى والمجوس مازالوا في أ MCSارات المسلمين بالجزية يفعلون أعيادهم لهم، والمقتضي لبعض ما يفعلونه قائم في كثير من النفوس، ثم لم يكن على عهد السابقين^(۳) من المسلمين من يشركهم في شيء من ذلك، فلو لا قيام المانع في نفوس الأمة كراهةً ونهيًّا، وإلا لوقع ذلك كثيراً؛ إذ الفعل مع وجود مقتضيه وعدم مُنافيه واقع.

(۱) أخرجه أحمد: (۶ / ۳۲۳)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «التحفة»: (۱۳ / ۳۰).

(۲) لعله يقصد الحاكم؛ فقد أخرجه: (۱ / ۴۳۶) وصححه. وفيه نظر.

(۳) تحتمل قراءتها: «السالفين» وهي في «الاقتضاء»: (۱ / ۵۰۹) كما أثبت.

الثاني: من شروط عمر - رضي الله عنه - التي اتفقت عليها الصحابة وسائر الفقهاء بعدهم: أن أهل الذمة لا يظهرون أعيادهم في دار الإسلام، وسموا: الشعانيين والباعوث^(١). فإذا كانوا قد اتفقوا على مَنْعِهِمْ من إظهارها، فكيف يسوغ للمسلمين فعلها مع كونه أشدّ؟!

الوجه الثالث: ما رواه أبو الشيخ الأصبهاني عن عمر أنه قال: «إياكم ورطانة الأعاجم / وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم»^(٢).

وروى البيهقي^(٣) بإسناد صحيح عن عمر: «لا تدخلوا على المشركين يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم».

وعن ابن عمرو^(٤): «من بنى ببلاد الأعاجم فَصَنَعَ نَيْرَوْزَهُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتُ وَهُوَ كَذَلِكَ حُشِّرَ مَعَهُمْ» رواه البيهقي^(٥) بالسند الصحيح.

وعن عمر: «اجتنبوا أعداء الله في أعيادهم»^(٦).

وعن عليٍّ - رضي الله عنه - أنه كره موافقتهم في اسم العيد الذي

(١) الشعانيين: هو أول أحدى في صومهم، وقيل غير ذلك، «الاقتضاء»: (١ / ٥٣٧).
الباعوث: اسم جنس لما يظهر به الدين، كالغطر والأضحى، «الاقتضاء»: (١ / ٣٦٤، ٥٣٧).

(٢) تقدم ص / ٨٠.

(٣) في «الكبرى»: (٩ / ٢٣٤)، لكن عطاء بن دينار لم يدرك عمر، فروايته عنه منقطعة.

(٤) في «الأصل»: «عمر» وهو خطأ.

(٥) (٩ / ٢٣٤) عن ابن عمرو من عدة طرق.

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٩ / ٢٣٤).

ينفردون به^(١)، فكيف بموافقتهم في العمل!

وقد نصَّ أَحْمَدُ عَلَى مَعْنَى مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ وَعَلَيْهِ مِنْ كُرَاهَةِ مَوْافِقَتِهِمْ فِي الْلُّغَةِ وَالْعِيدِ.

وتقدم قول القاضي : مسألة في المنع من حضور أعيادِهِمْ^(٢).

وقال الإمام أبو الحسن الأَمْدَيُّ المُعْرُوفُ بابن البُغَدَادِيِّ فِي كِتَابِهِ «عَمَدةُ الْحَاضِر»^(٣): «فَصَلٌّ»: لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ أَعْيَادُ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ. نصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا، وَاحْتَاجَ بِقَوْلِهِ: «وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الْأَزْوَارَ»، فَأَمَّا مَا يَبْيَعُونَ فِي الْأَسْوَاقِ فِي أَعْيَادِهِمْ فَلَا بَأْسُ بِحُضُورِهِ، نصَّ عَلَيْهِ».

وقال الخلال في «جامعه»^(٤): بَابٌ فِي كُرَاهَةِ خَرْوْجِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَعْيَادِ الْمُشَرِّكِينَ. وَذَكَرَ عَنْ مُهَنَّا قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ شَهُودِ هَذِهِ الْأَعْيَادِ مِثْلِ: طُورِ بَابُور^(٥)، وَدِيرِ أَيُوب^(٦) وَأَشْبَاهِهِ يَشْهُدُ الْمُسْلِمُونَ؟

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الْكَبْرِيِّ»: (٩ / ٢٣٥).

(٢) تَقْدِيمُ فِي الْمُختَصَرِ بَعْضُ مَا ذُكِرَهُ ص/ ٨١، وَانْظُرْ «الْإِقْضَاءَ»: (١ / ٤٨٠).

(٣) اسْمُهُ: «عَمَدةُ الْحَاضِرِ وَكِفَائِيَّةُ الْمَسَافِرِ» لابن البُغَدَادِيِّ ت(٤٦٧) فِي أَرْبَعِ مَجَلَّداتٍ، قَالَ ابْنُ رَجَبَ: «كِتَابٌ جَلِيلٌ يَشْتَهِلُ عَلَى فَوَائِدٍ كَثِيرَةٍ نَفِيسَةٍ» اهـ. «ذِيلُ الطَّبقَاتِ»: (٩ / ١).

(٤) (١٢١ / ١).

(٥) كَذَا بِالْأَصْلِ، وَكَتَبَ فَوْقَهَا: «كَذَا»، وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي تُسْخِنِ الْإِقْضَاءِ، وَجَامِعِ الْخَلَالِ عَلَى أَنْحَاءِ شَتَّى - وَلَعِلَّهُ «دِيرُ هَارُونَ» انْظُرْ «مَعْجَمَ الْبَلَدَانَ».

(٦) قَرْيَةٌ بِحُورَانَ، قَرْيَةٌ مِنْ دَمْشَقَ. انْظُرْ «الْخَلَلُ وَالدَّأْلُ»: (١ / ٢٧٨) لِيَاقُوتَ الْحَموِيِّ.

قال: إذا لم يدخلوا عليهم بِعَهْم وإنما يشهدون السوق فلا بأس».

وأما الرطانة، وتسمية شهورهم بالأسماء العجمية؛ فقال حَرْب الكرمانى^(١): «باب تسمية الشهور بالفارسية». قلت لأحمد: فإن للفرس أيامًا وشهرًا يسمونها بأسماء لا تعرف، فكره ذلك أشد الكراهة.

وروى^(٢) فيه عن مجاهد أنه كره أن يقال: آذر ماه وذى ماه. قلت: فإن كان اسم رجل أسمّيه به؟ فكرهه.

وكان ابنُ المبارك يكره: أبْزدان يحلف به، وقال: لا آمن أن يكون أضيف إلى شيء يعبد. وكذلك الأسماء الفارسية.

وقال: وكذلك أسماء العرب، كل شيء مضاف.

قال^(٣): وسألت إسحاق قلت: الرجل يتَعلَّم شهور الروم والفرس؟ قال: كل اسم مَعْرُوفٍ في كلامهم فلا بأس.

فما قاله أَحمد له وجهان:

أحدهما: إذا لم يعرف معنى الاسم، جاز أن يكون معنى محَرَّمًا، فلا يُنطق المسلم بما لا يُعرف معناه، ولهذا كُرِهت الرُّقى العجمية بالعبرانية والسريانية أو غيرها خوفاً من أن يكون فيها ما لا يجوز، فإذا عُلِمَ أن المعنى مكروه فلا ريب في كراحته، وإن جُهِلَ معناه فأَحمد كرهه. وكلام إسحاق يتحمل أنه لم يكرهه.

(١) لعله في مسائله للإمام أَحمد.

(٢) أي: أَحمد.

(٣) أي: حرب الكرمانى.

والوجه الثاني: كراهة أن يتعدّد الرجل النطق بغير العربية، فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميّزون، ولهذا كره كثير من الفقهاء الدعاء والذكر بغير العربية.

وأختلف الفقهاء في أذكار الصلاة؛ هل تُقال بغير العربية؟ وهي ثلاثة درجات: أعلىها: القرآن، ثم: الذكر الواجب غير القرآن كالتحريم والتسليم والتشهد عند من أوجبه، ثم: الذكر الغير واجب من دعاءٍ وتسبيحٍ وتكبيرٍ وغير ذلك.

فالقرآن لا يُقال بغير العربية، سواء قدر عليها أو لا عند الجمهور، وهو الصواب الذي لا ريب فيه، بل قال غير واحدٍ: يُمنع أن يترجم سورة أو ما يقوم به الإعجاز، وأختلف أبو حنيفة وأصحابه في القادر على العربية.

وأما الأذكار الواجبة؛ فاختلف من منع ترجمة القرآن؛ هل يترجمها العاجز عن العربية وعن تعليمها؟ وفيه لأصحاب أحمد وجهان؛ أشبههما بكلام أحمد: أنه لا يُترجم، وهو قول مالك وإسحاق.

والثاني: يُترجم، وهو قول أبي يوسف ومحمد الشافعي.

وأما سائر الأذكار؛ فالمنصوص من الوجهين أنه لا يترجمها، ومتى فعلَ؛ بطلت صلاته، وهو قول مالك وإسحاق وبعض أصحاب الشافعي، والمنصوص عنه: أنه يُكره بغير العربية ولا يُبطل، ومن أصحابنا من قال: له ذلك إذا لم يُحسن العربية.

وحكم النطق بالعجمية في العبادات؛ من الصلاة والقراءة والذكر؛

كالتلبية^(١) والتسمية على الذبحة، وفي العقود والفسخ؛ كالنکاح واللعان وغيره= معروفٌ.

وأما الخطاب بها من غير حاجة في أسماء الناس والشهور، [كالتواریخ]^(٢)، وغير ذلك؛ فمنهی عنہ مع الجهل بالمعنى بلا ريب، وأما مع العلم به؛ فكلام أَحْمَدَ بَيْنَ فِي كراهيته - أيضًا - فإنه كَرِهَ آذرمه ونحوه، ومعناه ليس محَرَّمًا.

وأظنه سُئل عن الدعاء بالفارسية، فكرهه وقال: لسان سوء. وهو قول مالك ، لنھي عمر عن رطانة الأعاجم. وقال^(٣): إنَّهَا خَبِ^(٤).

وكره الشافعی لمن يعرف العربية أن یُسمّي بغيرها، وأن يتكلم بها خالطًا لها بالعجمية، وهذا الذي ذكرناه مأثور^(٥) عن الصحابة والتابعين .

ورُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «من يحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فإنه يورث النفاق» رواه السلفي بإسناد معروف إلى أبي سهل [العُكْبَرِي] ، وهو يُشَبِّه كلام عمر، وأما رفعه فموضوع تبیں^(٦) .

(١) في «الأصل»: «والتلبية» والمثبت من «الاقتضاء»، وهو المناسب.

(٢) في «الأصل»: «كالتاریخ» سبق قلم.

(٣) أي: مالك.

(٤) أي: خداع، وانظر «المدونة»: (١/٦٦).

(٥) في «الأصل»: «مأثور».

(٦) رواه السلفي بإسنادين - كما في «الاقتضاء»: (١/٥٢٣ - ٥٢٤) - لكن مدارهما على عمر بن هارون البلخي ، وهو متوفى.

وتنقل عن طائفة أنهم كانوا يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة^(١)، وبالجملة؛ فالكلمة بعد الكلمة أمرها قريب، وأكثر ما كانوا يفعلونه إذا كان المُكَلِّم أعمجياً يريدون تقريب الفهم على المخاطب، كما قال النبي ﷺ لأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص - لما كساها خميشة - وقال: «يا أم خالد هذا سنا»^(٢) والسنَا بالحشيشة: الحَسَن.

وأما اعتياد الخطاب بغير العربية حتى يصير عادة؛ فلا ريب أنه مكررٌ، فإنه من التشبيه بالأعاجم.

واعلم أن اعتياد اللغة يؤثّر في العقل والخلق والدين تأثيراً قوياً، حتى يزيد به العقل والخلق والدين لمشابهته سلف الأمة.

وأيضاً: فإن اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يُفهم إلا بالعربية، ثم منها ما هو واجب على الأعيان، ومنها ما هو واجب على الكفاية.

روى ابن أبي شيبة^(٣) قال: كتب عمر إلى أبي موسى: «أما بعد؛ فتفقهوا في السنة، وتفقهوا في العربية، وأغربوا القرآن فإن الله عربي».

وفي حديث آخر عنه: «تعلموا العربية فإنها من دينكم»^(٤)، وهذا

(١) وذكر أمثلة في «الاقضاء».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٨٤٥)، من حديث أم خالد - رضي الله عنها -.

(٣) في «المصنف»: (٦ / ١١٦) بسنده صحيح.

(٤) وبقيته - كما في «الاقضاء» -: «وتعلموا الفرائض فإنها من دينكم».

والحدث على تعلم الفرائض أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٦ / ١١٦)، والدارمي رقم (٢٨٩٣) - ط. حسين أسد) وفي سنته انتقطاع. أما الحث على تعلمها =

الذى أمر به عمر من فقه العربية وفقه السنة^(١) يجمع ما يحتاج إليه؛ لأن الدين فيه أقوال وأعمال، فَفِقْهُ الْعَرَبِيَّةِ هو الطريق إلى فِقْهِ أقواله، وفقه السنة هو فقه أعماله^(٢).

* * *

فصل^(٣)

وأما الاعتبار في مسألة العيد؛ فمن وجوه:

أحدها: أن الأعياد من جملة الشرع والمنهج والمناسك، التي قال سبحانه: «إِنَّمَا مَنْهَاجُنَا إِيمَانٌ وَرُسُلٌ نَّصَّرْنَا بِهِ وَمُنَاهَجًا» [المائدة/٤٨] «وَلَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَّكًا» [الحج/٣٤] كالقبلة والصلوة والصيام، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبينها في سائر المناسك^(٤)، فإن الموافقة في جميع العيد؛ موافقة في الكفر، والموافقة في بعض فروعه؛ موافقة في بعض شعب الكفر، بل الأعياد من أخص ما تتميز به الشرائع، ومن أظهر ما لها من الشعائر.

باللفظ المذكور فلم أجده.

=

وقد روى ابن أبي شيبة: (٦/١١٦)، والدارمي رقم (٢٨٩٢) عن عمر أنه قال: «تعلموا الفرائض واللحن كما تعلمون القرآن». وسنده صحيح. واللحن هنا: اللغة.

(١) في «الاقتضاء»: «الشريعة».

(٢) من قوله: «روى ابن أبي شيبة... إلى هنا لحق، وفي آخره: «انتهى من الأصل».

(٣) «فصل» ليست في «الاقتضاء»: (١/٥٢٨).

(٤) كذا في «الأصل»، وفي «الاقتضاء»: «المنهج».

ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة بشروطه، وأما مبدؤها؛ فأقل أحواله أن يكون معصيةً، وهذا أقبح من مشاركتهم في لبس الزنار ونحوه من علاماتهم؛ لأن تلك علامات وضعية ليست من الدين، وإنما الغرض منها مجرد التمييز بين المسلم والكافر.

وأما العيد وتوابعه، فإنه من الدين الملعون هو وأهله، فالموافقة فيه موافقة فيما يتميزون به من أسباب سخط الله وعقابه.

ولك أن تنظم هذا قياساً تمثيلياً^(١) فتقول: شريعة من شرائع الكفر، أو شعيرة من شعائره، فحرمت موافقتهم فيها كسائر شعائر الكفر وشرائعه، وإن كان هذا أبين من القياس الجُزئي^(٢).

ثم كل ما يختص به من عبادة وعادة، إنما سببه كونه يوماً مخصوصاً، وإلا فلو كان كسائر الأيام لم يختص بشيء، وتخصيصه ليس من دين الإسلام في شيء؛ بل كفر به.

١٩٠ ب

الوجه الثاني: أن ما يفعلونه في أعيادهم معصية لله؛ لأنه إما محدث وإما منسوخ. وما يتبع ذلك من التوسيع في الطعام واللباس، والراحة واللعب، فهو تابع لذلك العيد الديني، كما أنه تابع له في دين الإسلام، فهو بمثابة أن يتخذ بعض المسلمين عيناً مبتداعاً يفعل فيه كما يفعله في العيد المشروع، ومثل من ينصب بنية يطاف بها ويحجّ، ويصنع كذلك طعاماً ونحوه.

(١) هو الاستدلال بحكم شيء على آخر، من غير أن يكون أحدهما أعم من الآخر.
انظر «البحر المحيط»: (٥/١٠)، و«مجموع الفتاوى»: (٩/٢٥٩).

(٢) انظر «البحر المحيط»: (٥/٧٢).

ولو فرض أن المسلم كَرِه ذلك، لكن غير عادته ذلك اليوم كما يُغَيِّر أهل البدع عادتهم في الأمور العادية أو في بعضها، بصنعة طعام، وزينة لباس^(١)، وتوسيعه في نفقة، من غير أن يتبعَذ بذلك، ألم يكن هذا من أقبح المنكرات؟! فكذلك موافقة هؤلاء المغضوب عليهم والضالين، وأشد.

نعم هؤلاء يُقرُّون على دينهم المبتدع والمنسوخ مسترِّين به^(٢)، والمسلم لا يُقرُّ على مُبتدع ولا منسوخ، لا سُرّا ولا علانية، كما لو صلَى مسلم إلى بيت المقدس أو ابتدع شيئاً في الدين.

الوجه الثالث: أنه إذا سُوَّغَ فعل القليل من ذلك، أدى إلى فعل الكثير، ثم الشيء إذا اشتهر دخلَ فيه عموم الناس وتناسوا أصله، حتى يصير عادة للناس، بل عيَداً، حتى يُضاهي بعيدَ الله تعالى؛ بل قد يزداد عليه حتى يكاد يُفضي إلى موت الإسلام وحياة الكفر، كما قد سُوَّله الشيطان - من يدعي الإسلام - فيما يفعلونه في آخر صوم النصارى من الهدايا والأفراح والنفقات والكسوة وغير ذلك مما يصير به مثل عيد المسلمين، بل **البلاد المصايبة**^(٣) للنصارى، قد صار ذلك أغلب عندهم وأبهى في نفوسهم من عيد الله ورسوله، على ما حدثني به الثقات.

وهذا الخميس الذي يكون في آخر صوم النصارى يدور بدوران صومهم الذي هو سبعة أسابيع. وصومُهم وإن كان في أول الفصل الذي تسميه العرب^(٤): «الصيف»، وتسميه العامة: «الربيع»، فإنه يتقدم ويتأخر

(١) في «الاقتضاء»: «وزينة ولباس».

(٢) كذلك بالأصل، وفي «الاقتضاء»: «مسترِّين به».

(٣) أي: القرية المعاولة لها.

ليس له حدٌ واحد من السنة الشمسية، كالخميس الذي في أول نيسان، بل يدور في نحو ثلاثة وثلاثين يوماً، لا يتقدم أوله ثاني شباط^(١)، ولا يتأخر أوله عن ثامن آذار، بل يبتعدون بالاشتثن الذي هو أقرب إلى اجتماع الشمس والقمر في هذه المدة، زعموا أنهم يراعون التوقيت الشمسي والهلالي، وكل ذلك بدع أحدهما باتفاقِ منهم، خالفوا بها الشريعة التي جاءت بها الأنبياء، فإن الأنبياء وقتوا العبادات بالهلال.

ويلي هذا الخميس يوم الجمعة، جعلوه يازع يوم الجمعة التي صُلب فيه المسيح على زعمهم الكاذب، يسمونها: «جمعة الصليب»، ويليه ليلة السبت يسمونها: «ليلة النور» و«سبت النور»، يزعمون أن المسيح كان فيها في القبر، ويصطنعون محرقةً يرتجونها على عامتهم، يخيلون إليهم أن النور ينزل من السماء في كنيسة القمامنة^(٢) بالقدس، حتى يحملوا ما يوقد من ذلك إلى بلادهم متبرّكين به، وقد علم كلّ عاقل أنهم يصنعون ذلك وأنه مُفتعل.

ثم يوم الأحد يزعمون أن المسيح قام فيه، ثم الأحد الذي يلي هذا يسمونه: «الأحد الحديث»، يلبسون فيه الجُدد من ثيابهم.

وهم يصومون عن الدَّسَم ويفطرون على ما يخرج من الحيوان؛ من لين أو بيض، ويفعلون أشياء لا تنضبط؛ ولهذا تجد نقل العلماء لمقالاتهم وشرائعهم يختلف وعامتهم صحيح، وذلك أن القوم يزعمون/ أن ما وضعه رؤساً لهم من الأخبار والرهبان: أنه من الدين ويلزمهم

(١) في «الأصل»: «اسباط» والمثبت من «الاقتضاء».

(٢) هي أعظم كنائسهم بيت المقدس، انظر «معجم البلدان»: (٤ / ٣٩٦).

حكمه ويصير شرعاً شرعاً المسيح في السماء، فهم في كل مدةٍ ينسخون أشياء ويشرعون أشياء، زعمًا أن هذا بمنزلة نسخ الله شريعةٌ بشرعيةٍ، فهم عكس اليهود، هؤلاء يجوزون لأقاربهم النسخ، واليهود لا يجوزون أن ينسخ اللهُ الشرائع، فلذلك لا تنضبط للنصارى شريعةٌ تُحكى على الأزمان.

وغرضنا لا يتوقف على تفصيل باطلهم، بل يكفيانا أن نعرف المنكر معرفةً تميّز بينه وبين المباح والمعلوم، والمستحب والواجب، حتى نتمكن بهذه المعرفة من انتقامه واجتنابه كما نعرف سائر المحرمات، إذ الفرض علينا تركها، ومن لم يعرف المنكر جملةً وتفصيلاً^(١) لم يتمكّن من قصد اجتنابه، والمعرفة الجُملية كافية بخلاف الواجبات، فإنه لما كان الغرض فعلها، والفعل لا يتأتّي إلا مفصلاً، وجبت معرفتها على سبيل التفصيل.

وإنما عدّت أشياء من منكرات دينهم، لما رأيت طوائفَ من المسلمين قد ابتليَ بعضها، وجهل كثيرٌ منهم أنها من دين النصارى الملعونِ هو وأهله.

وقد بلغني أنهم يَحرجون في الخميس الذي قبل هذا، أو يوم السبت، أو غير ذلك إلى القبور يبْخرونها، وكذلك ينحرون، ويعتقدون أن في البخور بركة ودفع أذى وراء كونه^(٢) طيباً، ويعدهونه من القرابين مثل الذبائح، ويزفونه بنحاسٍ يضربونه كأنه ناقوس صغير، وبكلامٍ

(١) كذا بالأصل، وفي «الاقضاء»: «جملة ولا تفصيلاً» وهو أصح في المعنى.

(٢) في «الأصل»: «كونها». وال الصحيح المثبت؛ لأن الضمير عائد إلى البخور.

مصنف، ويصلبون على أبواب بيوتهم، إلى غير ذلك من الأمور المنكرة، ولست أعلم جميعاً ما يفعلونه [وإنما ذكرت ما رأيت كثيراً من المسلمين يفعلونه]^(١) وأصله مأخذ عنهم، حتى كان^(٢) في مدة الخميس تبقى الأسواق مملوئة من أصوات هذه النواقيس الصغار، وكلام الرقائين من المنججين وغيرهم بكلام أكثره باطل، وفيه ما هو محروم أو كفر.

وقد ظنَّ كثير من العامة^(٣) والجهال أن هذا البخور فيه نفع من العين والسحر والأدواء والهوا، ويصورون في أوراق صور الحيات والعقارب، ويُلصِّقونها في بيوتهم؛ زعمًا أنها تمنع الهوا، وهو ضربٌ من طلاسم الصابئة.

ويُسمُّون الخميس المتأخر: «الكبير»، وهو عند الله: الحقير المهينُ هو وأهله ومن يُعظمه، فإن كلَّ ما عُظِّم بالباطل من مكان أو زمان، أو شجر أو حَجَر يجُب قَصْد إهانته كما تُهان الأوثان.

ومن المنكرات: أنهم قد يوظفون على الفلاحين وظائف أكثرها كرهاً، من الغنم والدجاج واللبن والبيض، فيجتمع فيها تحريمان: أكل مالٍ بالباطل، وإقامة شعائر النصارى، ويجعلونه ميقاتاً لإخراج الوكلاء على المزارع، ويطبخون فيه، ويصطبغون^(٤) البيض، ويوسعون النفقة،

(١) زيادة لازمة ليستقيم السياق.

(٢) كذا في الأصل وبعض نسخ الاقتضاء، وفي بعضها: «حتى إنه كان».

(٣) قال في «الاقتضاء»: (٥٣٥ / ١): «وأعني بال العامة: كل من لا يعلمحقيقة الإسلام». يعني: وإن كان متسبباً إلى علم ودين. كما صرَّح بذلك.

(٤) كذا بالأصل، وفي بعض نسخ «الاقتضاء»: «ويصنعون»، وفي المطبوعة: «ويصبغون فيه البيض».

ويزَّبون أولادهم، إلى غير ذلك من الأمور المنكرة التي يقشعرُ منها قلب المؤمن الذي لم يَمْتُ قلبه، بل يعرف المعرفة ويُنكر المنكر.

وخلقٌ يضعون ثيابهم تحت السماء، رجاء بركة مرور مريم عليها، فهل يستريب من في قلبه حيَاةً أن شريعةً جاءت بما قدمنا بعضه من مخالفة اليهود والنصارى، لا يرضى من شرعاها ببعض هذه القبائح؟!

وأصل ذلك كله: إنما هو اختصاص أعياد الكفار بأمر جديد، أو مشابهتهم في بعض أمورهم، حتى آل الأمر إلى أن كثيراً من الناس صاروا في مثل هذا الخميس، الذي هو عيد الكفار الذي يزعمون أن المائدة نزلت فيه، ويسمُّونه: «العيد الكبير» وهو الحقير= يجتمعون في أماكن اجتماعاتٍ عظيمة، ويطبخون ويصبغون ويلبسون وينكتون بالحمرة دوابهم، يفعلون أشياء لا تكاد تُفعَّل في عيد الله ورسوله.

١٩١ ب

/ واستعان الشيطان في إغوائهم أنه زمانٌ ربيع يكثر فيه اللحم واللبن والبيض ونحو ذلك، وهذا كله تصديق قوله ﷺ: «لتَبْعَنَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُدْدَةِ بِالْقُدْدَةِ»^(١). وسببه: مشابهة الكفار في أعيادهم أو في بعض ذلك، وهو مُفضٍ إلى الكثير، فيكون ذريعةً إلى هذا المحظوظ العظيم، فيكون محرماً، فكيف إذا أفضى إلى ما هو كفر؟! من التبرُّك بالصلب، والتعميد في المعمودية، أو قول القائل: المعبد واحد وإن كانت الطرق مختلفة، ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تتضمَّن إما كون الشريعة النصرانية واليهودية موصلتين إلى الله، وإما استحسان بعض ما فيها مما يخالف دين الله، أو التدين بذلك، أو غير ذلك مما

(١) تقدم الحديث ص / ٢١ .

هو كفر بالله ورسوله وبالقرآن وبالإسلام بلا خلاف بين الأمة الوسط في ذلك.

وأصل ذلك: المشابهة والمشاركة، وبهذا يتبيّن لك كمال الشريعة الحنيفية، وبعض حكمة ما شرعه الله لرسوله من مبادئ الكفار ومخالفتهم في عامة أمورهم، لتكون المخالفة أحسم لمادة الشر، وأبعد عن الواقع فيما وقع فيه الناس، وسدُّ الذرائع معتبر في الشرع، كما قد ذكرنا من الشواهد على ذلك نحوًا من ثلاثين أصلًا في كتاب «إبطال التحليل»^(١).

الوجه الرابع: أن الأعياد والمواسم في الجملة لها منفعة عظيمة في دين الخلق، كانتفاعهم بالصلاحة والزكاة، ولهذا جاءت بها كل شريعة، كما قال: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْكُمْ كَائِنِيَّاً كُرُّوًا أَسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ﴾ [الحج/٣٤].

ثم إن الله شرع على لسان خاتم النبيين من الأعمال ما فيه صلاح الخلق على أتم الوجوه، وهو الكمال المذكور في قوله: ﴿أَلَيْوَمْ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ﴾ [المائدة/٣] قاله في أعظم الأعياد الذي للأمة الحنيفية.

والشرائع هي غذاء القلوب وقوتها، ومن شأن الجسد إذا كان جائعاً فأخذ من طعام حاجته استغنى عن طعام آخر حتى لا يأكله - إن أكل منه - إلا بكرابه، وربما ضرَّه أكلُه أو لم ينتفع به، ولم يكن هو المغذي له. فالعبد إذا أخذ من غير الأعمال الشرعية بعض حاجته، قلت رغبته في المشروع وانتفاعه به، بقدر ما اعتراضَ من غيره، بخلاف من صرفَ

(١) (ص/ ٣٥٣ - ٣٧٢).

نهمتَه وَهِمَّتَه إِلَى المُشْرُوعِ، فَإِنَّه تَعْظُمُ مَحْبَبُه لَه وَنَفْعُه بِهِ، وَيَتَمَّ دِينُه
وَيَكْمَلُ إِسْلَامُهُ.

ولهذا تجد من أكثر من سَمَاعِ القصائدِ لأجل صلاح قلبه ، تنقصُ
رغبتُه في سماع القرآن ، حتى ربما كَرِهَه . ومن أكثر من السَّفَرِ إلى
المشاهد ونحوها لا يبقى لحجّ الْبَيْتِ في قلبه من المحبة والتعظيم ما
يكون في قلب من وسعتهُ السَّنَةُ . ومن أَدْمَنَ على أخذ الحكمة والأدب
من كلام حكماء فارسَ والروم ، لا يبقى لحكمة الإسلام في قلبه ذاك
الموقع . ومن أَدْمَنَ قصص الملوك ، لا يبقى لقصص الأنبياء عنده
موقع ، وهذا كثير يجده الإنسان من نفسه حِسَّاً وذُوقًا ، ولهذا قال عليه السلام :
«ما ابْتَدَعَ قَوْمٌ بَدْعَةً إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ السَّنَةِ مِثْلُهَا» رواه أَحْمَدُ^(١) .

ولقد عَظَّمَت الشَّرِيعَةُ النَّكِيرَ عَلَى مَنْ أَحَدَثَ بَدْعَةً؛ لِمَا فِيهَا مِنْ
فَسَادِ الدِّينِ وَنَقْصِ تَعْظِيمِهِ فِي الْقُلُوبِ .

الوجه الخامس: أن مشابهتهم فيه سرورٌ لهم بما هم عليه من
الباطل ، خصوصاً إذا كانوا مقهورين تحت الجُزْيَةِ والصَّغَارِ ، فإذا رأوا
ال المسلمين قد صاروا فَرْعَانَا لهم في خصائص دينهم ، أوجب ذلك قوَّةً
قلوبهم وانشراح صدورهم ، وربما أطْمَعَهم ذلك [في] انتهاز الفُرَصِ ،
١١٩٢ واستذلال الضعفاء ، وهذا أمرٌ محسوس يجده كُلُّ أحدٍ ، فكيف يجتمع
ما يوجب إكرامهم بلا موجب مع شرع الصَّغَارِ في حقِّهم؟!

(١) في «المستند»: (٢٨ / ١٧٢ رقم ١٦٩٧٠) وغيره ، من حديث غُضَيْفِ بن الحارث
الشمالي - رضي الله عنه - اختلف في صحبته ، والجمهور على أنه صاحبي .
وَجَوَّدَ سَنَدُ الْحَافِظِ فِي «الْفَتْحِ»: (٢٦٧ / ١٣)؛ لَكِنْ فِيهِ أَبَا بَكْرَ بْنَ أَبِي مَرِيمٍ
فِيهِ ضَعْفٌ .

الوجه السادس: أن ما يفعلونه في عيدهم فيه ما هو حرام، وما هو كفر، وما هو مُباح، لو تجرّد عن مفسدة المشابهة، ثم التمييز بين هذا وهذا قد يخفي على كثير من الناس، فالمشابهة فيما لم يظهر تحريمه [للعالم]^(١) يقع العamiَّ فيما هو حرام.

الوجه السابع: أن الله جَبَّلَ بني آدم، بل سائر المخلوقات على التفاعل بين الشيئين المشابهين، وكلما كانت المشابهة أكثر كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتماً، إلى أن يقول الأمر إلى أن لا يتميّز أحدهما عن الآخر.

ولهذا وقع التأثير في بني آدم، واكتساب بعضهم أخلاقاً بعض بالمعاصرة والمشاكلة، وكذلك الآدمي إذا عاشَ نوعاً من الحيوان اكتسب بعضَ أخلاقه، ولهذا صار الفخر والخيلاء في أهل الإبل، وصارت السكينة في أهل الغنم، وصار الجمالون والبالغون فيهم أخلاق مذمومة، وكذلك الكلابون، وصار في الحيوان الإنساني بعضُ أخلاق الناس وقلة التُّنفُّر، فالمشابهة في الأمور الظاهرة توجب المشابهة في الأمور الباطنة، على وجه المُسَارقة والتدريج الخفي.

والمشاركة في الهدي الظاهر توجب مناسبةً واتلافاً وإن بَعْد المكان والزمان، فمشاركتهم في أعيادهم توجب نوعاً من اكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة، وما كان مَظِئَّةً لفسادِ أمر^(٢) خفيٍّ، عُلِقَ الحكم به وأدِيرَ التحرير عليه.

(١) زيادة من «الاقتضاء».

(٢) كذا بالأصل بزيادة «أمر» وفي المطبوعة بدونه، وهو أولى.

الوجه الثامن: أن المشابهة في الظاهر توجب^(١) نوع محبة ومودةً وموالة الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحداً جمعاً في بلد غربة، كان بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم، وإن كانوا في مصرهما^(٢) غير متواذدين أو متعارِفين؛ لأن الاشتراك في البلد فيه نوع اختصاص عن بلد الغربة.

بل لو كان بين الرجلين مشابهة في العمامة أو اللبسة^(٣) أو المركوب؛ لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما. وكذلك أربابُ الصناعات، تجد بينهم المؤالفه والمواقفه إذا كانوا من نوع واحد أكثر مما بين من يُباينهم من الملوك أو الأمراء مثلاً.

هذا في الأمور الدنيوية فكيف بالأمور الدينية؟! فإن إفضاءها إلى نوع من الموالة أشد، والموالة لأعداء الله تُنافي الإيمان، فإن الإيمان بالله ورسوله يوجب عدم ولادة أعداء الله ورسوله، فثبتوا ولا يتهم بوجب عدم الإيمان؛ لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزم، «لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ» [المجادلة/٢٢]. والمشابهة الظاهرة مطنة الموادة، فتكون محرمة، ووجوه الفساد في مشابهتهم كثيرة، فلنقتصر على ما نبهنا عليه، ففيه كفاية إن شاء الله تعالى، وبالله المستعان.

* * *

(١) في هامش الأصل: «تورث» وهو كذلك في «الاقتضاء».

(٢) في «الأصل»: «مصرهما» والمثبت أصح.

(٣) في «الاقتضاء»: «الثواب».

فصل^(١)

مشابهتهم فيما ليس من شرعنا قسمان:

أحدهما: مع العلم بأن هذا العمل هو من خصائص دينهم، فهذا إما أن يُفعل بمحَرَّد موافقتهم وهو قليل، وإما لشهوة، تتعلق بذلك العمل، وإما لشبهة فيه تُخيِّل أنه نافع في الدنيا أو في الآخرة، وكلُّ هذا لا شكَّ في تحريمه، لكن يبلغ التحرير في بعضه إلى أن يكون من الكبائر، وقد يصير كفراً بحسب الأدلة الشرعية.

وإما عمَّل لم يعلم الفاعلُ أنه من عملهم، فهو نوعان:

أحدهما: ما كان في الأصل مأخوذاً عنهم؛ إما على الوجه الذي يفعلونه، وإما مع نوع تغيير الزمان أو المكان أو الفعل ونحو ذلك، وهذا غالب ما يُتلى به العامة/، في مثل ما يصنعونه في الخميس «الحقير» والميلاد ونحوهما، فإنهم قد نشأوا على اعتياد ذلك، وتلقَّاه الأبناءُ عن الآباءِ وأكثربنهم لا يعلمون مبدأ ذلك، فهذا يُعرَّف صاحبه حكمه، فإن لم ينته وإلا صار من القسم الأول.

النوع الثاني: ما ليس في الأصل مأخوذاً عنهم؛ لكونهم يفعلونه أيضاً، فهذا ليس فيه محذور المشابهة، ولكن قد تفوت فيه منفعة المخالففة، فتتوقف كراهةُ ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه [من]^(٢) مشابهتهم، إذ ليس كوننا تشبيهنا بهم بأولى من كونهم تشبيهوا بنا.

(١) «الاقتضاء»: (٥٥٢ / ١).

(٢) زيادة لابد منها من «الاقتضاء».

أما استحباب تركه لمصلحة المخالفة إذا لم يكن في تركه ضررٌ؟ فظاهر^(١)؛ لما تقدم من المخالفة. وهذا قد توجبُ الشريعةُ مخالفتهم فيه، وقد توجب عليهم مخالفتنا، كما في الرّيّ ونحوه، وقد يُقصَر على الاستحباب كما في صَبْغ اللحية والصلة في النعلين والسحور^(٢). وقد تبلغ الكراهة، كما في تأخير المغرب والقطور.

بخلاف مشابهتهم فيما كان مأخوذاً عنهم، فإن الأصل فيه التحرير لما قدمناه.

فصل^(٣)

ليعلم أن العيد اسم جنس يدخل فيه كل يوم أو مكان لهم فيه اجتماع، وكل عمل يُحدثونه في هذه الأمكنة والأزمنة، فليس النهي عن خصوص أعيادهم، بل كل ما يعظّمونه من الأوقات والأمكنة التي لا أصل لها في دين الإسلام، وما يُحدثونه فيها من الأعمال يدخل في ذلك.

وكذلك حريم العيد، وهو ما قبله وما بعده من الأيام التي يُحدثون فيها أشياء لأجله، أو ما حوله من الأمكنة التي يحدث فيها أشياء لأجله، أو ما يحدث بسبب أعماله من الأعمال حكمها حكمه، فلا يُفعّل شيءٌ من ذلك، فإن بعض الناس قد يمتنع من إحداث أشياء في أيام عيدهم، كيوم الخميس والميلاد، ويقول لعياله: أنا^(٤) أصنع لكم

(١) وقع في «الأصل»: «فظار»! وهو سبق قلم.

(٢) وقع في «الاقتضاء»: «السجود» وهو خطأ.

(٣) «الاقتضاء»: (٢ / ٥).

(٤) في «الاقتضاء»: «إنما»، وما في المختصر أصح.

هذا في الأسبوع أو الشهر الآخر، وإنما المحرّك على وجود ذلك هو وجود عيدهم، ولو لا هو لم يقتضوا ذلك، فهذا أيضاً من مقتضيات المشابهة.

لكن يُحال الأهلُ على عيِدَ اللَّهِ تَعَالَى ورَسُولِهِ، ويُقضى لهم فيه من الحقوق ما يقطع استشرافهم إلى غيره، فإن لم يرضوا فلا حول ولا قوَّةَ إلا بالله! ومن أغضَبَ أهْلَهُ اللَّهَ أرْضاهُ اللَّهَ وأرْضاهُم.

وليحذر العاقل من طاعة النساء في ذلك، ففي «الصحيحين»^(١) عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

وأكثُر ما يُفسدُ الْمُلْكَ وَالدُّولَ طَاعَةُ النِّسَاءِ، وفي «صحيح البخاري»^(٢) عن أبي بكرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ»، وَرُوِيَّ: «هَلَكَتِ الرِّجَالُ حِينَ أَطَاعَتِ النِّسَاءَ»^(٤).

ولما أنسَدَهُ الأعشى^(٥):

* وَهَنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ *

(١) البخاري رقم (٥٠٩٦)، ومسلم رقم (٢٧٤٠).

(٢) رقم (٧٠٩٩).

(٣) كذا بالأصل ونسخ «الاقتضاء»، والذي في الصحيح: «لن».

(٤) أخرجه أحمد: (٣٤ / ١٠٦) رقم (٢٠٤٥٥)، والحاكم: (٤ / ٢٩١) - واللفظ له - وغيرهم من طرق عن بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده الحديث. وبكار أكثر النقاد على تضعيفه.

(٥) هو: عبدالله بن الأور الحرماني المازني. انظر «أسد الغابة»: (١ / ١٢٢).

جعلَ يُرَدِّدُهَا وَيَقُولُ: «وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ عَلَّبْ»^(١). وَقَالَ لِأَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ»^(٢) صَوَاحِبُ يُوسُفَ»^(٣) يَرِيدُ: أَنَّ النِّسَاءَ مِنْ شَأْنِهِنَّ مَرَاجِعَةً ذِي الْلَّبِ.

وَأَمْتَنَّ - سُبْحَانَهُ - عَلَى زَكَرِيَا بِقُولِهِ: «وَأَصْلَحَنَا لَهُ زَوْجَهُ»^(٤) [الأنبياء / ٩٠]، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَهَلَّ^(٤) إِلَى اللَّهِ فِي إِصْلَاحِ زَوْجِهِ.

فصل^(٥)

أَعْيَاد^(٦) الْكُفَّارِ كَثِيرَةٌ مُخْتَلِفةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْهَا، وَلَا يَعْرِفُهَا، بَلْ يَكْفِيهِ أَنْ يَعْرِفَ فِي فَعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ، أَوْ يَوْمًا [مِنَ]^(٧) الْأَيَّامِ، أَوْ مَكَانًا = أَنَّ سَبَبَ هَذَا الْفَعْلِ، وَتَعْظِيمُهُ هَذَا الْمَكَانُ أَوْ الزَّرْمَانُ مِنْ جِهَتِهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ أَنْ سَبَبَهُ مِنْ جِهَتِهِمْ، فَيَكْفِيهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنْ لَا/ ١٩٣ أَصْلَ لَهُ فِي دِينِ الإِسْلَامِ، أَقْلَ أَحْوَالَهُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْبَدْعِ^(٨).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (١١ / ٤٧٧) رَقْمُ (٦٨٨٥) مِنْ حَدِيثِ الْأَعْشَى، وَفِي سِنْدِهِ ضَعْفٌ.

(٢) غَيْرُ بَيِّنَةٍ فِي «الْأَصْلِ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمَ (٣٣٨٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

(٤) كَذَّا، وَفِي «الْاقْتِضَاءِ»: «يَجْتَهِدُ».

(٥) «الْاقْتِضَاءِ»: (٢ / ٩).

(٦) فِي «الْأَصْلِ»: «اعْتِقَادَاتٍ» وَفِي الْهَامِشِ أُصْلَحَتْ إِلَى «أَعْيَادٍ» وَهُوَ كَذَّلِكَ فِي «الْاقْتِضَاءِ».

(٧) زِيادةً لَا بدَ مِنْهَا.

(٨) لَأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحْدَاثَ بَعْضِ النَّاسِ، أَوْ يَكُونَ مَأْخُوذًا عَنْهُمْ.

ونحن نُنْهِي على ما رأينا كثيراً من الناس قد وقعوا فيه:

فمن ذلك: «الخميس الحقير» الذي في آخر صومهم، يزعمون أنه عيد المائدة، هو عيدهم الأكبر، فجميع ما يحدوه الإنسان فيه هو من المنكرات القبيحة.

فمنه: خروج النساء، وتبخير القبور، ووضع الثياب على السطح، وكتابة الورق وإلصاقها بالأبواب، واتخاده موسمًا^(١) لبيع البخور وشرائه، وكذلك شراء البخور في ذلك الوقت إذ^(٢) اتَّخَذَ وقتاً للبيع، ورُقِيَ البخور مُطْلِقاً فيه وفي غيره، أو قصد شراء البخور المَرْقِيَّ، فإن رقى البخور واتخاذ البخور قرباناً هو دين النصارى، وإنما البخور طِيبٌ يُسْتَطَيَّب بدخانه، ويُسْتَحْبَط التبَرُّح حيث يُسْتَحْبَط التطهير.

وكذلك اختصاصه بطبع رُز بلبن أو بَسِيْسَة^(٣) أو عدس أو صَبْغٍ بيضٍ ونحوه، أما القمار بالبيض أو بيعه لمن يُقَامِرُ فيه، وشراؤه من المتقامرين؛ فحكمه ظاهر.

ومن ذلك: ما يفعله الأَكَارُون^(٤) من نُكْتَ البقر بالثُّقْطَنِ الْحُمْرَ، أو الشجر، أو جمع أنواع النباتات والتبرُّك بها، أو الاغتسال بمائها. ومن ذلك: ما قد يفعله النساء من أخذ ورق الزيتون والاغتسال بمائه، أو قصد الاغتسال في شيءٍ من ذلك. ومن ذلك: ترك الوظائف الراتبة من

(١) في «الأصل»: «موسمًا» سبق قلم.

(٢) في «الأصل»: «إذا» والمثبت من «الاقتضاء».

(٣) البَسِيْسَة: هو أن يَلْتَ السويق أو الدقيق أو الإقط المطحون بالسمن أو الزيت ثم يؤكل ولا يطبع «مختار الصحاح: ٥٢».

(٤) هم الفلاحون.

الصناعات والتجارات، أو حلق العلم أو غير ذلك، واتخاذه يوم راحةٍ وفرح، واللعب فيه بالخيل أو غيرها على وجهٍ يخالف ما قبله وما بعده من الأيام.

والضابط لذلك: أنه لا يُحدث فيه أمر^(۱) أصلًا، بل يجعل يوماً كسائر الأيام.

ومن ذلك: ما يفعله كثير من الناس في أثناء «كانون الثاني» لأربع وعشرين خلت منه، يزعمون أنه ميلاد عيسى - عليه السلام - فجميع ما يحدث فيه هو من المنكرات، مثل: إيقاد النيران، وإحداث طعام، واصطناع شمْع، وغير ذلك، فإن اتخاذ هذا الميلاد عيدًا هو من دين النصارى، ليس لذلك أصلٌ في دين الإسلام، ولم يكن له أصل على عهد السلف الماضيين، وإنضمَّ إليه سبب طبيعي، وهو كونه في الشتاء المناسب لإيقاد النيران.

ثم إن النصارى تزعم أنه بعد الميلاد بأيام - أظنهما أحد عشر - عمَّد يحيى لعيسى في ماء المعمودية، فيتعمَّدون في هذا الوقت ويسمونه: «عيد الغَطَاس»، وقد صار كثير من جهَّال النساء يُدخلن أولادهنَّ إلى الحمام في هذا الوقت، ويزعمون أن هذا ينفع الولد، وهذا من دين النصارى، وهو من أقبح المنكرات المحرَّمة.

وكذلك أعياد الفُرس، مثل التيروز والمهرجان، وأعياد اليهود أو غيرهم من أنواع الكفار أو الأعاجم أو الأعراب، حكمها كلها ما ذكرناه من قبلُ.

(۱) في «الأصل»: «أمرًا» ويصح إذا بُني الفعل «يحدث» للملعون ولكن الأصح بناؤه للمجهول كما في «أصله».

فصل^(١)

وكما لا يُشَبِّه بهم في الأعياد، فلا يُعَان المسلم المتشبَّه بهم في ذلك، بل يُنْهَى عن ذلك، فمن صنع دعوةً مخالفة للعادة في أعيادهم لم يُجَب، ومن أهدى من المسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفةً للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد لم تُقبل هديته، خصوصاً إن كانت الهدية مما يُسْتَعَانُ بها على التشبُّه بهم، مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد، والبيض واللبن/ والغنم في الخميس الذي في آخر صومهم.

وكذلك لا يُهْدِي لأحدٍ من المسلمين في هذه الأعياد هدية لأجل العيد، لا سيما إذا كان مما يُسْتَعَان به على التشبُّه بهم كما ذكرنا.

ولا يُبَايِع^(٢) المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابهتهم في العيد من الطعام واللباس ونحوه؛ لأنَّه إعانة على المنكر. أما مبایعتهم ما يستعينون به على عيدهم للشراء فيها؛ فقد قدَّمنا أنه قيل لأحمد: هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام مثل: طور بابور^(٣) ودير أيوب يشهده المسلمون، يشهدون الأسواق ويجلبون فيه الغنم والبقر والدقيق والبُرَّ، إلا أنه إنما يكون في الأسواق ولا يدخلون عليهم بِيعَهم وإنما يشهدون السوق؟ [قال: إذا لم يدخلوا عليهم بِيعَهم وإنما يشهدون السوق]^(٤) فلا بأس^(٥).

(١) «فصل» ليست في «الاقتضاء»: (٢/١٢).

(٢) كذا بالأصل وبعض نسخ «الاقتضاء»، وفي بعضها «بَيْع».

(٣) تقدم ص/ ٩٢ ما في الكلمة من إشكال.

(٤) ما بين المعكوفين من «الجامع» للخلال و«الاقتضاء».

(٥) أخرجه الخلال في «الجامع - أهل الملل»: (١/١٢٣).

وقال أبو الحسن الأَمْدِيُّ: فَأَمَا مَا يَبِيعُونَ فِي الْأَسْوَاقِ فِي أَعِيَادِهِمْ؛
فَلَا بَأْسَ بِحُضُورِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ مُهَنَّا، قَالَ: إِنَّمَا يُمْنَعُونَ
أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ بِيَعْهُمْ وَكُنَّاسَهُمْ، وَإِنْ قَصَدُوا إِلَى تَوْفِيرِ ذَلِكَ وَتَحْسِينِهِ
لِأَجْلِهِمْ^(١)، فَأَمَا مَا يَبِيعُ فِي الْأَسْوَاقِ فَلَا.

فهذا الكلام محتمل أنه أجاز شهود السوق مطلقاً بائعاً ومشترياً؛
لأنه قال: «إِذَا لَمْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ بِيَعْهُمْ وَإِنَّمَا يَشْهُدُونَ السُّوقَ فَلَا بَأْسَ»،
وهذا يعم لا سيما إن كان الضمير في قوله «يجلبون» عائداً إلى
المسلمين.

ويُحْتَمَلُ - وهو أقوى - أنه إنما أرخص في شهود السوق فقط،
ورَّخص في الشراء منهم^(٢) ولم يتعرَّض للبيع منهم؛ لأن السائل هو
مُهَنَّا وهو فقيه عالم، وكأنه قد سمع النهي عن شهود أعيادهم، فسأل
أحمد: شهودُ أَسْوَاقِهِمْ مثُل شهود أَعِيَادِهِمْ؟ فأجابهُ أَحْمَدُ بِالرُّخْصَةِ فِي
شهود السوق، ولم يسأله عن بيع المسلم لهم، إِمَّا لظُهُورِهِ عَنْهُ، إِمَّا
لعدم الحاجة إليه حينئذ.

وكلام الأَمْدِي يحتمل الوجهين، لكن الأَظْهَرُ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبَيْعِ
أيضاً، لقوله: «إِنَّمَا يُمْنَعُونَ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ بِيَعْهُمْ وَكُنَّاسَهُمْ» إلى
آخره.

فما أشار إليه أَحْمَدُ مِنْ جُوازِ شهودِ السوقِ فَقْطَ لِلشَّرَاءِ فِي جُوزٍ؟

(١) من قوله: «وَإِنْ قَصَدُوا» لحق في هامش النسخة، ومكانه في «الاقتضاء» بعد
قوله: «فَأَمَا مَا يَبِيعُ فِي الْأَسْوَاقِ فَلَا».

(٢) في «الأصل»: «منه» والتوصيب من «الاقتضاء».

لأن ذلك ليس فيه شهود المنكر ولا إعانة على معصية؛ لأن نفس الابتاع منهم جائز، بل فيه صرف لما قد يتعاونه لبعدهم عنهم، فيكون فيه تقليل الشّرّ، وقد كانت أسواق في الجاهلية يشهدها المسلمون، وشهد بعضها النبي ﷺ.

وهذا كما لو سافر الرجل إلى دار الحرب ليشتري منها جاز عندنا، كما دلّ عليه حديث تجارة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في حياة رسول الله إلى أرض الشام وهي دار حرب^(١)، وأحاديث أخرى.

وأما بيع المسلم لهم في أعيادهم ما يستعينون به على عيدهم من الطعام واللباس والريحان ونحوه، وإهداء ذلك لهم؛ فهذا فيه نوع إعانة على إقامة دينهم وعيدهم المحرّم، وهو مبنيٌ على أصلٍ وهو: أن بيع الكفار عنباً أو عصيراً يتذمرون منه خمراً لا يجوز، وكذلك لا يجوز بيعهم سلاحاً يقاتلون به مسلماً.

وقد دلّ حديث عمر في إهداء الحلة السيراء إلى أخ له بمكة مشرك^(٢)، على جواز بيعهم الحرير، لكن الحرير مباحٌ في الجملة، وإنما يحرم الكثير منه على بعض الأدرين، ولهذا جاز التداوي به في أصح الروايتين، ولم يجز بالخمر بحال، وجازت صنعته في الأصل والتجارة/ فيه.

١٩٤

فهذا الأصل فيه اشتباه، فإن قيل بالاحتمال الأول في كلام أحمد؛

(١) انظر «تاريخ الإسلام - الخلفاء»: (ص / ١١٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٨٨٦)، ومسلم رقم (٢٠٦٨) من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -.

جور ذلك. وعن أحمد في جواز حمل التجارة إلى أرض الحرب روایتان منصوصتان، فقد يقال: بيعها لهم في العيد كحملها إلى دار الحرب؛ لأن في حمل الثياب والطعام إلى أرض الحرب إعانة على دينهم في الجملة، وإذا منعنا منها إلى أرض الحرب قال: العيد أولى، وأكثر أصوله ونصوصه تقتضي المنع من ذلك؛ لكن هل هو منع تحريم أو تنزيه؟ مبنيٌ على ما سيأتي.

وقد ذكر عبدالملك بن حبيب^(١) أنه مما أجمع على كراهته، وصرّح بأن مذهب مالك أنه حرام، وقال: «كره مالك أكل ما ذبح النصارى لكتائبهم، ونهى عنه من غير تحريم»، قال: «وكذلك ما ذبح على اسم المسيح أو الصليب، أو أسماء من مضى من أighbors وربهانهم الذين يعظمون، فقد كان مالك وغيره من يقتدى بهم يكره أكل هذا كله من ذبائحهم، وبه نأخذ»^(٢).

قال: وقد كان رجالٌ من العلماء يستخفون ذلك^(٣).

وسئل مالك عن الطعام الذي يصنعه النصارى لموتاهم يتصدقون به، أيأكل منه المسلم؟ قال: لا ينبغي هو كالذبائح للعيد والكتائب.

وسئل ابن القاسم عن النصراني يوصي بشيء يُباع من ملكه للكنيسة، هل يجوز للمسلم شراؤه؟ فقال: «لا يحل ذلك له؛ لأنه تعظيم لشريعتهم ومُشرِّطٍ لهم سوء».

(١) القرطبي المالكي ت(٢٣٨).

(٢) في كتابه «الواضح» في الفقه المالكي - كما صرّح به في أصله -.

(٣) كما بالأصل، وهي مطبوعة الاقضاء: بذلك. وما في المختصر أصح.

وقال ابن القاسم في الأُسْقُف يبيع أرض الكنيسة لمرأتها^(١)، وربما حُبِّست تلك الأرض على الكنيسة لمصلحتها: إنه لا يحل للMuslim أن يشتريها؛ لأنه عون على تعظيم الكنائس، ولأنه حَبْس، ولا يجوز لهم في أحبابهم إلا ما يجوز للMuslimين، ولا أرى لحاكم المسلمين أن يعرض فيها بمنع ولا تنفيذ بشيء.

ولا أرى للMuslim أن يهدي إلى النصراني في عيده مكافأة له، ورآه^(٢) من تعظيم عيده، وعوئلاً له على مصلحة كفره، ألا ترى أنه لا يحل للMuslim أن يبيع من النصارى شيئاً من مصلحة عيدهم؛ لا لحمة ولا أدماء ولا ثوبًا، ولا يُعارضون دابة ولا يُعانون على شيء من عيدهم، وينبغي للسلطان أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره، لم أعلم اختلاف فيه». هذا كلام ابن حبيب.

وقد ذكر أنه أجمع على كراهة مبايعتهم ومهاداتهم ما يستعينون على عيدهم، وصرّح بأنّ مذهب مالك: لا يحل ذلك.

فصل^(٣)

وأما نصوص أَحْمَد على ذلك؛ فقال إسحاق بن إبراهيم^(٤): سُئل أبو عبد الله عن نصارى وقفوا ضيعة للبيعة، يَسْتَأْجِرُها المسلمُ منهم؟ فقال: لا يأخذها بشيء، لا يُعينهم على ما هم فيه.

(١) أي: لترميها وإصلاحها.

(٢) في «الأصل»: «ورأه» والمثبت في أصله.

(٣) «فصل» ليست في «الافتضاء»: (٢٠ / ٢).

(٤) «مسائل ابن هانئ»: (٢٩ / ٢).

قال^(١): وسمعت أبا عبدالله - وسأله رجلٌ -: أئني للمجوسِ
ناووساً^(٢)? قال: لا تَبْنُ لهم، ولا تعينهم^(٣) على ما هم فيه.

ونقلَ عنه محمد بن الحكم^(٤) - وسأله رجلٌ -: المسلم يحفر لأهل
الذمة قبراً بكراء؟ قال: لا بأس به. والفرقُ بينهما: أن الناووس من
خصائص دينهم الباطل، كالكتنيسة، بخلاف القبر المطلق، فإنه ليس في
نفسه معصية ولا من خصائص دينهم.

وقال الخالل^(٥): «باب الرجل يؤاجر داره الذمي أو يبيعها منه» وذكر عن
المروي أن أبا عبدالله سُئل عن رجلٍ باع داره من ذمي وفيها محاريبه؟
فقال: نصراني؟! واستعظم ذلك/، وقال: لا تُباع يُضرب فيها بالناقوس
ويُنسب فيها الصليبان، وقال: لا تُباع من الكفار وشَدَّ في ذلك.

وقال^(٦): لا أرى له أن يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها. فهذا نصٌ
على المنع.

ونقلَ عنه^(٧) إبراهيم بن الحارث: قيل لأبي عبدالله: الرجل يكري
منزلة من الذمي؟ فقال: ابن عَوْنَ^(٨) كان لا يكري داره إلا من أهل

(١) «المسائل»: (٢ / ٣٠).

(٢) هو: صندوق يضع النصارى فيه جثة الميت.

(٣) كذا.

(٤) ترجمته في «طبقات العناية»: (٢ / ٢٩٥).

(٥) في «الجامع - أهل الملأ»: (١ / ٢٠٠).

(٦) في رواية أبي الحارث.

(٧) في «الأصل»: «عن» سهو.

(٨) هو: عبدالله بن عون البصري، الإمام المشهور (١٥١) انظر «السير»: (٦ / ٣٦٤).

الذمة، يقول: أربّعهم، يعني: أنه إذا أخذ من الذمي الأجرة حصل له رُعب، وجعلَ أَحْمَدَ يعجب بهذا من ابن عَوْنَ.

ونقل مُهِنَا قال: سأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَكْرِي الْمَجْوُسِي دَارَهُ؟ فَقَالَ: كَانَ ابْنَ عَوْنَ لَا يَرَى أَنْ يَكْرِي الْمُسْلِمَ، يَقُولُ: أَرْبَعْهُمْ فِي أَخْذِ الْغَلَّةِ، وَكَانَ يَرَى أَنْ يَكْرِي غَيْرَ الْمُسْلِمَ.

قالَ الْخَلَّالُ^(١): كُلُّ مَنْ حَكِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الرَّجُلِ يَكْرِي دَارَهُ مِنْ ذِمَّيِّ، فَإِنَّمَا أَجَابَهُ عَلَى فَعْلِ ابْنِ عَوْنَ، وَلَمْ يَنْفَدِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُهُ، وَقَدْ حَكِيَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ أَنَّهُ رَأَهُ مُعَجَّبًا بِهِ، وَالْأَمْرُ فِي ظَاهِرٍ^(٢) قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ لَا تَبَاعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَكْفُرُ فِيهَا.

وَالْأَمْرُ عِنْدِي: لَا تَبَاعَ مِنْهُ وَلَا تُنْكَرِي؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى وَاحِدٍ، وَكَرِهُ أَحْمَدُ بَيعَ الدَّارِ لِعَوْنَ^(٣)؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُبَتَّدِعًا، فَإِذَا كَرِهَ بَيعَ الدَّارِ مِنَ الْفَاسِقِ فَكَيْفَ بِالْكَافِرِ؟!

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا فَرْقٌ بَيْنَ الْبَيعِ وَالْإِجَارَةِ، فَإِذَا أَجَازَ [الْبَيع]^(٤) أَجَازَ الْإِجَارَةِ، وَإِذَا مُنْعِنَ الْبَيعَ مِنَ الْإِجَارَةِ، وَوَافَقَهُ الْقَاضِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى ذَلِكَ.

(١) «الجامع»: (١ / ٢٠١).

(٢) فِي «الأَصْلِ»: «ظَاهِرٌ فِي» وَالْمُبَثَّتُ مِنْ أَصْلِهِ وَ«الْجَامِعُ»، وَهُوَ الْأَصْحَاحُ.

(٣) هُوَ الْبَصْرِيُّ. كَمَا فِي كِتَابِ الْخَلَّالِ وَ«الْاِقْتِضَاءِ».

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ لَعْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ أَوْ مِنَ الْفَسَاقِ. وَنَقْلُهُ عَنْ أَبِنِ الْقَيْمِ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذَّمَّةِ»: (١ / ٢٨٦).

(٤) زِيَادَةٌ لَازِمَةٌ.

وعن إسحاق بن منصور^(١) أنه قال لأبي عبدالله: عن الأوزاعي أنه
كره أن يؤاجر المسلم نفسه للنصراني ينظر كرمه. فقال أحمد: ما أحسن
ما قال، لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر، إلا أن يعلم أنه يُباع لغير
الخمر، فلا بأس.

وعن أبي النضر العجلي^(٢) قال: قال أبو عبدالله فيمن يحمل خمراً أو خنزيراً أو ميّة لنصراوي: فهو يكره أكل كرائه، ولكنه يقضى للجممال^(٣) بالكراء، وإذا كان للمسلم فهو أشدُّ.

وتلخيص الكلام في ذلك: أما بيع داره من كافر، فقد ذكرنا مُنْعَّ أحمد منه، ثم اختلف أصحابه؛ هل هذا تزويه أو تحريم، فقال الشريف أبو علي بن أبي موسى^(٤): «كره أَحْمَد أن يبيع داره من ذمِّي يكفر فيها بالله تعالى، ويستبيح المحظورات، فإن فعل أساء و[لم]^(٥) يبطل البيع».

وكذلك أبو الحسن الأمدي أطلق الكراهة مقتضياً عليها.

وأما الخلال وصاحبها^(٦) والقاضي؛ فمقتضى كلامهم تحرير ذلك،

(١) هو الكوسج، ولم أجد هذا النص فيما طُبع من مسائله.

(٢) هو: إسماعيل بن عبدالله بن ميمون العجلي المروزي ت(٢٧٠). انظر «طبقات الحنابلة»: (١/٢٧٦).

(٣) كذا في الأصل، ويصح أن تكون «الحمال» بالمهملة كما في بعض نسخ «الاقتضاء».

(٤) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي القاضي ت(٤٢٨)، «طبقات الحنابلة»: (٣/٣٢٥).

(٥) سقطت من الأصل !

(٦) هو غلام الخلال أبو يكر عبد العزيز بن جعفر ت (٣٦٣)، «طبقات الحنابلة»: (٣ / ٢١٣).

وقال القاضي: لا يجوز أن يؤاجر داره أو بيته ممن يتخرّد بيت نار أو كنيسة، أو يبيع فيه الخمر، سواء شرط أنه يبيع فيه الخمر أو لم يشترط؛ لكنه يعلم أنه يبيع الخمر.

قال أبو بكرٍ: لا فرق بين البيع والإجارة كما قدمناه، وكلام أحمد محتمل الأمرين، فإن قوله في رواية أبي الحارث: يبيعها من مسلم أحب إلىَّ، يقتضي أنه ممْنوع تزويه. واستعظامه لذلك في رواية المرؤوذى، وقوله: لا تباع من كافرٍ، وشدّد في ذلك، يقتضي التحريم.

وأما الإجارة؛ فقد سوَّى الأصحابُ بينها وبين البيع، وأن ما حكاه عن ابن عَوْنَى ليس بقولِ له. ويمكن أن يقال: بل ظاهر الرواية أنه أجاز ذلك، فإن إعجابه بالفعل دليل جوازه عنده، واقتصره على الجواب بِفِعلِ رَجُلٍ يقتضي أنه مذهبه في أحد الوجهين.

والفرقُ بين الإجارة والبيع: أن ما في الإجارة من مفسدة الإعانة قد عارضه مصلحة أخرى، وهو صرف إرعب المطالبة بالكرياء عن المسلم، وإنزال ذلك بالكافر، فصار ذلك بمثابة إقرارهم / بالجزية [فَإِلَمَا تضَمَّنَهُ] من المصلحة جاز، وكذلك جازت مُهادنة الكفار في الجملة.

فاما البيع؛ فهذه منتفية فيه، وهذا ظاهر على قول ابن أبي موسى وغيره: أن البيع مكروه غير محرّم، فإن الكراهة في الإجارة تزول بهذه المصلحة الراجحة كما في نظائره، فيصير في المسألة أربعة أقوال.

وهذا الخلافُ عندنا والترددُ في الكراهة، هو إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرّمة، فأما إن آجره على أنه يبيع فيه الخمر أو يعملها كنيسة؛ فلا يجوز قولًا واحدًا، وبه قال الشافعي وغيره.

وقال أبو حنيفة: يجوز، وكذا يقول فيما إذا استأجر رجلاً يحمل له الميّة أو الخمر أو الخنزير: أنه يصح. وعامة الفقهاء خالفوه^(١).

وَنَقِلَ عَنْ أَحْمَدَ فِيمَا إِذَا ابْتَاعَ الذَّمِيُّ أَرْضًا عُشْرِيَّةً رِوَايَاتَانِ^(٢)، مَنَعَ فِي إِحْدَاهُنَّ، قَالَ: لَأَنَّ فِيهِ إِبْطَالًا لِلْعُشْرِ وَهُوَ ضَرُرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَكَذَلِكَ لَا يَمْكُنُوا مِنْ اسْتِئْجَارِ أَرْضِ الْعَشْرِ لِهَذِهِ الْعُلَةِ.

وَقَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِي الذَّمِيُّ أَرْضَ الْعُشْرِ مِنْ مُسْلِمٍ، وَأَخْتَلَفَ قَوْلُهُ إِذَا جَازَ^(٣) ذَلِكَ فِيمَا عَلَى الذَّمِيِّ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْهَا عَلَى رِوَايَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: لَا عُشْرٌ عَلَيْهِ وَلَا شَيْءٌ سَوْيَ الْجُزْرِيَّةِ، وَالْأُخْرَى: عَلَيْهِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْهَا الْحُمْسُ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ حَكَى رِوَايَةً: أَنَّهُمْ يُنْهَوْنَ عَنْ شَرائِهَا، فَإِنْ اشْتَرُوهَا أَضْعَفُ عَلَيْهِمُ الْعُشْرُ، وَفِي كَلَامِ أَحْمَدَ مَا يَدْلِلُ عَلَى هَذِهِ.

وَكَذَلِكَ نَمْنَعُهُمْ - عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ - مِنْ شَرَاءِ السَّبْعِ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ سَهَامُ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا شَرَطَ عَلَيْهِمْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وَيَتَخَرَّجُ: أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا عُشْرٌ وَاحِدٌ، هَذَا فِي الْعُشْرِيَّةِ الَّتِي لَيْسَتْ خَرَاجِيَّةً. أَمَّا الْخَرَاجِيَّةُ؛ فَقَالُوا: لَيْسَ لِذَمِيِّ أَنْ يَبْتَاعَ أَرْضًا فَتَحَمَّلَهَا الْمُسْلِمُونَ عُنْوَةً، وَإِذَا جَوَّزَنَا بَيعَ الْعُنْوَةِ كَانَ حُكْمُ الذَّمِيِّ فِي ابْتِياعِهَا

(١) انظر تفصيل المخالفة في «الاقتضاء»: (٢/٣٠).

(٢) رسمها في الأصل: «أرض عشرية روه ايتان»! وهو سهو، وفي أصله: «أرض عشر من مسلم على روايتين».

(٣) في الأصل: «أجاز» وهو سهو.

حكمه في أرض العُشر المَحْض؛ إذ جميع الأرض عُشرية عندنا وعند الجمهور، بمعنى أن العُشر يجب فيما أخْرَجَت.

وكذلك الأرض المَوَات من أرض الإسلام التي ليست خارجية؛ هل للزمي أن يتَمَلَّكَها بالإحياء، فيه قولان للعلماء، هما في المذهب. قيل: ليس له ذلك، وهو قول الشافعي وابن حامد، وهو قياس إحدى الروايتين عن أحمد في منعه ابتياعها.

ثم هل عليه عُشر؟ فيه روايتان، قال ابنُ أبي موسى: ومن أحياناً من أهل الذمة أرضاً فهي له، ولا زكاة عليه فيها ولا عُشر، وقد رُوِيَ عنه رواية أخرى: أنه لا خراج على أهل الذمة، ويؤخذ منهم العُشر يُضَاعَفُ عليهم، والأول عنه أظهر.

فهذا الذي حکاه ابنُ أبي موسى من تضييف العُشر فيما يملكه بالإحياء، هو قياس تضييفه فيما يملكه بالابتياع؛ لكن نقل حَرْبٌ عنه في رجلٍ من أهل الذمة أحيا أرضاً قال: «هو عُشر». ففهم القاضي وغيره من الأصحاب أن الواجب هو العُشر المأخوذ من المسلم، فحكروا في وجوب العُشر فيها روايتين، وابنُ أبي موسى نقل الروايتين في وجوب عُشر مضعَّف.

وعلى طريقة القاضي يُخْرَج في مسألة الابتياع كذلك، والذي نقله ابنُ أبي موسى أصحُّ، فإنَّ أحمد سُئل عن إحياء الذمي الأرض؟ فأجاب: بأنه ليس عليه شيءٌ، وذكر اختلاف الفقهاء في مسألة اشتراكه الأرض هل يمنع أو يُضَعَّفُ عليه العُشر، وهذا يبيّن لك أن المسألتين عنده واحدة، وهو تملك الذمي الأرض العُشرية، سواء كان بابتياعٍ أو إحياء أو غير ذلك.

١٩٥

ومن نقل عنه عشرًا مفردًا في الأرض / المُحْيَا دون المتابعة؛
فليس بمستقيم. وأصله قوله في [الرواية]^(١) التي نقلها الكرماني قوله:
«هي أرض عشر»، ولكن هذا كلام مُجمل قد فسّره أبو عبد الله في
موضع آخر وبين مأخذة. ونَقْلُ الفقه إن لم يعرف الناقل مأخذ الفقيه،
وإلا فقد يقع فيه الغلط كثيراً.

وقد أفسح أربابُ هذا القول: بأن مأخذهم قياس الحراثة على
التجارة، فإن الذمي يؤخذ منه إذا اتّجر في غير أرضه ضعف المسلم،
فكذلك إذا استحدث أرضاً غير أرضه؛ لأنَّه في كلا الموضعين قد أخذ
يكسب في غير مكانه الأصلي.

وقياس قول من يضعف العُشر: أن المستأمن لو زرع في دار
الإسلام لكان الواجب عليه خُمسين، ضعفاً ما يؤخذ من الذمي، كما إذا
اتّجر في بلاد الإسلام.

ومذهب أحمد في الإجارة لعمل ناووس ونحوه: لا يجوز رواية
واحدة، ذكره الأمدي، كالإجارة لبناء كنيسة أو بيعة أو صومعة،
وكالإجارة لكتبهم المحرفة.

وأما مسألة حمل الميتة والخمر والختير للنصراني؛ فقد تقدّم لنظر
أحمد أنه قال: يُكره أكل كِراه ويُقضى له بالأجرة، ثم اختلف
الأصحاب على ثلاثة طرق:

أحدُها: إجراء هذا على ظاهره، وأن المسألة رواية واحدة. قال

(١) زيادة لازمة.

ابنُ أبي موسى : وكرهَ أَحْمَدُ أَنْ يُؤْجِرَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ لِحَمْلِ مِيتَةٍ أَوْ خَنزِيرٍ لِنَصْرَانِيٍّ، وَإِنْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِحَمْلِ مَحْرَمَ لِمُسْلِمٍ كَانَتُ الْكُرَاهَةُ أَشَدَّ وَيَأْخُذُ الْكِرَاءَ.

وهل يطيبُ لهُ أَمْ لَا؟ عَلَى وَجْهِينَ، وَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يُقْضَى لَهُ بِالْكِرَاءِ وَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا كِإِجَارَةِ الْحِجَامَ، فَقَدْ صَرَّحَ هُؤُلَاءِ بِأَنَّهُ يَسْتَحْقُ الأَجْرَةَ، مَعَ كَوْنِهَا مَحْرَمَةً عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيفَ.

الطريقة الثانية: تأويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها، وجعل المسألة رواية واحدة: أن الإجارة لا تصح، وهي طريقة القاضي في «المجرد»^(١)، وهي ضعيفة رجع عنها القاضي.

الطريقة الثالثة: تخرج هذه المسألة على روایتين؛ إحداهما: أن هذه الإجارة صحيحة يستحق بها الأجرة مع الكراهة للفعل وللأجرة. والثانية: لا تصح ولا يستحق بها الأجرة وإن حمل، على قياس قوله في الخمر لا يجوز إمساكها وتوجب إراقتها.

قال في رواية أبي طالب - إذا أسلم وله خمر أو خنازير - : تُصبِّ الخمرُ وتسْرَحُ الخنازيرُ قد حَرُّماً عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَهَا فَلَا بَأْسَ.

وهذا عند أصحابنا إذا استأجره ليحمل الخمر إلى بيته أو دكانه أو حيث لا يجوز إقرارها، سواء كان حملها للشرب أو مطلقاً، أما إن كان حملها ليريقها أو يحمل الميتة لينقلها إلى الصحراء، لثلا يتأنّى الناسُ بريحها، فإنه يجوز الإجارة على ذلك؛ لأنَّه عملٌ مباحٌ، لكن إذا كانت

(١) انظر عنه «المدخل المفصل»: (٢ / ٧٠٨).

الإجارة بجلد الميّة لم تصح، واستحق أجرة المثل، وإن كان قد سلَّخ الجلد وأخذَه رَدَّه على صاحبه، وهذا مذهب مالك، وأظنه مذهب الشافعي أيضًا. ومذهب أبي حنيفة كالرواية الأولى.

والأشبه - والله أعلم - طريقة ابن أبي موسى، فإنه أقرب إلى مقصود أحمد وإلى القياس؛ لأن النبي ﷺ لعن عاصِرَ الخمر ومتصرَّها وحامِلَها والمحمولة إليه، فالعاصر والحاصل قد عاوضا على منفعة تستحق عِوْضًا، وهي ليست محرمة في نفسها، وإنما حرّمت بقصد المعتصر والمستحمل، كما لو باع عنّا لمن يتّخذه خمراً. فإنَّ مال البائع لا يذهب مجانًا بل يُعطى بدلها/، فإن تحريم الانتفاع إنما كان من جهة المستأجر لا من جهة.

ثم نحن نحرّم الأجرة عليه لحقَّ الله - سبحانه - لا لحقَ المستأجر، بخلاف من استُؤجرَ للرّبنا والتلوّط والقتل والغصب، فإن نفس هذا العمل محَرَّم، لا لأجل قصد المشتري، فهو كما لو باعه ميّة أو خمراً لا يُقضى له بشمنها؛ لأن نفس العين محَرَّمة.

ومثل هذه الإجارة والجعلاء لا توصف بالصحة ولا بالفساد مطلقاً، بل يقال: هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر، بمعنى: أنه يجب عليه الجعل، وهي فاسدة بالنسبة إلى الأجير، بمعنى: أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجرة. وله في الشريعة نظائر.

ونصُّ أَحْمَدَ على كراهة نظارة كرم النصراني لا يُنافي هذا، فإنما ننهاء عن هذا الفعل وعن ثمنه، ثم تقضي له بكرائه، ولو لم تفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة للعُصَاة، فإن كل من استأجروه على عملٍ يستعينون به على المعصية، حصلوا غرضَهم منه ثم لا يعطونه شيئاً، وما

هم أهلٌ أن يُعَانِوا. بخلاف من سَلَّمَ إِلَيْهِمْ عَمَلاً لَا قِيمَةَ لَهُ بِحَالٍ.

نعم؛ الْبَغْيُ وَالْمُغْنَى وَالنَّائِحةُ وَنَحْوُهُمْ، إِذَا أَعْطُوا أُجُورَهُمْ ثُمَّ تَابُوا؛ فَهُلْ يَتَصَدَّقُونَ بِالْأَجْرِ أَمْ يَجِبُ رُدُّهُ عَلَى الْمُعْطَى؟ فِيهِ قَوْلَانٌ، أَصْحَاهُمَا: أَنْ لَا يُرَدْ بَلْ يَتَصَدَّقُ بِهَا وَتُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي أَجْرَةِ حَمَالِ الْخَمْرِ.

وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ يُعَاقَبُ بِيَبَاعَ الْخَمْرَ بِحَرْقِ حَانُوتِهِ، كَمَا حَرَقَ عَمْرٌ [حَانُوتًا]^(١) يَبَاعُ فِيهَا الْخَمْرَ^(٢). وَذَلِكَ أَنَّ الْعَقوَبَاتِ الْمَالِيَّةِ عِنْدَنَا بِاُبَقِّيَّةِ غَيْرِ مَنْسُوخَةٍ^(٣).

إِذَا عُرِفَ أَصْلُ هَذِهِ الْمَسَائلِ وَعُرِفَ أَصْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ بِيعَهُمْ مَا يَقْبِلُونَ بِهِ أَعْيَادَهُمُ الْمُحْرَمَةُ، هُوَ مُثْلُ بِيعَهُمِ الْعَقَارِ لِلسُّكُنَى وَأَشَدُّ، بَلْ هُوَ إِلَى بِيعَهُمِ الْعَصِيرِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى بِيعَهُمِ الْعَقَارِ، فَإِنَّ مَا يَبْتَاعُونَهُ يَصْنَعُونَ بِهِ نَفْسَ الْمُحَرَّمَاتِ مُثْلًا: صَلِيبٌ أَوْ شَعَانِينَ أَوْ مَعْمُودِيَّةٌ أَوْ تَبْخِيرٌ أَوْ ذَبْحٌ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ صُورَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكِ؛ فَهَذَا لَا رِيبٌ فِي تحرِيمِهِ، كَبِيعَهُمِ الْعَصِيرِ لِيَتَخَذُوهُ خَمْرًا وَبَنَاءَ الْكَنِيسَةِ لَهُمْ.

وَأَمَّا مَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ فِي أَعْيَادِهِمُ الْلَّا كَلَّ وَالشَّرْبُ؛ فَأَصْبُولُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ تَقْضِي كِراَهَتَهُ؛ لَكِنَّ كِراَهَةَ تحرِيمِ كِمْذَهْبِ مَالِكٍ، أَوْ كِراَهَةَ

(١) فِي «الْأَصْلِ»: «قَرْيَةٌ» وَهُوَ انتِقالُ نَظَرٍ، فَإِنَّ الَّذِي حَرَقَ قَرْيَةً هُوَ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا فِي «الْاِقْتِضَاءِ»: (٤٩ / ٢)، وَ«الْآدَابِ الشَّرِعِيَّةِ»: (١ / ٢٢٢).

(٢) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «الْمَصْنُفِ»: (٧٧ / ٦) أَنَّ عَمْرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَحْرَقَ بَيْتَ رَجُلٍ كَانَ جَلَدَهُ فِي الْخَمْرِ، ثُمَّ وَجَدَ فِي بَيْتِهِ خَمْرًا.

(٣) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الْفَتاوَىِ»: (٢٨ / ٢٩، ١١٧ - ١٠٩، ٢٩٤ - ٢٩٧)، وَ«زَادُ الْمَعَادِ»: (٥٤ / ٥).

تنزيه؟ والأشبئ أنه كراهة تحريم كسائر النظائر عنده، فإنه لا يُجَوَّز بيع الخمر واللحم والرياحين للفساق الذين يشربون عليها، ولأن هذه الإعانة قد تُفضي إلى إظهار الدين وكثرة اجتماع الناس لعيدهم وظهوره، وهذا أعظم من إعانة شخصٍ معينَ.

(١) فصل

وأما قبول الهدية منهم يوم عيدهم، فقد قدَّمنا^(٢) عن عليٍ - رضي الله عنه - أنه أتى بهدية يوم نيروز فقبلها، وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «أَمَّا مَا ذُبِحَ لِذلِكَ الْيَوْمِ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَلَكُنْ كُلُوا مِنْ أَشْجَارِهِمْ»^(٣). وعن أبي بَرْزَةَ أَنَّهُ كَانَ يُهْدِي إِلَيْهِ مَجْوُسٌ فِي نِيرَوْزِهِمْ، فَيَقُولُ لِأَهْلِهِ: «مَا كَانَ مِنْ فَاكِهَةٍ فَكَلُوهُ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَرْدُوهُ»^(٤).

فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديَّتهم، بل حكمها في العيد وغيره سواء؛ لأنَّه ليس في ذلك إعانة على شعائر كفرهم. لكن قبول هدية الكفار من أهل الحرب وأهل الذمة مسألة مستقلة فيها خلاف، وتفصيله ليس هذا موضعه^(٥).

* * *

(١) «فصل» ليست في «الاقتضاء»: (٢/٥١).

(٢) ص/ ٩١ أشار إلى أصل الرواية، والأصل: (١/٥١٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥/١٢٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥/١٢٦).

(٥) ثم تكلم في «الاقتضاء»: (٢/٥٣ - ٧٠) عن حكم ذبائح أهل الكتاب لأعيادهم، وما يتقررون بذبحه إلى غير الله.

فصل^(١)

فأما صيام أيام أعياد الكفار مفردةً، كصوم يوم النيروز والمهرجان، فقد اختلف فيما؛ لأجل أنَّ المخالف تحصل بالصوم، أو بترك تخصيصه بعملٍ.

فنذكر أولاً صوم يوم السبت:

وذلك أنه روى ثور بن يزيد^(٢)، عن النبي ﷺ أنه قال: / «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما أفترضَ عليكم، وإن لم يجُد أحدكم إلا لحاء عنْب أو عُودَ شَجَرِ فَلَيْمَضَغْه»، رواه أهل السنن الأربع^(٣).

وقد اختلف الأصحابُ وسائرُ العلماء فيه:

فقال الأئمَّةُ: سمعتُ أبا عبد الله يسأَل عن صوم السبت يُفترَد به؟ فيقول: جاء في ذلك حديث الصَّماءِ، يعني هذا الحديث المتقدَّم. ويقول: كان يحيى بن سعيد يتَّقَّيه.

قال: وحجَّة أبي عبد الله في الرخصة في صومه، أن الأحاديث كلها

(١) «الاقتضاء»: (٧١ / ٢).

(٢) وقع في «الأصل»: «زيد» والتوصيب من أصله من المصادر. والحديث يرويه ثور عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بُسر السلمي، عن أخيه الصَّماءِ، عن النبي ﷺ به.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٤٢١)، والترمذني رقم (٧٤٤)، والنسائي في «الكبير»: (٢ / ١٤٣ - ١٤٤)، وابن ماجه رقم (١٧٢٦) وغيرهم.

والحديث حَسَنَه الترمذني، وصححه ابن خزيمة وابن السَّكِّن وابن حبان والحاكم. وتكلم فيه بعضهم. وانظر «الارواء» رقم (٩٦٠).

مخالفة لهذا الحديث، مثل حديث: أم سلمة حين سُئلت: أي الأيام كان رسول الله أكثر صياماً لها؟ فقالت: السبت والأحد^(١).

ومثل: نهيه عن صوم الجمعة إلا يوم قبله أو بعده^(٢)، ومثل: كان بصوم شعبان^(٣)، ونحو ذلك. ولا يقال: إن النهي عن إفراده؛ لأنَّه قال في الحديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترضَ عَلَيْكُم»، فالاستثناء منه يدلُّ على دخول غير المستثنى، بخلاف الجمعة فإنه نهى عن إفراده.

ففهم الأثر الرخصة في صومه، وذلك أنَّ أَحْمَدَ عَلَى الحديث بأن يحيى كان يتَّقِيه.

وأما أكثر الأصحاب ففهموا من كلام أَحْمَدَ الأخذ بالحديث وحمله على الإفراد، وهو لاء يكرهون إفراده عملاً بالحديث لجودة إسناده، ثم اختلفَ هؤلاء في تعليل الكراهة، فقال ابن عقيل: لأنَّ يوم يُمسِّك فيه اليهود ويخصُّونه بالإمساك، وهو ترك العمل، والصائم في مظنة ترك العمل، فيصير صومه تشبيهاً بهم، وهذه العلة متنافية في الأحد.

(١) أخرجه أَحْمَدُ: (٦/٣٢٤)، وابن خزيمة رقم (٢١٦٧)، وابن حبان «الإحسان»: (٨/٣٨١)، والحاكم: (١/٤٣٦). من حديث أم سلمة - رضي الله عنها -.

والحديث صحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٨٥)، ومسلم رقم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) يعني: وفي شعبان يوم السبت.
والحديث أخرجه البخاري رقم (١٩٦٩)، ومسلم رقم (١١٥٦) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

وعله طائفة من الأصحاب: بأنه يوم عيد لأهل الكتاب، فَقَصْدُه دون غيره فيه تعظيم لما عَظَمَه أهل الكتاب فكره [ذلك] كما كره إفراد عاشوراء، وإفراد رجب لما عَظَمَه المشركون، وهذه^(١) العلة تُعارض بيوم الأحد، فإنه عيد النصارى. وقد يقال: إذا كان يوم عيد فمخالفتهم تكون بالصوم لا بالفطر، ويُقوِي ذلك ما روِي عنه أنه كان يصوم يوم السبت والأحد ويقول: «هُمَا يَوْمٌ عِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ فَإِنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ» رواه أحمد والنسائي، وصححه بعض الحفاظ^(٢). وهو نصٌ في استحباب صوم يوم عيدهم. وليس في ذلك حجة على من كره إفراده؛ لأنَّه إذا صام السبت والأحد زال الإفراد المكره وحصلت المخالفة للمشركين.

فصل^(٣)

وأما النَّيْرُوزُ والمِهْرَجَانُ ونحوهما من أعياد المشركين؛ فمن لم يكره صوم السبت قد لا يكره صوم ذلك؛ بل ربما استحبَّه للمخالفة، وكرهها أكثر الأصحاب، وعللوا ذلك بأنه تعظيم لعيدهم فيكره كيوم السبت.

قال الإمام أبو محمد المقدسي^(٤): «وعلى قياس هذا، كلُّ عيدٍ للكافر، أو يوم يُقردونه بالتعظيم».

(١) في الأصل: «يعظم المشركون، وهذا»! والمثبت من «الاقتضاء».

(٢) تقدم تحريره ومن صححه ص / ٨٩.

(٣) «الاقتضاء»: (٢ / ٨٠).

(٤) في «المغني»: (٤ / ٤٢٩).

وقد يقال: يُكره صوم التيزوٰز والمهرجان ونحوهما مما لا يُعرف بحساب العرب، بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والأحد؛ لأنَّه إذا قصد صوم الأيام العجميَّة كان ذريعةً إلى إقامة شعار هذه الأيام وإحياء أمرها، بخلاف السبت والأحد، فإنَّهما من حساب المسلمين، فليس [في] صومهما مفسدة، ففيه توفيق بين الأدلة.

فصل^(١)

ومن المنكرات: سائر الأعياد والمواسم المبتدةعة فإنها من المكرورات^(٢)، سواء بلغت التحرير أو لم تبلغه، فهي منكرة من وجهين:

أحدهما: أن ذلك/ داخل في مسمى البدع والمحدثات، فيدخل في قوله: «شَرُّ الْأَمْوَارِ مُخْدَثَاهَا، وَكُلُّ بِذْنَعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ»^(٣)، و«كُلُّ [عَمَلٍ]^(٤) لِيَسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَذْءٌ»^(٥)، «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لِيَسَ مِنْهُ فَهُوَ رَذْءٌ»^(٦).

(١) «الاقتضاء»: (٢ / ٨٢).

(٢) في أصله: «من المنكرات المكرورات».

(٣) أخرجه مسلم رقم (٨٦٧) من حديث جابر - رضي الله عنه -.

وزيادة: «وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ» أخرجها النسائي في «الكبرى»: (١ / ٥٥٠).

(٤) في «الأصل»: «أَمْرٌ» والمبني من أصله ومصادر الحديث.

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٧١٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٦) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٧)، ومسلم رقم (١٧١٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

وهذه قاعدة دلت عليها السنة والكتاب والإجماع، مثل قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شَرَكُوا شَرِيعَةً لَهُم مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى / ٢١]، ونحو ذلك كثير في الكتاب.

وليعلم أن هذه القاعدة، وهي الاستدلال بكون الشيء بدعةً على كراحته، قاعدةً عامةً عظيمةً، وتمامها بالجواب عما يعارضها.

وذلك أن من الناسِ من يقول: البدع تنقسم إلى قسمين: حسنة وقبيحة، بدليل قول عمر - رضي الله عنه - في صلاة التراويح: «نَعْمَتِ الْبَدْعَةُ هَذِهِ»^(١)، وبدليل أشياء من الأقوال والأفعال أُحدِثت بعد رسول الله ﷺ وليست مكرورة، بل قد تكون حسنة للأدلة الدالة على ذلك من الإجماع والقياس.

[فمن حجج المعارضين أن يقولوا]:

* فإذا ثبت أن بعض البدع حَسَنة، فالقبيح ما نهى عنه الشارع، وما سكت عنه من البدع فليس بقبيح، بل قد يكون حَسَنًا، فهذا مما يقوله بعضهم.

* وقد يقال: هذه البدعة حسنة؛ لأن فيها من المصلحة كيّت وكيّت، و هو لاء المعارضون يقولون: ليست كل بيعة ضلاله.

والجوابُ عن قولهم هو: أن الرسول ﷺ قد نصَّ على أنَّ كلَّ بُدْعَةٍ ضلالةٌ وكلَّ [ضلالَةٍ]^(٢) في النارِ، وشرُّ الأمورِ محدثاتُها، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يدفعَ دلالةً ذلكَ على ذمَّ البدعَ، ومن دفعَ ذلكَ فهو مُرَايِعُم.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠١٠). وفي بعض الروايات: «نعم».

(٢) في الأصل: «بدعة» وهو سبق قلم.

وأما المعارضات فالجوابُ عنها بأحد جوابيَّن:

إما أن يُقال: إن ما ثبتَ حُسْنه فليس من البدع، فيبقى العموم محفوظاً لا خصوصَ فيه، [وإما أن يقال: ما ثبتَ حُسْنه فهو مخصوص، والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص]^(١) فمن اعتقد أن بعض البدع مخصوص احتاج إلى دليلٍ يخصُّ به ذلك، وإلا كان العموم موجِباً للنهي.

ثم إن المخصوص لا يجوز أن يكون عادةً بعض البلاد أو بعض الناس، بل إنما يكون من الكتاب أو السنة أو الإجماع من الأدلة الشرعية، لا قول بعض العلماء أو العُباد ونحو ذلك، فلا يعارض به قول سيد الخلق إمام المتقيين رسول رب العالمين ﷺ.

ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنة مُجمَعٌ عليها، بناءً على أن الأمة أقرَّتها ولم تنكرها؛ فهو مُحْكَمٌ، فإنه لم يزل ولا يزال في كل وقتٍ من ينهى عن عامة العادات المحدثة المخالفة للسنة.

ولا يجوز حمل قوله: «كل بدعة ضلاله» على البدع التي نهى عنها بخصوصها؛ لأنَّه تعطيل لفائدة الحديث، فإنَّ ما نهى عنه من الكُفر والفسق قد عُلِمَ بذلك النهي أنه قبيحٌ محظىٌ، سواء كان بدعةً أو لم يكن بدعةً، فإذا كان لا منكر إلا ما نهى عنه بخصوصه سواء كان مفعولاً على عهده أو لم يكن، صار وصف البدعة عديم التأثير، لا يدلُّ وجودُه على القبح ولا عدمُه على الحُسْن، بل يكون قوله: «كل بدعةٌ ضلاله» بمتنزلة قوله: كل عادةٌ ضلاله، أو: كل ما عليه العربُ أو العجم فهو

(١) زيادة من «الاقتضاء» ليتم الكلام.

ضلاله. ويُراد بذلك: أن ما نهى عنه من ذلك فهو ضلاله. وهذا/ ١٩٧ ب تعطيل للنصوص من نوع التحريف والإلحاد، ليس من نوع التأويل السائغ، وفيه من المفاسد أشياء:

أحدها: سقوط الاعتماد على هذا الحديث.

والثاني: أن وصف البدعة ومعناها يكون عديم التأثير، فتعليق^(١) الحكم بهذا المعنى تعليقٌ بما لا تأثير له ولافائدة فيه.

الثالث: أن الخطاب بمثل هذا إذا لم يقصد إلا الوصف الآخر، وهو كونه منهياً عنه كتمانٌ لما يجب بيانه، لمَّا لم يقصد ظاهره. فإن البدعة والنهيُّ الخاصُّ بينهما عمومٌ وخصوصٌ؛ إذ ليس كل بذلة عنها نهيٌّ خاصٌّ، وليس كل ما فيه نهيٌّ خاص بذلة، فالتكلُّم بأحد الاسمين وإرادة الآخر تلبِّيس مخصوص لا يُسُوغ التكلُّم به، فهو كما لو قبل: «الأسد» وأريد الفرسُ، أو: «الفرس» وعنيَّ به الأسد^(٢).

الرابع: أنه إذا أراد بقوله: «كل محدثة بذلة» النهي عما نهى عنه، يكون قد أحالهم على ما لا يمكن الإحاطة به، ومثل هذا لا يجوز.

الخامس: إذا أريد به ما فيه نهيٌّ خاص، كان ذلك أقل مما ليس فيه نهيٌّ خاص من البدع، فإنك لو تأمَّلت البدع التي نهى عنها بأعيانها، وما لم ينْه عنها بأعيانها، وجدتَ هذا الضربَ هو الأكثر، واللفظ العام لا يجوز أن يُراد به الصور القليلة أو النادرة.

(١) في الأصل: فتعلق، والمثبت من أصله.

(٢) وقع في «الاقتضاء»: «الأسود» في الموضعين!

فهذه الوجوه وغيرها توجّب القطع بأنّ هذا التأویل فاسد لا يجوز حمل الحديث عليه، فإنّ على من تأوّل شيئاً أن يبيّن إرادة ذلك المعنى الذي حمل عليه الكلام، ثم بيّن الدليل الصارف، فإذا مُنْعِ جوازُ إرادة ذلك، امتنع حمل الحديث عليه. هذا مقامٌ.

وأما المقامُ الثاني فيقال: هب أن البدع تنقسم إلى حسنٍ وقبيح، فهذا القَدْر لا يمنع أن يكون هذا الحديث دالاً على قبح الجميع، لكن أكثر ما يُقال: إنه إذا ثبت أن هذا حَسَنٌ يكون مستثنى من العموم، وإلا فالالأصل أن كُلَّ بدعةٍ ضلالٌ. فقد تبيّن أن الجواب عن كُلَّ ما يعارض [به] من أنه حَسَنٌ، وهو بدعةٌ بِياماً: أنه ليس ببدعة، وإنما: أنه مخصوصٌ، وقد سَلِّمت دلالةُ الحديث.

هذا إذا ثبتَ حُسْنُهُ، أما ما يُظَنُّ أنه حَسَنٌ وليس بحسنٍ، أو أمور يجوز أن تكون حسنةً وأن تكون قبيحةً، فلا تصلح المعارضَةُ بها، بل يُجَابُ عنها بالجوابِ المركَبِ وهو: إن ثبتَ أن هذا حَسَنٌ فلا يكون بدعةً أو يكون مخصوصاً، وإن لم يثبت أنه حَسَنٌ فهو داخلٌ في العموم، فقد تبيّن أنه لا يحلُّ لأحدٍ أن يُقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله الكلية، وهي قوله: «كُلُّ بدعةٍ ضلالٌ» بِسْلَبِ عمومها، ويقال: ليست كُلُّ بدعةٍ ضلالٌ، فإن هذا إلى مُشَافَّةِ الرسول أقرب منه إلى التأویل.

مع أن الجواب الأول أَجْوَدُ، فإنَّ فَصْدَ التعميم المحيط ظاهرٌ من رسول الله ﷺ بهذه الكلمة الجامعة، فلا يُعَدُّ عن مقصوده - بأبي هو وأُمي ﷺ وزاده شَرْفًا وكرَمًا -.

وأما صلاةُ التراويح؛ فليست بدعة في الشريعة؛ بل سُنة بقول

رسول الله ﷺ و فعله / فإنه قال: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَنَتُّ لَكُمْ قِيَامَه»^(١).

ولا صلاتها جماعة بدعة، بل قد صلأها رسول الله ﷺ في الجماعة في أول شهر رمضان، ليلتين بل ثلاثة، وصلأها - أيضاً - في العشر الأواخر في جماعة مرات، وقال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتُبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً» لما قام بهم حتى خشوا الفلاح. رواه أهل السنن^(٢).

وبه احتاجَ أَحْمَدُ عَلَى أَنْ فَعَلَهَا جماعةً أَفْضَلَ، وَكَانَ النَّاسُ يَصْلُونَهَا جماعة في عهده ويقرهم على ذلك.

وأما قول عمر: «نعمت البدعة هذه» فأكثر المحتاجين بهذا، لو أردنا أن ثبّت حكمًا بقول عمر الذي لم يخالف فيه، لقالوا: قولُ الصاحب ليس بحجَّة، فكيف يكون حجَّة لهم في خلاف قول رسول الله ﷺ؟ ومن اعتقاد قولَ الصاحب حجَّة فلا يعتقده إذا خالَفَ الحديثَ، فعلى التقديرين لا تصلح معارضَة الحديث بقول الصاحب، نعم يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم يخالَفَ على إحدى الروايتين.

(١) أخرجه أَحْمَدُ: (٣/١٩٨) رقم (١٦٦٠)، والنَّسائِيُّ: (٤/١٥٨)، وابن ماجه رقم (١٣٢٨) وغيرهم من طريق القاسم بن الفضل، حدثنا التَّنْسُرُ بن شَيْبَانَ عن أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِيهِ بِهِ.

وفي التَّنْسُر ضعيف الحديث، وأبو سلمة لم يسمع من أَبِيهِ شَيئًا. وضعَّفَ الحديث جمع من الأئمَّة، كالبخاري والنَّسائِي وابن خزيمة.

(٢) أخرجه الترمذِي رقم (٨٠٦)، والنَّسائِيُّ: (٣/٨٣)، وابن ماجه رقم (١٣٢٧) من حديث أَبِي ذر - رضي الله عنه -.

قال الترمذِي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة.

ثم يقال: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك: «بدعة» مع حُسْنها، وهذه تسمية لغوية لا شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعمّ ما فُعلَ ابتداءً من غيرِ مثٰل سابقٍ.

وأما البدعة الشرعية: كلُّ ما لم يدل عليه دليلٌ شرعيٌّ. فإذا كان نصُّ رسول الله قد دلَّ على استحبابِ فعلٍ أو إيجابه بعد موته، أو دلَّ عليه مطلقاً ولم يُعمل به إلا بعد موته، ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكرٍ، فإذا عمل ذلك العمل بعد موته صَحَّ أن يُسمَّى بدعة في اللغة؛ لأنَّه مُبْتَداً عملٌ، كما أن نفس الدين الذي جاء به الرسول ﷺ يُسمَّى بدعة، ويُسمَّى مُخْدَنًا في اللغة، كما قالت رُسُلُ قريش للنجاشي عن أصحاب النبي ﷺ المهاجرين إلى الحبشة: إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم، ولم يدخلوا في دين الملك، و جاءوا بدينٍ محدثٍ لا يُعرف^(١).

ثم ذلك العمل الذي دلَّ عليه الكتابُ والسنةُ ليس بدعة، وإن سُمِّيَ بدعة لغةً، فلفظ البدعة في اللغة أعمُّ من لفظها في الشريعة، وقد عُلمَ أن قوله: «كل بيعة» لم يُرد كل مبتداً، فإن دين الإسلام، بل كل دين جاءت به الرُّسُلُ فهو عملٌ مُبْتَداً، وإنما أراد ما ابْتُدَىَ من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ.

وإذا كان كذلك؛ فقد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعةٍ وفُرَادَى، وقال لهم: «لم يمنعني أن أخرجَ إليكم إلا كراهةَ أن تُفرضَ عليكم فصلُوا في بيوتكم»^(٢)، فعلم أن المقتضي للخروج قائم، وأنه

(١) انظر «السيرة النبوية»: (١ / ٣٣٥) لابن هشام.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٠١٢ وغيره)، ومسلم رقم (٧٦١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - بألفاظ متقاربة.

لولا خوف الافتراض لخرج إليهم^(١).

فلما كان في عهد عمر - رضي الله عنه - جمعهم على قارئ واحد وأسرج المسجد، فصارت هذه الهيئة - وهو اجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع الإسراج - عملاً لم يكونوا يعلمونه من قبل، فسمى بدعة؛ لأنَّه في اللغة يُسمى بذلك، ولم يكن بدعة شرعية؛ لأنَّ السنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض، وقد زال خوفه بموت رسول الله ﷺ.

وهكذا جمع القرآن، فإن المانع من جمعه على عهده هو: أن الوحي كان يتزل، فينسخ الله ما يشاء، فلما أُمِنَ ذلك جُمع في مصحف واحد وإن سُمي في اللغة بدعة، فإن المقتضي لجمعه وهو حفظه كان موجوداً في زمانه، لولا ما عارضه من احتمال تغييره وزيادته ونقصه، فلما أُمِنَ ذلك عمل المقتضي عمله.

وصار هذا كثفي عمر ليهود خير، والنصارى من جزيرة العرب.
وإنما لم يُنفَّذ أبو بكر لاشغاله عنه بقتل أهل الردة، وشروعه في /
[قتل]^(٢) فارس والروم، وكذلك لم يفعله عمر في أول خلافته،
لاشتغاله - أيضاً - بقتل فارس والروم، فلما تمكَّن من ذلك فعل ما أمر
به رسول الله ﷺ.

وإن كان هذا قد يُسمى بدعة لغة، كما قال اليهود: كيف تُخرجننا

(١) للشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي نظر آخر في السبب الموجب لافتراض، ذكره في بحث له عن «قِيام رمضان».

(٢) زيادة لازمة.

وقد أقرّنا أبو القاسم، وجاءوا إلى عليٍّ في خلافته^(١)، فأرادوا أن يردهم، فامتنع من ذلك؛ لأن الفعل كان بعهد رسول الله ﷺ، وإن كان مُحدّثاً بعده.

وكذلك قوله: «خُذُوا العَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً، فَإِذَا صَارَ عَوْضًا عَنْ دِينِ أَحَدِكُمْ فَلَا تَأْخُذُوهُ»^(٢). فإذا رَدَ الرَّادُ لِكُونِهِ عِوْضًا كَانَ مُتَبَعًا لِلسَّنَةِ، وَأَنْ نَفْسُ الرَّدِ مُبْتَدَعٌ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ عَلَى حَيَاةِ ﷺ.

وهذا كثير في السنة؛ مثل تركه أن يجعل للكعبة بابين من أجل أنهم حديث العهد في الإسلام.

وأما ما لم يحدث سبب يُحْوِجُ إِلَيْهِ، أو كان السبب المُحْرِجُ إِلَيْهِ بعضاً ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث، فكُلُّ أَمْرٍ يكون المقتضي لفعله على عهده موجوداً، أو كان^(٣) مصلحة ولم يُفعَلْ، يُعْلَمُ أَنَّه لَيْسَ بِمُصْلَحَةٍ^(٤)، وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخلق، فقد يكون مصلحة.

ثم هنا للفقهاء طريقان:

أحدهما: أن ذلك يُفعَلْ ما لم يُنْهِ عنه، وهذا قول القائلين بالصالح المرسلة.

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال»: (ص/ ١٠٧ - ١٠٨)، وابن زنجوية في «الأموال» رقم (٤١٨) والبيهقي: (١٠ / ١٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٩٥٨) وسنده ضعيف.

(٣) في «الاقتضاء»: «لو كان»، وله وجه صحيح.

(٤) انظر أمثلة له في «الاقتضاء»: (٢ / ١٠٢).

والثاني: أن ذلك لا يُفعل إن لم يؤمن به، وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالحة المرسلة، وهؤلاء ضربان:

منهم من لا يثبت الحكم إن لم يدخل في لفظ كلام الشارع أو فعله أو إقراره، وهم **نُقَاءُ القياس**، ومنهم من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه، وهم القياسيون.

الوجه الثاني^(١) - في ذم المواسم والأعياد المحدثة -: ما تشتمل عليه من الفساد في الدين، وليس كل أحد يدرك فساد هذا النوع من البدع، لاسيما إذا كان من جنس العبادات المشروعة؛ بل أولو الألباب هم يدركون بعض ما فيه من الفساد.

والواجب على الخلق اتباع الكتاب والسنة وإن لم يدركون ما في ذلك من المصلحة والمفسدة، فتنبه على بعض مفاسدها، فمن ذلك:

أن من أحدث عملاً في يوم، كصوم أول خميس من رجب، وصلاة ليلة الجمعة، التي يسمونها: «صلوة الرغائب»، وما يتبع ذلك من إحداث أطعمة وزينة، وتوسيع في النفقة، فلا بد أن يتبع هذا العمل اعتقاد في القلب: أن هذا اليوم أفضل من غيره، وأن الصوم فيه أفضل من أمثاله، وأن هذه الليلة أفضل من غيرها من الجمع؛ إذ لو لا قيام ذلك لما انبعث القلب لتخصيص هذه الليلة أو اليوم، إذ الترجيح من غير مرجع ممتنع^(٢).

(١) انظر «الاقضاء»: (٢/١٠٦) وقد تقدم الوجه الأول (ص/١٣٢).

(٢) ثم فصل شيخ الإسلام في أن الشرع قد جاء بالاعتبار لهذا الحكم، ومضى على تأثيره، فهو من المعاني المناسبة المؤثرة، ثم تكلم بكلام نفيس حول العلل المؤثرة =

وهذه مفسدة عظيمة، أن يعتقد الإنسان فضيلة يوم ولا يكون فيه فضيلة، فيكون قد شرع شيئاً لم يشرعه الله، وقد أشار إليه رسول الله ﷺ لما نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصوم، وعن قيام ليلته، وذلك لما فيه من المفسدة، باعتقاد كونه فاضلاً على غيره ينبغي أن يُخَصَّ بعملٍ، وهذا اعتقاد فاسد منهٰ عنه، فكذلك مسألتنا.

ومن قال: أنا أفعل ذلك / وهذا الوقت عندي كغيره، فلا بد أن يكون له باعث؛ إما موافقة شيخه أو عادته أو خوف اللوم له، ونحو ذلك، فلا بد له من باعث غير شرعيٍّ، وهذا ضلال، لعلمنا أن الرسول وأصحابه لم يكونوا يخصُّون ذلك بفضيلة، فلا يجوز أن يكون لها فضلٌ؛ لأنَّ إن كان ولم يعلمه الرسول ولا أصحابه ولا التابعون، فكيف يعلمه هو؟! فظاهر أنه لم يكن لها فضل، إذ يمتنع أن يعلم أمراً [يُقرِّب][١) إلى الله لم يعلمه الرسول، وإن علموه امتنع مع توفر دواعيهم على التصح وتعليم الخلق أن لا يُعلموا أحداً بهذا الفضل، ولا يُسارع إليه واحدٌ منهم. فإذا كان الفضل المدعى مستلزمًا للعدم علم الرسول وخير القرون بدين الله، أو لكتمانهم ذلك، وكلُّ واحدٍ من اللازمين[٢) مُنتفِي شرعاً وعادةً، علم انتفاء الملزوم وهو الفضل المدعى .

ثم ذلك مُستلزم؛ إما لاعتقاد هو ضلال في الدين، أو عمل دين لغير الله سبحانه، والتدليل بالاعتقادات الفاسدة، فهذه البدع مستلزمة

= في الأحكام ومسالك العلة (٢/١٠٧-١١٣).

(١) في الأصل: «تقريراً» والمثبت من «الاقتضاء».

(٢) في «الأصل»: «المتلازمين» والتوصيب من «الاقتضاء».

قطعاً ما لا يجوز اعتقاده، أقل أحواله - إن لم يكن محرماً - أن يكون مكرروهاً، وهذا سارٍ في سائر البدع المحدثة، فظهر أن فعل البدع ينافي الاعتقادات الواجبة على الخلق، وينازع الرسول ما جاء به عن الله تعالى، ويورث القلب نفافاً ولو كان خفياً.

فمن تدبر هذا علمَ ما في البدع من السموم المُضيّفة للإيمان، ولهذا قيل: إن البدع مشتقة من الكفر، وهذا المعنى جاري في كل البدع؛ كالصلة عند القبور والذبح عند الأصنام، ونحو ذلك، وإن لم يكن الفاعل معتقداً للمزية، لكن نفس الفعل قد يكون مظنة للمزية^(١).

فصل^(٢)

فلو قيل: هذا معارض بأن هذه المواسم قد فعلها قومٌ من أولي العلم والفضل الصديقين فمن دونهم، وفيها فوائد يجدها الإنسان في قلبه؛ من زوال آثار ذنبه وإجابة دعوته، مع ما يتضمن إلى [ذلك] من العمومات الدالة على فضل الصلاة والصيام.

قيل: لا ريب أنَّ من فعلها متاؤلاً مجتهداً أو مقلداً، فله أجرٌ على حُسن قصده وعمله من حيث ما فيه من المشروع. وما فيه من المبتدع مغفور له إذا كان في اجتهاده أو تقليله من المعدورين.

وكذلك ما ذُكر فيها من الفوائد كلها إنما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع من جنسه، كالصوم والذكر والقراءة والركوع والسجود وحُسن القصد في عبادة الله، وما اشتمل عليه من المكرر وانتفي موجبه

(١) فكما أن إثبات الفضيلة الشرعية مقصود، فرفع الفضيلة غير الشرعية مقصود أيضاً.

(٢) «فصل» ليست في «الاقتضاء»: (٢/١١٦).

بعفوِ اللهِ، لاجتهاد صاحبها أو تقليله، وهذا ثابت في كل ما يُذكر في بعض البدع المذكورة من الفائدة.

لكن هذا القدر لا يمنع كراحتها والنهي عنها والاعتراض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه، كما أن الذين زادوا الأذان في العيدين هم كذلك، بل اليهود / والنصارى يجدون في عباداتهم فوائد، وذلك أنه لا بدَّ أن تشتمل عباداتُهم على نوع ما مشروع في جنسه، كما أن أقوالهم لا بدَّ أن تشتمل على صدقٍ ما مأثُورٍ عن الأنبياء، ثم مع ذلك لا يوجب ذلك أن نفعَ عباداتهم أو نروي كلماتِهم؛ لأن جميع المبتدعات لا بدَّ أن تشتمل على شرًّا راجحًا على ما فيها من الخير، إذ لو كان خيرها راجحًا لما أهملها الشارع، فنحن نستدلُّ بكونها بدعة على أن إثمتها أكبر من نفعها، وذلك هو الموجب للنهي.

وأقول: إن إثمتها قد يزول عن بعض الأشخاص لمعارض الاجتهاد أو غيره، كما يزول أثم النبيذ والربا المُختلف فيهما^(١) عن المجتهدين من السلف، ثم مع ذلك يجب بيان حالها، وأن لا يُفتَّدَى بمن استحلَّها، وأن لا يقصَّر في طلب العلم المبين لحقيقةها، وهذا كافٍ في بيان أن هذه البدعة مشتملة على مفاسد اجتماعية أو حالية، مناقضة لما جاء به الرسول، وما فيها من المنفعة مرجوح لا يصلح للمعارضة.

ثم نقول على سبيل التفصيل: إذا فَعلَها قومٌ ذوو فضلٍ، فقد تركها في زمانهم معتقدًا كراحتها، أو^(٢) أنكرها قومٌ، إن لم يكونوا هم أفضل

(١) في «الأصل»: «فيها».

(٢) في «الاقتضاء»: «و».

ممن فعلها، فليسوا دونهم، ولو كانوا دونهم، فقد تنازع فيها أولو العلم، فيجب ردها إلى الله والرسول، وكتابُ الله وسنةُ رسوله مع من تركها بلا شكّ، لا مع من رخص فيها، ثم عامة المتقدمين الذين هم أفضل من المتأخرین مع من تركها.

وما فيها من المفاسد التي تستغنى بها القلوب عن كثير من السنن، حتى تجد كثيراً من العامة قد يحافظ عليها ما لا يحافظ على التراويخ والصلوات الخمس، وتنقص بسببها عنائهم بالفرائض، وغير ذلك = يعارض ما فيها من المنفعة، فإن فيها - أيضاً - من مصير المعروف منكراً أو المنكر معروفاً، وجهاة أكثر الناس بدين المرسلين، وانتشار البدع، ومسارقة الطبع، إلى الانحلال من ربقة الاتباع، وفوات سلوك الصراط المستقيم.

وذلك أن النفس فيها نوعٌ من الكبر، فتُجْبِ أن تخرج عن العبودية والاتباع بحسب الإمکان، كما قال أبو عثمان النسابوري^(١): «ما ترك أحدٌ شيئاً من السنة إلا لكبرٍ في نفسه»، ثم هذا مظنة لغيره^(٢)، فينسليخ القلب عن حقيقة اتباع الرسول، ويصير فيه من الكبر وضعف الإيمان ما يفسد عليه دينه أو يکاد، إلى غير ذلك من المفاسد التي لا يدركها إلا من استنارت بصيرته وسلمت سريرته، حتى إن متبعها يصير في غاية من الجحالة. قد ضلَّ سعيهم وهم يحسرون أنهم يحسنون صُنعاً، وهذا كله مقرر في غير هذا الموضع.

(١) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن أبو عثمان الصابوني، صاحب العقيدة المشهورة، ت (٤٤٩) «السير»: (٤٠ / ١٨).

(٢) يعني من البدع والفساد.

فصل^(١)

تقديم أن العيد يكون اسمًا لنفس المكان والزمان والمجتمع، وقد أحدث من هذه الثلاثة أشياء، مثل:

* أول خميس من رجب^(٢)، وليلة تلك الجمعة تسمى: «الرَّغَائِبُ»، فإن تعظيم ذلك اليوم والليلة حادث بعد المئة الرابعة، ٢٠٠١ ورويَ في صومه حديث موضوع باتفاق العلماء^(٣)، وفعل هذه الصلاة وإن كان قد ذكرها بعض المتأخرین من الأصحاب وغيرهم، فإنها محدثة منهي عنها عند المحققين من أهل العلم، وعن إفراد صوم هذا اليوم، وكل ما فيه تعظيم له من طعام وزينة، بل لا يكون له مزية على غيره.

* وكذلك يوم آخر في وسط رجب، يصلى فيه صلاة تسمى «صلاة أم داود» فلا أصل لذلك.

* ومنها: ثامن عشر ذي الحجة^(٤)، الذي خطب فيه رسول الله بعدير خُمًّا مرجعه من حجة الوداع^(٥)، فاتخاذ ذلك اليوم عيداً محدث لا أصل له.

(١) «الاقتضاء»: (١٢١ / ٢).

(٢) وهذا من نوع: مالم تعظمه الشريعة أصلاً.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات»: (٢ / ١٢٤)، وانظر «أداء ما وجب»: (ص / ٥٤) لابن دحية، و«المتار»: (ص / ٩٥ - ٩٦) لابن القيم.

(٤) وهذا من نوع: ما جرى فيه حادثة ما، من غير أن يجعل موسمًا.

(٥) أخرجه مسلم رقم (٢٤٠٨) من حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه -.

* ومنها: ما يُحِدِّثه بعْضُ النَّاسِ؛ إِمَّا مُضاهَاةً لِلنَّصَارَى فِي مِيلَادِ عِيسَى، وَإِمَّا مُحَبَّةً لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَاللَّهُ يُتَبَّعُهُمْ عَلَى قَصْدِهِمُ الصَّالِحِ^(١)؛ لَكِنْ هَذَا الْمَوْلَدُ لَمْ يَفْعُلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلْفِ لِلنَّبِيِّ ﷺ^(٢)، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لِكَانَ السَّلْفُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَحَقُّ بِهِ، وَكَمَالُ تَعْظِيمِهِ فِي مَتَابِعِهِ ظَاهِرًا وَبِاطِنًا، وَنَسْرَ ما بُعِثَّ بِهِ، وَالْجَهَادُ عَلَى إِظْهَارِهِ بِالْيَدِ وَالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، هَذِه طَرِيقَةُ السَّابِقِينَ.

فَعَلَيْكَ بِالْتَّمَسُّكِ بِالسَّنَةِ فِي خَاصَّتِكَ وَخَاصَّةً مِنْ يُطِيعُكَ، وَأَعْرِفُ الْمَعْرُوفَ وَأَنْكِرُ الْمُنْكَرَ، وَأَدْعُ^(٣) إِلَى السَّنَةِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ، فَإِذَا رَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ هَذَا وَلَا يَتَرَكْهُ إِلَّا إِلَى شَرٍّ مِنْهُ؛ فَلَا تَدْعُ^(٤) إِلَى تَرْكِ مُنْكَرٍ بِفَعْلِ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، أَوْ تَرْكُ وَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ تَرْكُهُ أَضْرَرٌ مِنْ فَعْلِ ذَلِكَ الْمُكْرُوهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَرَكْ خَيْرًا إِلَّا إِلَى خَيْرٍ مِنْهُ.

فَفِعْلُ الْمَوْلَدِ قَدْ يَفْعُلُهُ بعْضُ النَّاسِ وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ عَظِيمٌ^(٤)، فَقَدْ يَحْسُنُ مِنْ بعْضِ النَّاسِ مَا يُسْتَقْبِحُ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُسَدَّدِ^(٥).

فَتَفَطَّنَ لِحَقْيَقَةِ الدِّينِ، وَانْظَرْتَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْأَفْعَالُ مِنَ الْمُصَالِحِ الْشَّرِيعَةِ^(٦)، بِحِيثُ تَعْرِفُ مَرَاتِبَ الْمَعْرُوفِ وَمَرَاتِبَ الْمُنْكَرِ، حَتَّى تُقَدِّمَ

(١) مِنْ مُحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَعْظِيمِهِ، لَا لِأَجْلِ الْبَدْعِ.

(٢) مَعْ قِيَامِ الْمُقْتَضِيِّ لَهُ وَعَدْمِ الْمَانِعِ مِنْهُ.

(٣) فِي «الْأَصْلِ»: «وَادْعُوا» وَالصَّوَابُ الْمُثْبَتُ.

(٤) لِحَسْنِ قَصْدِهِ وَتَعْظِيمِهِ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَمَا وَقَعَ مِنْهُ مِنْ بَدْعَةٍ غَفْرَهُ اللَّهُ لَهُ؛ لَا جُهْدَادُهُ أَوْ تَقْليِدُهُ الَّذِي يُعْذَرُ بِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

(٥) وَانْظَرْ «الْاقْتَضَاء»: (٢/١٢٦) لِمُزِيدِ الْبَيَانِ.

(٦) فِي «الْأَصْلِ»: «الشَّرِيعَةُ» سَبَقَ قَلْمَنْ.

أحدهما عند الازدحام، فهذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل.

وقد يُفعَل في ما هو مُعَظَّم في الشريعة^(١)، من الأوقات الفاصلة ما يعتقد أنه فضيلة فيصير منكراً، مثل ما أحدث بعضُ أهل الأهواء في يوم عاشوراء من التعطُّش والتحرُّن والتجمُّع، وغير ذلك من المحدثات، من اتخاذه مائتاً، فهو من دين الجاهلية ليس من دين المسلمين، وكذلك أحدثَ فيه بعضُ الناس أشياءً مستَبِّدةً إلى أحاديث موضوعة، مثل فضل الاغتسال فيه أو التكحل أو المصافحة^(٢)، فكل ذلك مكررٌ وإنما السنة صومه.

وقد رُوِيَ في التوسيعة على العيال آثار معروفة^(٣)، وقد يكون الغلو في تعظيمه من بعض أهل السنة لمقابلة الروافض، فإن الشيطان قصده أن يحرف الخلق عن الصراط المستقيم.

* ومنها: رجب، فإنه أحد الأشهر الحُرُم، ورُوِيَ عنه أنه كان يقول: «اللهم بارِكْ لنا في رَجَبٍ وشعباً وبِلَّغْنا رَمَضَانَ»^(٤)، ولم يثبت عنه في رجب حديث آخر، بل عامة الأحاديث المأثورة فيه كذب. فاتخاذه

(١) وهذا هو القسم الثالث، وقد تقدم القسمان الأولان قريباً، وهذا القسم إلى قوله «الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ» ملحق في الحاشية.

(٢) انظر «المثار المنيف»: (ص/ ١١٢)، و«اللطائف المعارف»: (ص/ ١١٢).

(٣) انظر «المثار المنيف»: (ص/ ١١١ - ١١٢)، و«المقاديد الحسنة»: (ص/ ٤٣١)، و«اللآلئ المصنوعة»: (٢/ ١١١ - ١١٤)، و«اللطائف المعارف»: (ص/ ١١٢ - ١١٣).

(٤) أخرجه أحمد: (٤/ ١٨٠ رقم ٢٣٤٦)، والبزار «الكشف»: (١/ ٢٩٤) وغيرهم من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - وهو حديث ضعيف مداره على زائدة بن أبي الرقاد عن زياد التميمي.

موسمًا بحيث يُفرد بالصوم مكروه عند الإمام أحمد وغيره، كما روى عن عمر بن الخطاب وأبي بكرة وغيرهما من الصحابة - رضي الله عنهم^(١) -. وروى ابن ماجه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَوْمٍ رَجْبٍ»^(٢).

وهل الإفراد المكروه أن يصومه كله أو أن لا يقرن به شهراً آخر؟ فيه للأصحاب وجهان.

ومن هذا الباب: ليلة نصف شعبان، فقد روی في فضلها من الأحاديث ما يقتضي أنها ليلة مفضلة، وأن من السلف من كان يخصها بالصلة فيها^(٣).

وصوم شهر شعبان قد جاءت فيه أحاديث صحيحة^(٤).

ومن العلماء من أنكر فضلها وطعن في الأحاديث الواردة فيها؛ ك الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ فِيهَا لَأَكْثَرِ مَنْ شَعْرَ غَنَمَ كُلِّهِ»^(٥).

والذي عليه أكثر أهل العلم من أصحابنا وغيرهم تفضيلها، وعليه يدل نصًّاً أَحْمَدَ، وإن كان قد أُخْدِثَ فيها أحاديث.

(١) انظر «تبين العجب»: (ص/ ٦٦)، و«اللطائف المعارف»: (ص/ ٢٢٩ - ٢٣٠).

(٢) رقم (١٧٤٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وسنته ضعيف، وقد ضعفه شيخ الإسلام، وابن رجب وصحح وقنه على ابن عباس.

(٣) انظر «المنار المنيف»: (ص/ ٩٨)، و«اللطائف المعارف»: (ص/ ٢٦١).

(٤) كما أخرج البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - رقم (١٩٦٩)، ومسلم رقم (١١٥٦). في أحاديث أخرى، انظر «اللطائف المعارف»: (ص/ ٢٣٦).

(٥) يعني ليلة النصف من شعبان، وهذا الحديث رواه أحمد: (٦/ ٢٣٨)، والترمذى رقم (٧٣٩)، وابن ماجه رقم (١٣٨٩)، وضعفه الإمام البخاري كما نقل عنه الترمذى.

أما صوم النصف مفرداً؛ فلا أصل له، بل إفراده مكروه، وكذلك اتخاذه موسمًا تُصنَّع فيه الأطعمة والزينة.

وكذلك صلاة الأنفية في ليلة النصف جماعة. ولعلم أن الاجتماع لصلاة طوع، أو استماع قرآن، أو ذكر الله، ونحو ذلك، إذا كان يُفعَّل أحياناً فهو حسن، فقد صحَّ عنه ﷺ أنه صلى التطوع في جماعة أحياناً. وعموم الأحاديث الذي فيها: «ما اجتمعَ قومٌ في بيتِ من بيوتِ اللهِ يَتَلَوَّنَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارُسُونَهُ / يَسْتَهِمُ...»^(١) الحديث. وأنه خرج على قومٍ وهم يقرأون فجلس معهم^(٢)، وغير ذلك.

أما اتخاذ اجتماع راتِّ يتكلَّرُ الأسابيع أو الشهور أو الأعوام غير الاجتماعات المشروعة، فإن ذلك يُضاهي اجتماعات الصلوات الخمس وال الجمعة والعيدين والحج، وذلك هو المبتدع المحدث، ففرقٌ بين ما يُتَّخَذ سنة وعادة، فإن ذلك يُضاهي المشروع، وهذا الفرق هو المنصوص عن أحمد وغيره من الأئمة.

وروي عن ابن مسعود أنه اتَّخذ أصحابه مكاناً يجتمعون فيه للذكر؛ فخرج إليهم فقال: «لأنَّمَا أَهْدَى مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، أَوْ لَأَنْتُمْ عَلَى شُعْبَةِ ضَلَالٍ»^(٣).

وفيما شرعَه الله من العبادات المتكررة كفاية، فإذا أحْدِث اجتماع متعدد كان فيه مضاهاة لما شَرَعَه الله، بخلاف ما يفعله الرجل وحده أو

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) كما في حديث استماعه لقراءة أبي موسى، وابن مسعود.

(٣) أخرجه الدارمي في «مسند» رقم (٢١٠ - ط. حسين أسد) وابن أبي شيبة: (٥٥٣ / ٧).

الجماعة المخصوصة أحياناً، ولذلك كره السلف إفراد رجب، وقطعَ عمرُ الشجرةَ التي [بويع تحتها]^(١) لِمَا انتابها الناسُ. ففرقٌ بينَ الكثير الظاهر وبينَ القليل الخفيّ، والمعتاد وغير المعتاد...^(٢).

* * *

فصل^(٣)

وقد يحدث في اليوم الفاضل مع العيد العملي المحدث العيُدُ المكانِي؛ فيغفلُ قُبْحُ هذا، ويصير خروجاً عن الشريعة، فمن ذلك: ما يُفعَل يوم عرفة مما لا أعلم بين المسلمين خلافاً في النهي عنه، وهو قَصْد قبر من يُخْسِن به الظنَّ يوم عرفة، والاجتماع العظيم عند قبره، كما يُفعَل في بعض أرض المشرق والمغرب، والتعرِيف هناك كما يُفعَل بعرفات، فإنَّ هذا نوعٌ من الحجَّ المبتَدَع الذي لم يشرعه الله واتخاذ القبور أعياداً.

وكذلك السفر إلى بيت المقدس للتعرِيف فيه، فإنه - أيضاً - ضلال بَيْنَ، فإنَّ زيارة بيت المقدس مستحبَّة للصلوة والاعتكاف، وهو أحد المساجد الثلاثة التي تُشَدُّ إليها الرِّحال؛ لكن قصد إتيانه في أيام الحج هو المكرُوه، فإنَّ ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس، ولا خصوص لزيارته في هذا الوقت.

(١) غير واضحة في الأصل، ولعلها ما ثبت.

(٢) بعده نحو سطر لم يتضح؛ لأنَّ جاء في ذيل الورقة (٢٠٠ بـ)، والنَّصُّ من قوله: «وروي عن ابن مسعود...» إلى هنا ملحق في حاشية النسخة.

(٣) «الاقتضاء»: (٢ / ١٤٩).

ثم فيه - أيضاً - مضاهاةً للحج إلى المسجد الحرام، وتشبيهه بالكعبة، وقد أفضى الأمر إلى ما لا يشكُ مسلم أنه شريعة أخرى غير شريعة الإسلام، وهو ما قد يفعله بعض الضلال من الطواف بالصخرة، أو حلق الرأس هناك، أو قصد التسک هناك.

وما يفعله بعض الجهال من الطواف بالقبة التي بجبل الرحمة
عرفة.

وأما الاجتماع في هذا الموسم لإنشاد الغناء أو ضرب بالدف بالمسجد الأقصى ونحوه؛ فمن أقبح المنكرات من جهات أخرى.

وأما قصد الرجل مسجداً بلده يوم عرفة للدعاء والذكر؛ فهذا هو التعريف في الأمصار، فقد اختلف فيه العلماء؛ ففعله ابن عباس وعمرٌ وابن حريث، ورخص فيه أحمد وإن كان مع ذلك لا يستحبه، هذا المشهور عنه، وكرهه طائفة من الكوفيين [وال المدنيين]^(١)؛ كأبي حنيفة ومالك وغيره.

والفرق بين هذا التعريف وذلك التعريف المنهيّ عنه: هو أن ذلك قصد موضع بعينه، مثل قبرٍ أو غيره يُشبّه بعرفات، بخلاف مسجد المِصر، فإنه قَصَدَ له بنوعه لا بعينه، وأيضاً: فإن المكان المعين قد يحصل شدُّ رحل إليه، واتخاذ القبر عيده، وهذا بنفسه محظوظ.

وأما ضرب البوقات والطبول فإنه مكره في العيد وغيره، وكذلك لباس الحرير.

(١) زيادة من «الاقتضاء» ليتحقق الكلام، لأن ذكر أبا حنيفة وهو كوفي، وذكر مالكا وهو مدني.

فصل^(١)

وأما الأعياد المكانية فتنقسم كالزمانية إلى ثلاثة أقسام:
أحدها: ما لا خصوص له في الشريعة.

والثاني: ما له خصيصة لا تتنبضي قصده للعبادة فيه.

والثالث: ما تشرع^(٢) العبادة فيه، لكن لا يُؤخذ عيداً.

والأقسام الثلاثة جاءت الآثار بها؛ مثل قوله: «لا تخذوا قبرى عيداً»^(٣)، ومثل نهيه عن اتخاذ آثار الأنبياء أعياداً. فهذه الأقسام الثلاثة:

أحدها: مكان لا فضل له في الشريعة أصلاً، ولا فيه ما يجب تفضيله، بل هو كسائر الأمكنة أو دونها، فقصد ذلك أو الاجتماع فيه لصلة أو دعاء أو ذكر أو غيره ضلال بين، [و] إن كان به أثر بعض الكفار أو غيرهم صار أقبح وأقبح، ودخل في هذا الباب وفيما قبله مشابهة/ الكفار، وهذه أنواع لا يمكن ضبطها بخلاف الزمان فإنه محصور، وهذا الضرب أقبح من الذي قبله، فإن هذا يُشبه عبادة الأواثان أو ذريعة إليها، أو نوع من عبادة الأواثان، إذ عباد الأواثان كانوا يقصدون بقعة بعينها لتمثال هناك أو غير تمثال، يعتقدون أن ذلك يقربهم إلى الله، وكانت الطواغيت الكبار التي تُشد إليها الرحال ثلاثة؛ اللات، والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، كما ذكر الله تعالى في كتابه^(٤). كل واحدة من هذه الثلاثة لمصر من أمصار العرب.

١٢٠١

(١) «الاقتضاء»: (٢/١٥٥).

(٢) في «الأصل»: «ما يشرع من...» وحذفها هو الصواب كما في «الاقتضاء».

(٣) سيفاني ص/ ١٦٢.

(٤) سورة النجم (١٩ - ٤٢).

ومواعيit الحجg ثلاثة؛ مكة والمدينة والطائف، فكانت اللات لأهل الطائف. قيل: إنه كان رجلاً صالحًا يلُّ السويق للحجيج، فلما مات عكفوا على قبره مُدَّة، ثم اتخذوا تمثاله، ثم بنوا عليه بُنْيَة سَمَّوها: «بيت الربَّة» وقصتها معروفة، فلما بُعِثَ النبي ﷺ هَدَمَهَا لما فُتحت الطائف بعد مكة سنة تسع^(١).

وأما العُزَّى: فكانت لأهل مكة قريباً من عرفات، وكانت هناك شجرة يذبحون عندها ويذبحون، فبعث النبي ﷺ خالدَ بنَ الوليدَ عَقبَ فتح مكة، فأزالها، وقسم النبي ﷺ مَالَهَا، وخرجت منه شيطانة ناشرة شعرها، فـيُـسـتـ العـزـىـ أـنـ تـعـبـدـ.

وأما مناة: فكانت لأهل المدينة من ناحية الساحل.

ومن أراد أن يعلم كيف كان حال المشركين في عبادة أوثانهم، ويعرف حقيقة الشرك الذي ذمَّه اللهُ وأنواعه حتى يتبيَّن له تأويل القرآن؛ فلينظر في سيرة النبي ﷺ وأحوال العرب في زمانه، وما ذكره الأزرقي في «أخبار مكة»^(٢) وغيره من العلماء.

ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ويسمُّونها: «ذات أنواط». فقال بعض الناس: يا رسول الله أجعل لنا ذات أنواعٍ كما لهم ذات أنواعٍ. فقال: «الله أكبر، قلت كما قال قومُ موسى: أجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، إنها السَّنَن لتركين سنَّ من كَانَ قَبْلَكُم»^(٣). فأنكر

(١) انظر «السيرة النبوية»: (٤ / ٥٤١).

(٢) (١ / ١١٦ - ١٢٥).

(٣) تقدم ص / ٣٥.

مشابهتهم للكفار بأن يعلقوا على شجرة، فكيف بما هو أطمن من مشابهتهم في نفس الشرك؟ !

فمن قَصَد بقعةً يقصد الخير فيها، ولم تستحب الشريعة ذلك؛ فهو من المنكرات، وبعضاً أشد من بعض، سواءً كانت البقعة شجرة، أو عين ماء، أو قناة جارية، أو جبلاً، أو مغارة، وسواءً قَصَدَها ليصلِي فيها، أو ليدعُو، أو ليقرأ عندها، أو ليذكر، أو ليتَسَكُّ، بحيث يخص البقعة بنوعٍ من العبادة التي يُشَرِّع تخصيص تلك البقعة به لا عيناً ولا نوعاً.

وأقبح من ذلك أن ينذر لتلك البقعة دهناً لتنور [به]، ويقال: إنها تقبل النذر - كما ي قوله بعض الصالحين - فإن هذا نذرٌ معصيةٌ باتفاق العلماء، لا يجوز الوفاء به، بل عليه كفارة يمين عند كثير من أهل العلم، منهم أحمد في المشهور عنه.

وكذلك إذا نذر طعاماً للحيتان التي في العين، أو نذر مالاً للسدنة والمجاورين العاكفين بتلك البقعة، فإن هولاء يشبهون سَدَنة الالات والعُرَى ومناة، يأكلون أموال الناس بالباطل، فيهم شَبَهٌ من العاكفين الذين قال لهم إبراهيم: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ أَتَيْتَ أَنْذِرْهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الأنياء/٥٢]، وكالذين اجتاز بهم موسى وقومه في قوله: ﴿فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكِمُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف/١٣٨].

/ ثم إذا صُرف هذا المال في جنس تلك العبادة من المشروع، مثل ٢٠١ ب عمارة المساجد، والصالحين من فقراء المسلمين؛ كان حَسَنًا. فهذه الأمكانة منها ما يُظن أنه قبر نبي أو رجل صالح، وليس كذلك، أو يُظن أنه مقام له وليس كذلك، فاما ما كان قبراً أو مقاماً؛ فهو من النوع

الثاني، وهذا بابٌ واسعٌ ذكر بعض أعيانه:

* فمن ذلك: عدة أماكنة بدمشق، مثل مشهد لأبي بن كعب، خارج الباب الشرقي، ولا خلاف أن أبي بن كعب إنما توفي بالمدينة.

* وكذلك يقال: قبر هود في الحائط القبلي، وما علمت أحداً ذكر أن هودا^(١) مات بدمشق، بل قيل: باليمن، وقيل: بمكة.

* وكذلك: مشهد أويس، وما قال أحداً أن أويسا^(٢) مات بدمشق ولا قدم إليها.

* ومن ذلك: قبر أم سلمة، ولا خلاف أنها ماتت بالمدينة، وما أكثر الغلط في ذلك من جهة مشابهة الأسماء^(٣).

* وكذلك: بمصر مشهد يقال: إنه للحسين، وهو باطل اتفاقاً^(٤).

فهذه المواقع ليس فيها فضيلة أصلاً، اللهم إلا أن يكون قبر رجل مسلم، فيكون كسائر قبور المسلمين ليس لها خصيصة، وإن كانت القبور الصحيحة لا يجوز اتخاذها أعياداً، ولا أن يُفعَل فيها ما يُفعَل عند هذه القبور المكذوبة.

وفي هذا الباب مواقع يقال: إن فيها أثر النبي ﷺ أو غيره،

(١) «الأصل»: «هود».

(٢) «الأصل»: «أويس».

(٣) فأم سلمة كنية عدد من النساء في الصحابة والتابعين.

(٤) للمؤلف رسالة خاصة في هذا المشهد نشرت باسم «رأس الحسين»، انظر «مجموع الفتاوى»: (٢٧ / ٤٨٩ - ٤٥٠).

ويُضاهي بها مقام إبراهيم الخليل الذي بمكة، كما ي قوله الجھاں في الصخرة التي بيت المقدس، من أن فيها أثراً من وطء النبي، وبلغني أن بعض الجھاں يقول: إنه من وطء الرب - سبحانه !!

وفي مسجد قبلي دمشق - مسجد القدم - يقال: إنه أثر قدم موسى، وهذا باطل.

وكذلك مشاهد تُضاف إلى بعض الأنبياء والصالحين بناءً على أنه رُئيَ هناك في النوم، ورؤيَة النبي أو الرجل الصالح بيقعة في النوم لا يوجب لها فضيلة، تُقصد البقعة لأجلها، أو تُتخذ مصلَّى بإجماع المسلمين.

وهذه الأماكن كثيرة موجودة في أكثر المواقع؛ مثل الحجاز فيها مواضع؛ كغارٍ عن يمين الطريق وأنت ذاهب من بدر إلى مكة، يقال: إنه الغار الذي دخله النبي ﷺ وأبو بكر، وأنه الغار الذي ذكره الله تعالى. فلا خلاف بين أهل العلم أن الغار الذي ذكره الله في القرآن، إنما هو غارٌ بجبل ثورٍ قريبٍ من مكة، معروف عند أهل مكة إلى اليوم.

وبالجملة؛ فتعظيم مكان لم يُعظمه الشرع شر من تعظيم زمان لم يُعظمه، فإن تعظيم الأجسام بالعبادة عندها، أقرب إلى عبادة الأواثان من تعظيم الزمان، فيُنهى عن الصلاة فيها وإن لم يقصد تعظيمها، لثلا يكون ذريعةً إلى تخصيصها بالصلاحة، كما يُنهى عن الصلاة عند القبور المحققة، وإن لم يقصد المصلى الصلاة لأجلها، كما يُنهى عن إفراد الجمعة وسرَّ شعبان^(١)، وإن لم يقصد تخصيصها بالصوم.

(١) يعني: آخر شعبان.

وما أشبه هذه الأمكانة بمسجد ضرار، فإن هذه المشاهد إنما وُضِعَت مضاهاةً لبيوت الله، وتعظيمًا لما لم يعظمه الله، وعكوفًا على أشياء لا تنفع، وصدىً للخلق عن سبيل الله، وهي عبادته وحده لا شريك له بما شرعه.

ويتحقق بهذا الضرب - وإن لم يكن منه - مواضع يُدعى لها خصائص لا تُنكر، مثل كثير من القبور التي يقال: إنها قبر نبي أو قبر صالح، أو مقام نبي أو صالح، ونحو ذلك، وقد يكون ذلك صدقًا، وقد يكون كذبًا، وأكثر المشاهد التي على وجه الأرض من هذا ٤٠٢ الضرب، فإن الصحيح / من ذلك قليل جدًا.

وقال غير واحدٍ من أهل العلم: لم يثبت إلا قبر نبينا صلوات الله عليه. وغيره يثبت قبر إبراهيم الخليل، وقد يكون علِمَ أن القبر في تلك الناحية؛ لكن يقع الشكُ في عينه، كثثير من قبور الصحابة التي «باب الصغير» من دمشق، فإن الأرض غيرت، فتعيَّن قبرٌ بعينه أنه قبر بلايل أو غيره لا يكاد يثبت إلا من طريق خاصة. وإن كان لو ثبت ذلك لم يتعلَّق به حكمٌ شرعيٌّ مما قد أُخْدِثَ عندها؛ إذ لو كان ضبط هذه الأمكانة من الدين لما أهمل ولما ضاع عن الأمة المحفوظ دينها المعصومة عن الخطأ.

وأكثر الحكايات إنما توجد من السَّدَنَة والمجاورين، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وقد يُخْكِي ماله تأثيرٌ، مثل: أن رجلاً دعا عند قبرٍ فاستُجيبَ له، أو نَذَرَ لمكانٍ فقضِيت حاجتهُ، ونحو ذلك، ويمثل هذه الأمور عِبَدَت الأصنام، فإن القوم كانوا - أحياناً - يُخاطبون من الأوثان، وربما تُقضى حوائجهم إذا قصدوها، وكذلك يجري لأهل

الأبداد^(١) من أهل الهند، وربما قيست على ما شرعه الله من حجّ بيته والحجر الأسود.

وإنما عبَّدت الشمس والقمر بالمقاييس، وبمثيل هذه الشبهات حدث الشرك في أهل الأرض.

وقد صَحَّ أنه نهى عن النذر وقال: «إِنَّه لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»^(٢)، فإذا كان النذر الذي هو طاعة لا يأتي بخير؛ فما الظن بالنذر الذي هو معصية، بأن يكون شيء من هذه الأمكنة مما لا ينفع ولا يضر؟!

وأما إجابة الدعاء؛ فقد يكون سببه اضطرار الداعي وصدقه، وقد يكون مجرد رحمة الله له، وقد يكون أمراً قضاه الله، لا لأجل دعائه، وقد يكون له أسباب آخر، وإن كانت فتنته في حق الداعي، فإننا نعلم أن الكفار قد يستجيب لهم، فيُسْقون ويُنصرُون ويُعافون مع دعائهم عند أوثانهم وتلوّهم بها، وقال تعالى: ﴿كُلُّاً تَمِدُ هَتَّوْلَاءَ وَهَتَّوْلَاءَ مِنْ عَطَلَهُ رَيْكَ وَمَا كَانَ عَطَلَهُ رَيْكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء / ٢٠]، وقال: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رَجَالُ مِنَ الْإِنْسِينَ يَعُودُونَ بِرَجَالٍ مِنَ الْمُغْنِينَ فَرَادُوهُمْ رَهْفًا﴾ [الجن / ٦].

وأسباب المقدورات فيها أمور يطول شرحها، ليس هذا موضعها، وإنما على الخلق اتباع ما بعث الله به المرسلين، والعلم بأنّ فيه خير الدنيا والآخرة، ولعلّي إن شاء الله أبين أسباب هذه التأثيرات في موضع آخر^(٣).

هذا هو النوع الأول من الأمكنة.

(١) جمع «بُنَى»، وهو الصنم أو بيته.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٦٩٢، ٦٦٩٣، ٦٦٩٤)، ومسلم رقم (١٦٣٩، ١٦٤٠) من حديث أبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهم -.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى»: (١/ ٣٥٩ - ٣٦٤)، (١١/ ٦٤١ - ٦٤٤) وغيرها.

النوع الثاني من الأمكانة^(١): ما له خصيصة؛ لكن لا يقتضي اتخاذه عيداً، ولا يصلى عنده، ولا يعبد بنوع من العبادات، فمن ذلك: قبور الأنبياء والصالحين، وقد جاء عن النبي وعن السلف النهي عن اتخاذها عيداً عموماً، خصوصاً، وبينوا معنى العيد.

أما العموم: فما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبرى عيدين، وصلوا علىَ فإنَّ صلاتكم تبلغني حيثُ ما كُنْتم» ﷺ تسليماً. رواه أبو داود بإسناد حسن^(٢)، رواته كلهن ثقات^(٣).

قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأتُ على عبد الله بن نافع، أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فذكره.

وإن كان عبد الله بن نافع الصائغ فيه لين لا يقدح في حديثه، قال ابن معين: هو ثقة. وقد روی من جهات أخرى مما بقي فيه إنكار.

وروي عن الحسن بن الحسن^(٤) بن علي أنه رأى سهل بن سهيل عند قبره فقال: ما أنتَ ورجلٌ بالأندلس منه إلا سوء^(٥).

(١) في «الاقتضاء»: (٢/١٦٩): «فصل» ثم ذكر النوع الثاني، وقد تقدم النوع الأول (ص/١٥٤).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٠٤٢)، وأحمد: (١٤/٤٠٣ رقم ٨٨٠٤).

(٣) يعني: غير عبد الله بن نافع، وقد ذكر الكلام فيه.

(٤) وقع في «الأصل»: «الحسين» والتوصيب من «الاقتضاء» والمصادر.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» وساق سنده في «الاقتضاء»: (١١/٣٣٨)، (٢/١٧٢)، وابن أبي شيبة: (٣٠/٣٠)، من مرسل الحسن بن الحسن، وسنده جيد. وانظر «النهج السديد»: (ص/١٢٠).

فإذا كان قبر النبي ﷺ - مع أنه أفضل قبر على وجه الأرض - قد نهي عن اتخاذه عيّداً، فقبر غيره أولى بالنهي، مع كونه قَرَن ذلك بقوله: «لا تَجْعَلُوا بُيوتكم قُبُوراً» أي: لا تعطّلواها من الصلاة فيها والدعاية والقراءة، فتكون بمثابة القبور، فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريّها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى/ ومن تشبه بهم. ٢٠٢ ب

وفي «ال الصحيحين»^(١) قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تأخذوها قبوراً»، وقال - أيضاً - «فإن صلاتكم تبلغني»^(٢) يشير إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم، فلا حاجة لكم إلى اتخاذه عيّداً.

والأحاديث بأن صلاتنا تُعرض عليه كثيرة مشهورة صحيحة^(٣).

مع كون أفضل التابعين [من أهل بيته]^(٤) علي بن الحسين رأى ذلك الرجل يدعو عند قبره فنهاه، وروى له حديث: «لا تأخذوا قبرى عيّداً»^(٥) فعلم أن قصده للدعاء ونحوه اتخاذ له عيّداً، وهو أعلم بمعنى الحديث من غيره.

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٣٢)، ومسلم رقم (٧٧٧) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) تقدم ص/ ١٦٠ .

(٣) انظر «النهج السديد» رقم (٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤).

(٤) زيادة من «الاقتضاء».

(٥) رواه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي»: رقم (٢٠)، والضياء في «المختار»، وأبو يعلى: (١/ ٢٤٥)، وابن أبي شيبة في «مسنده» - كما في «المطالب» /٢٧٠ - وفي «المصنف»: (٢/ ٣٧٥). وصححه الضياء، وحسن السخاوي.

وكذلك ابن عمه حسن بن حسن - شيخ أهل بيته - كره أن يقصد الرجلُ القبرَ للسلام عليه ونحوه عند دخول المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيّداً. رواه سعيد^(١).

فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل بيته - رضي الله عنهم -. ومعلوم ما كان هو ﷺ يأمر أصحابه إذا دخلوا القبور أن يقول أحدهم: «السلامُ عَلَى أهْلِ الْدِيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَ الْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَا حَقُونَ»^(٢). ونحوه من الأحاديث المشهورة، وكالصلاحة على الميت والدعاء له.

وما كان عليه السابقون الأولون هو المشروع للمسلمين في ذلك كله، وهذا الذي كانوا يفعلونه عند قبر النبي ﷺ وغيره.

فريارة القبور في الجملة جائزة، حتى قبور الكفار، فإن في «صحيح مسلم»^(٣) أنه قال: «استأذنت ربي أن استغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أرور قبرها فأذن لي»، وقال: «رُوِرُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تذكُرُ الْآخِرَةَ»^(٤). فهذه الزيارة التي تذكر الآخرة، ولتحييهم والدعاء لهم هو الذي جاءت به السنة، كما تقدم.

وقد اختلف أصحابنا وغيرهم؛ هل يجوز السفر لزيارتها؟ على قولين:

(١) تقدم ص / ١٦١ .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٩٧٥) من حديث بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - .

(٣) رقم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٤) أخرجه أحمد: (٢ / ٣٩٨ رقم ١٢٣٦) من حديث علي - رضي الله عنه - ، وفي سنده ضعف، وله شواهد يصح بها عند الترمذى وغيره من حديث بريدة.

أحدهما: لا، وهو قول ابن بطة وابن عقيل وغيرهما؛ لأنه سفر بدعة منهيٌ عنه.

والثاني: يجوز، وهو قول الغزالى، وأبى الحسن بن عبدوس الحرانى، والشيخ أبى محمد المقدسى^(١) - وما علمتُه منقولاً عن أحدٍ من المتقدمين - بناء^(٢) على أن الحديث لم يتناول النهى عن ذلك، كما لم يتناول النهى عن السفر إلى المكان الذى فيه الوالد والعلماء والمشايخ والإخوان، أو بعض المقاصد من الأمور الدينية المباحة.

وأما سوى ذلك من المحدثات؛ مثل الصلاة عند القبور مطلقاً، أو اتخاذها مساجد، أو بناء المساجد عليها، فقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهى عن ذلك والتغليظ فيه، وقد صرَّح العلماء - علماء الطوائف - من أصحابنا وغيرهم، بالنهى عن بناء المساجد على القبور اتباعاً للأحاديث وأنه حرام، ومن العلماء من أطلق عليه لفظ الكراهة، فما أدرى ما عنى به التحرير أو التزير؟ ولا ريب في القطع بتحريمه^(٣).

فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم تتعمَّن إزالتها بهدم أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين. وتُنكِّره الصلاة فيها من غير خلاف أعلم، بل لا تصح عندنا في ظاهر المذهب؛ للنهى واللعن الوارد فيه. ليس في هذه المسألة خلاف؛ لكون المدفون واحداً، وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد؛ هل حُلُّها ثلاثة أقْبُر أو يُنْهى عن الصلاة

(١) هو ابن قدامة، وانظر قوله في «المغني»: (٣ / ١١٧ - ١١٨).

(٢) هذا تعليل قولهم بالجواز.

(٣) بأدلة كثيرة صريحة، انظر «الاقتضاء»: (٢ / ١٨٤ - ١٨٧).

عند القبر الفَدْد وإن لم يكن عنده قبر آخر؟ على وجهين.

ثم يُغَلَّظ النهي إن كانت البقعة مغضوبة، مثلما بُنِيَ على بعض العلماء والصالحين ممن كان مدفوناً في مقبرة مُسَبَّلة، فِيَّتِي على قبره مسجد أو مدرسة أو رباط أو مشهد، وَجُعِلَ فيه مطهرة أو لم يُجْعَل، فإن هذا مشتمل على أنواعٍ من المحرمات:

أ ٢٠٣ أحداها: أنه لا يجوز الانتفاع بالمقبرة المسَبَّلة بغير الدفن / من غير تعويض بالاتفاق، فبناء المسجد ونحوه فيها كدفن الميَّت في المسجد. وكتبناه ^(١) الخاتقاه في المقبرة، وكتبناه المسجد في الطريق التي يحتاج الناس إلى المشي فيه.

الثاني: اشتتمال غالب ذلك على نُبُش قبور المسلمين، وإخراج عظام موتاهم.

الثالث: أن البناء على القبور منهٰ عنه.

الرابع: أن بناء المطاهر بين القبور من أقبح ما تُجاوَرَ به القبور، لاسيما إن كان موضع المطهرة قبر رجل مسلم.

الخامس: اتخاذ القبور مساجد.

السادس: الإسراب على القبور.

(١) كذا بالأصل، وجَمِعُهُ «خوانق» وهي دور تُعد لبعض المنقطعين للعبادة، من المتتصفة ونحوهم؛ للذكر والدعاء والإقامة، وتجري عليهم الأرزاق... انظر: «معجم المصطلحات والألقاب التاريخية»: (ص/ ١٥٨). وفي «الاقتضاء»: «الخاتمات».

السابع: مشابهة أهل الكتاب في كثير من الأقوال والأفعال والسنن بهذا السبب، كما هو الواقع، إلى غير ذلك من الوجوه.

وقد كانت البنية التي على قبر إبراهيم مسدودة لا يدخل إليها إلى حدود المئة الرابعة، فقيل: إن بعض النساء المتصلات بالخلفاء رأت في ذلك مناماً، فنُقِبَتْ لذلك.

وقيل: إن النصارى لما استولوا على هذه النواحي نَقْبُوا ذلك، ثم
ترِك ذلك مسجداً بعد الفتوح المتأخرة، وكان أهُلُّ الفضل من شيوخنا لا
يصلون في مجموع تلك البناء، وينهون أصحابهم عن الصلاة فيها؛
اتبعاً لأمر رسول الله واتقاء معصيته.

وكذلك إيقاد المصايبح في هذه المشاهد، لا يجوز بلا خلاف
أعلمـهـ، ولا يجوز الوفاء بما يُتـذـرـ لهاـ، وـمـنـ ذـلـكـ الصـلـاـةـ عـنـهـاـ، وـإـنـ لـمـ
يـُـيـَـقــنـ هـنـاكـ مـسـجــدـ، فـإـنـ كـلـ مـوـضــعـ قـصــدـتـ الصـلــاـةـ فـيـهـ فـقــدـ اـتــخــذـ مـسـجــدـاـ،
وـإـنـ لـمـ يـكــنـ هـنـاكـ بـنـاءـ، فـإـنـ النـهـيـ عـنـ الصـلــاـةـ فـيـ المـقــبــرــةـ لـيـسـ لـمـجــرــدـ
كـوـنـهـاـ مـحــلـ النـجــاسـةـ، بـلـ لـمـظــةـ اـتــخــاذـهـاـ أـوـثــانـاـ، كـمـاـ قـدـ بـيـئـهـ فـيـ قـوـلـهـ
صـلـالـةـ: «اـشـتـدـ عـضـبـ اللـهـ عـلـىـ قـوـمـ اـتــخــذـواـ قـبـورـ أـنـبـيـائـهـ مـسـاجــدـ»^(١)، وـقـوـلـهـ
عـائـشـةـ: وـلـوـلـاـ ذـلـكـ لـأـبـرـزـ قـبـرـهـ»^(٢) وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ.

فإن قبور الأنبياء لا تُنبش حتى يقال: لأجل النجاسة، خصوصاً ولا

(١) أخرجه بهذا اللفظ مالك في «الموطأ» رقم (٤٧٥) من مرسيل عطاء بن يسار، وانظر «التمهيد»: (٥ / ٤٢ - ٤١)، وأما بلفظ: «عن الله اليهود والنصارى» فهو مشهور في الصحاح.

(٢) في «الأصل»: «ولو» سهو.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٢٩)، ومسلم رقم (١٣٣٠).

تُبْلِي^(١) الأنبياء، فَعُلِمَ أَنَّه لِمَظْنَةِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَكْرَهَ أَنْ يُعَظِّمَ قَبْرًا مَخْلوقَه حَتَّى يُجْعَلَ قَبْرَه مَسْجِدًا مَخَافَةَ الْفَتْنَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ بَعْدِهِ مِنَ النَّاسِ»^(٢).

وقد نبه ﷺ بقوله: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَشَانِي يُعَبَّدُ»^(٣) على العلة.

فصل^(٤)

ولخوف مظنة عبادة الأوثان حَسَمَ الرَّسُولُ ﷺ المَادَّةَ، وَنَهَى عن الصلاة عند القبور، كما تقدم، ولأجل تلك العلة وقع كثير من الأمم إما في الشرك الأكبر أو الأصغر، فإن النّفوس قد أشركت بتمثيل القوم الصالحين، فإن الشرك بقبر الرجل الصالح أعظم من الشرك بخشبة أو حجر على تمثاله، فتجد قوماً يتضرّعون عند القبور، ويخشون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في المسجد، بل ولا في السّحر، وقد يسجدُ بعضُهم لها، ويرجون من بركة الصلاة عندها، ما لا يرجونه عند بيت الله.

فَحَسَمَ ﷺ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ الْمُصْلِيَّ [بِرْكَةً]^(٥) ذَلِكَ، كَمَا يُنْهَى عن الصلاة عند طلوع الشمس واستواها وغروبها، فَيُنْهَى عن ذَلِك سَدًّا لِلذِّرِيعَةِ.

(١) كلمة لم تتحرر، ولعلها ما أثبت.

(٢) كما في «الأم»: (١ / ٢٧٨).

(٣) أخرجه أَحْمَدُ: (١٢ / ٣١٤) رَقْمُ (٧٣٥٨) وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَسَنْدُهُ جَيْدٌ، وَانْظُرْ إِلَى «النَّهَجِ السَّدِيدِ» رَقْمُ (٢١٩).

(٤) «فصل» ليس في «الاقتضاء»: (٢ / ١٩٢).

(٥) في «الأصل»: «بِرْكَتَهُ»! وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الاقتضاء».

أما إذا قصَدَ الرجلُ الصلاةَ عند بعض قبور الأنبياء والصالحين متبركاً بالصلاحة في تلك البقعة؛ فهذا هو عين المحاداة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، واتباع^(١) دين لم يأذن به الله، فقد أجمع المسلمون على أن الصلاة عند أيّ قبر كان لا فضل فيها لذلك، ولا للصلاة مزية في تلك البقعة أصلاً، بل مزية شرّ.

/ وأعلم أن تلك البقعة وإن كانت قد تنزل عندها الملائكة والرحمة، ولها شرف وفضل، لكن دين الله بين الغالي فيه وبين الجافي عنه.

فالنصارى عظمو الأنبياء حتى عبدوهم، واليهود استخفوا بهم حتى قتلواهم، والأمة الوسط عرفوا حقوقهم، والأجل ذلك قال ﷺ: «لا تُطْرُوْنِي كما أطْرَتِ النصارى المُسِيْحَ . . .»^(٢). فلو قدر أن الصلاة هناك توجب رحمة أكثر من الصلاة في غيرها، كانت المفسدة الناشئة تُرْبِي على هذه المصلحة حتى تغمرها وتزيد عليها، بحيث تصير الصلاة هناك مذهبةً لتلك الرحمة، ومثبتةً لما يوجب العذاب، ومن لم تكن له بصيرة يدرك بها الفساد من ذلك، فيكيفه أن يُقتلُ الرسول ﷺ، فإنه من المعلوم أنه لو لا أن الفساد أغلب من المصلحة لما نهى عن ذلك.

وليس للمؤمن أن يطالب الرسول بتبيين وجوه المصالح، وإنما عليه طاعته، والسمع والطاعة له، قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء/٨٠].

(١) في «الاقتضاء»: «وابتداع»، وكلا الوجهين يصح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٤٤٥) من حديث عمر - رضي الله عنه -.

فصل^(١)

والمقصود أن الدعاء والعبادة عند القبور وغيرها من الأماكن تنقسم إلى نوعين:

أحدهما: أن يحصل الدعاء في البقعة بحكم الاتفاق، لا لقصد الدعاء فيها، كمن يدعوا في طريقه، ويتفق أن يمر بالقبور، وكمن يزورها فيسلم ويسأل الله العافية له وللموتى، كما جاءت به السنة، فهذا ونحوه لا بأس به.

النوع الثاني: أن يتحرّي الدعاء عندها، بحيث يستشعر أن الدعاء عندها أجوبٌ من غيره، فهذا منهيٌ عنه، إما نهي تحريم أو تزريه، والتحريم أقرب، فإن الشخص لو دعا فاجتاز بضمِّ من غير قصد لم يكن به بأس، ولو تحرى الدعاء عند الصنم أو الصليب أو في الكنيسة يرجو الإجابة في تلك البقعة؛ لأن هذا من العظائم، فَقَصْدُ القبور للدعاء عندها من هذا الباب، بل قد يكون أشد؛ لنهي الرسول عن اتخاذها مساجد وعيداء. فَقَصْدُ القبور لم يفعله أحد من الصحابة والتابعين، بل أَجَدَبُوا عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ، وَدَهْمَتُهُمْ نَوَائِبَ، فَهَلَا جَاءُوا فَاسْتَغَاثُوا عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟! بل قد خرج عمرُ بالعباس يَسْتَسْقِي بِهِ وَلَمْ يَرُحْ إِلَى الْقَبْرِ^(٢).

وكذلك لما فُتحت تُشَرَّت وجدوا قبر دانيال، فقيل: إنه كان إذا أُجذب السماء بربضاها، فِيمَطَرُونَ، فأمر عمر أن يُعمَّى قبره،

(١) «فصل» ليست في «الاقتضاء»: (١٩٥ / ٢).

(٢) رواه البخاري رقم (١٠١٠) عن أنسٍ - رضي الله عنه -.

فحفروا ثلاثة عشر قبراً متفرقة ودُفِنَ في أحدها ليلاً، وسوّوا القبور كلّها؛ لئلا يفتتن به الناس، فأنكر الصحابة ذلك وعَمَّوا قبره^(١)، فهذا فعل الصحابة المهاجرين والأنصار.

ومن تأمل كتب الآثار وعرَفَ حال السلف، عَلِمَ قطعاً أنَّ القومَ ما كانوا يستغيثون عند القبور ولا يتحرون الدعاء عندها؛ بل ينهون عن ذلك جهالهم.

فإن قيل: فقد نُقلَ عن بعضهم أنه قال: قبر مَعْرُوفٍ الترِيَاقُ^(٢) الأَكْبَرُ^(٣) الْمَجْرَبُ، وأنَّ مَعْرُوفاً أوصى ابن أخيه أن يدعوه عند قبره، وأنَّ بعض من هَجَرَه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، كَانَ يَأْتِي إِلَى قبر أَحْمَدَ وَيَتَوَلَّ^(٤) الدعاء عنده، ورُوِيَّ عن جماعاتٍ أَنَّهُمْ دعوا عند قبر جماعاتٍ من الأنبياء والصالحين من أهل البيت وغيرهم/ فاستجيب لهم.

وذكرَ علماءُ من المصنفين في المناكِ: إذا زارَ قبرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أن يدعوه عندَه، وأنَّ من صلَّى عليه سبعينَ مَرَّةً عندَ قبره ودعا استجيب له، ورأى بعضُهم مناماتٍ في الدعاء عندَ قبر بعضِ الأشياخ، وجربَ^(٣) أقوامٌ استجابة الدعاء عندَ القبر، وأدركتنا من ذويِّ الفضلِ علمًا وعملاً من يتحرى الدعاء عندَها والعكوفُ عليها، وفيهم من لهم كراماتٍ وعلمٍ، فكيف يُخالفُ هؤلاء؟!

(١) أخرجهما ابن إسحاق - كما في «الاقتضاء»: ٢ / ١٩٩ - وابن جرير في «تاریخه»: ٤ / ٩٢)، وانظر «البداية والنهاية»: ١٠ / ٦٥).

(٢) «الأَكْبَرُ» ليس في «الاقتضاء»، ومعروفةُ هو الْكَرْنَخِيُّ الزاهدُ المشهورُ.

(٣) بالأصل: «وجرب ذلك»! وحذفها هو الصواب.

وهذا السؤال - مع بُعْدِه عن طريق العلم - هو خاتمة ما يتمسّك به المَقْبِرِيُّون^(١).

والجواب عن ذلك على وجه الاختصار: أن ذلك لم يُنقل في أستحبابه - فيما علمناه - شيء ثابت عن القرون الثلاثة المفضلة الذين أثني عليهم الرسول، مع شدة المقتضي فيهم لذلك لو كان فضيلة.

وأما من بعدهم؛ فأكثر ما يفرض أن الأمة اختلفت، ولا يمكن أن يقال: إن الأمة أجمعـت على استحسان ذلك؛ لأن كثـيرـاً من الأمة كـرـهـ ذلك وأنكرـهـ قـديـماً وـحدـيثـاً.

وأيضاً: من الممتنع أن تتفق الأمة على استحسـانـ فعلـ، لو كان حسـناً لـفعـلهـ المـتـقدـمـونـ، ولـمـ يـفـعلـوهـ^(٢)، فإنـ هـذـاـ منـ بـابـ تـنـاقـضـ الإـجـمـاعـاتـ وهـيـ لاـ تـنـاقـضـ، إـذـاـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ الـمـتأـخـرـونـ، فالـفـاـصـلـ بـيـنـهـمـ هوـ كـتـابـ اللـهـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ الـمـتـقدـمـ نـصـاـ وـاسـتـبـاطـاـ؛ فـكـيفـ وـالـحـمـدـ اللـهـ لـمـ يـنـقـلـ هـذـاـ عـنـ إـمـامـ مـعـرـوفـ وـلـاـ عـالـمـ مـتـبـعـ؛ بلـ الـمـنـقولـ مـنـ ذـلـكـ إـمـاـ كـذـبـ كـمـاـ كـذـبـ عـلـىـ الشـافـعـيـ أـنـهـ قـالـ: «إـنـيـ إـذـاـ نـزـلـ شـيـءـ بـيـ^(٣) أـجـيـءـ فـادـعـ عـنـدـ قـبـرـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـأـجـابـ»!

فـهـذـاـ كـذـبـ مـعـلـومـ كـذـبـهـ؛ فـإـنـ الشـافـعـيـ لـمـ قـدـمـ بـغـدـادـ لـمـ يـكـنـ بـيـغـدـادـ قـبـرـ يـتـابـ لـلـدـعـاءـ عـنـهـ، وـقـدـ رـأـيـ الشـافـعـيـ بـالـحـجـازـ وـالـشـامـ مـنـ قـبـورـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـصـحـابـةـ وـالـصـالـحـينـ مـنـ هـوـ أـفـضـلـ عـنـهـ مـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، فـمـاـ

(١) كـذـاـ فـيـ الـأـصـلـ وـالـاقـضـاءـ، نـسـبةـ إـلـىـ الـمـقـبـرـةـ، وـفـيـ «ـالـباءـ» وـجـهـانـ الـضمـ وـالـفتحـ.

(٢) فـيـ «ـالـأـصـلـ»: «ـوـلـمـ يـفـعـلـونـهـ»! وـهـوـ خـطـأـ.

(٣) كـذـاـ، وـفـيـ «ـالـاقـضـاءـ»: «ـنـزـلـتـ بـيـ شـدـةـ».

باله لم يتونَّ الدعاء إلا عنده؟! ثم قد تقدَّم^(١) عن الشافعي قوله: «إني أكره تعظيم قبور المخلوقين خشية الفتنة بها».

وإما أن يكون المنسُول^(٢) عن مجهول لا يُعرف، ونحن لو رُويَ لنا أحاديث - مثل هذه الحكايات - لما جاز لنا التمسُّك بها حتى يثبت النقلُ.

ومنها ما قد يكون صاحبه قد قاله باجتهاد، وفعَلَه باجتهاد يُخطئه ويُصيب، أو قاله بقيود وشروط كثيرة، على وجهٍ لا محذور فيه، فَحُرِّفَ النقلُ [عنه].

ثم سائر هذه الحجج دائرة بين نقلٍ لا يجوز إثبات الشرع به، أو قياسٍ لا يجوز استحباب العبادات بمثله، مع العلم بأنَّ الرسول لم يشرعها. وإنما يُثبت العبادة بمثل هذه الحكايات النصارى وأمثالهم، وإنما المتبَّع في إثبات الأحكام كتابُ الله، والسنَّة، واتباعُ سبيل السالفين الأوَّلين.

والجوابُ المحقَّق عن ذلك من وجهين؛ محمَّلٌ ومفصَّلٌ:

أما المُجْمَلُ: فالنَّقض بأنَّ اليهود والنصارى عندهم من الحكايات من هذا النمط كثير، بل المشركون كانوا يدعون عند أوثانهم فيُستجاب لهم أحياناً، كما قد يُستجاب لهؤلاء؛ بل في وقتنا هذا عند النصارى من هذا طائفة، فإنَّ كان هذا وحده دليلاً على أنَّ الله يرضى ذلك ويحبه فليُطَرَّد الدليلُ، وذلك كفرٌ متناقض.

(١) ص / ١٦٧

(٢) يعني: من هذه الحكايات.

ثم إن كل قوم قد جعلوا لأنفسهم...^(١) وقرباً لا يثقون بغيره، فلا يمكن موافقة الجميع؛ لأنه جَمْع بين الصدرين، وموافقة بعض دون بعض تُحَكُّم بلا مرجح، ومن المحال إصايتها جميعاً؛ لأن كل فريق يُخْطِئ الفريق الآخر.

٢٠٤ ب ثم قد استُجيب لبلعام/ بن باعور في قوم موسى المؤمنين، فسلبه الله الإيمان^(٢)، والمشركون قد يَسْتَقْوِنْ فِيْسْقَوْنْ، ويَسْتَنْصَرُونْ فِيْنَصَارَوْنْ.

وأما الجواب المفصل فنقول: مدار هذه الشُّبُهَة على أصلين:
منقول: وهو ما يُحکى من فعل هذا الدعاء عن بعض الأعيان.
ومعقول: وهو ما يُعتقد من منفعته بالتجارب والأقِيَمة.
أما النقل: فإذا كذب، أو غلط، أو ليس بحجج، بل قد ذكرنا النقل
عنمن يُقتَدِي به بخلاف ذلك.

وأما المعقول: فعامة المذكور من المنافع كذب، فإن هؤلاء الذين يتحررون الدعاء إنما يُسْتَجَاب لهم أحياناً نادراً، وأين هذا من الذين يتحررون الدعاء وقت الأسحار وفي سجودهم، وأدبار صلواتهم؛ وفي بيوت الله؟! فإن هؤلاء إذا ابتهلوا مثل ابتهال المَقَابِرِين لم تكن تسقط لهم دعوة إلا لمانع.

وجميع الأمور التي يُظن أن لها تأثيراً في العالم وهي محظوظة في

(١) كلمة لم تتحرر ولعلها: «شيئاً».

(٢) انظر تفسير آية (١٧٥) من سورة الأعراف، «ابن كثير»: (٢٧٥ / ٢)، وغيره.

الشرع، كالتمريحات^(١) الفلكية، والتوجّهات النفسانية؟ كالعين، والدعاة المحرم، والرُّقى المحرمة، والتمريحات الطبيعية ونحو ذلك، فإن مضرّتها أكثر من منفعتها حتى في نفس ذلك المطلوب، فإنه لا يُطلب بها غالباً إلا أمورٌ دنيوية، فقلَّ من حصل له بذلك أمر دنيوي إلا أعقبه شرٌّ أو كانت عاقبته خبيثة، دع الآخرة.

والمحْفِقُ^(٢) من أهل هذه الأسباب أضعاف المُنجِح، فلا يكاد يحصل الغرض إلا نادراً، مع أن مضرّتها أكثر من نفعها، بخلاف الأمور المشروعة؛ من الدعاة والتجارة والحراثة والتوكيل على الله ونحوه، فإنه يحصل الخير [معها]^(٣) غالباً.

فعلمَ أن^(٤) الأمور المذكورة ليس فيها خير غالب ولا خير مُخض، ومن له خبرة بأحوال العالم تيقّن ذلك بلا شكّ، والأسباب التي يخلق الله بها الحوادث في الأرض لا يُخصِّصُها إلا هو، أما أعيانها بلا رب، وكذلك أنواعها لا يضبطها المخلوق لسعة ملكته الله - سبحانه وتعالى -، ولهذا كانت طريقة الأنبياء: الأمر بما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد.

والكلامُ في بيان تأثير بعض هذه الأسباب قد يكون فيه فتنـة لمن

(١) هذه وما سيأتي في السطر بعده كذا بالأصل، وفي «الاقتضاء»: «التمريحات»، ولعل صوابها «النيرنجات» جمع نَيْرَج، وهي «أَخَذْتُ تشبه السحر، وليس بحقيقة، ولا كالسحر، إنما هو تشبه وتلبيس» انظر «السان العرب»: (٢ / ٣٧٦).

(٢) كذا ضبطها في هامش الأصل، وشرحها بقوله: «أي الذي لا يتم أمره».

(٣) زيادة ليست قيم السياق.

(٤) تكررت في الأصل.

ضَعْفَ عَقْلِهِ وَدِينِهِ، بِحِيثُ تَخْتَطِفَ عَقْلَهُ، وَيَكْفِي الْعَاكِلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا سِوَى الْمَشْرُوعِ لَا يُؤْتَرُ بِحَالٍ فَلَا مُنْفَعَةَ فِيهِ، أَوْ أَنَّهُ إِذَا أَتَرَ فَضْرَرَهُ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهِ.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ سَبِيلُ قَضَاءِ حَاجَةٍ هُولَاءِ الدَّاعِينَ الدُّعَاءَ الْمُحْرَمَ؛ لِشَدَّةِ ضَرُورَتِهِ، لَوْ دَعَا اللَّهَ بِهَا مُشْرِكٌ عِنْدَ وَثِينَ لَا سُتُّجِيبَ لَهُ؛ لِصَدَقِ تَوْجُّهِهِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى -، وَلَوْ قَدْ اسْتُجِيبَ لَهُ عَلَى يَدِ الْمُتَوَسِّلِ بِهِ صَاحِبِ الْقَبْرِ أَوْ غَيْرِهِ لِاسْتِغَاثَتِهِ، فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَهُوَ بِهِ فِي النَّارِ إِذَا لَمْ يَعْفُ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا لَوْ طَلَبَ مَا يَكُونُ فَتَنَةً لَهُ، كَمَا أَنَّ ثَلْبَةَ لِمَا سَأَلَ^(١) النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَدْعُوهُ لِبِكْرَةِ الْمَالِ، وَنَهَا النَّبِيُّ عَنِ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، فَلَمْ يَتَنَهِ دَعَا لَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبِيلُ شَقَائِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ^(٢). وَقَدْ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسَّالَنِي الْمَسْأَلَةَ فَأُعْطِيهِ إِيَّاهَا، فَيُخْرُجُ بِهَا يَتَأْبَطُهَا نَارًا»^(٣).

فَكُمْ مِنْ عَبْدٍ دَعَا دَعَاءً غَيْرَ مَبَاحٍ فَقُضِيَتْ حَاجَتُهُ، وَكَانَ سَبِيلُ هَلاَكِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، تَارَةً بَأْنَ يُسَأَلُ مَا لَا تَصْلِحُ لَهُ مَسْأَلَتُهُ، كَمَا فَعَلَ

(١) غير محررة في «الأصل» وهي هكذا في أصله.

(٢) قصة حاطب بن ثعلبة هذه مما أوردده أصحاب التفاسير عند قوله تعالى: «﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَنْهَدَ اللَّهُ لَهُ مَا تَنَاهَى مِنْ فَضْلِهِ﴾» [التوبه/ ٧٥] وهي قصة باطلة لا تصح، وانظر في تفنيدها وبيان بطلانها كتاب «ثعلبة بن حاطب الصحابي المفترى عليه» لعداب الحمس.

(٣) أخرجه أَحْمَدُ: (١٧ / ٤٠، ١٩٩ رقم ١١٠٤ و ١١١٢٣)، وابن حبان «الإحسان»: (٨ / ٢٠١)، والحاكم: (١ / ٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري، وجعله ابن حبان من مستند عمر - رضي الله عنهما -.

والحديث صححه ابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي.

بلعام وثعلبة^(١)، وتارةً بأن يسأل على الوجه الذي لا يُحبه الله تعالى. بل أشدَّ من ذلك السحر الطَّلَسَمَات^(٢) والعين وغير ذلك، قد يُفْضِي بها كثيرون من أغراض النفوس، ومع هذا فقد قال سبحانه: «وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اسْتَرَيْهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ» [البقرة/ ١٠٢]. وإنما يتشبّهون بمنفعة الدنيا، / قال تعالى: «وَيَتَعَمَّلُونَ مَا يَصْرُفُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ» [البقرة/ ١٠٢].

كذلك أنواع الداعين والسائلين قد يدعوا دعاءً محَرَّماً، يحصل معه غرضُه، ويورثه ضرراً عظيماً، ثم إن الداعي قد يعلمُه^(٣) وقد لا يعلمه على وجه لا يُعْذَرُ فيه بتقصيره في طلب العلم أو ترك الحق، وقد لا يعلمه على وجه يُعْذَرُ فيه، بأن يكون مجتهداً أو مقلداً، كالمجتهد والمقلد اللذين يُغدران في سائر الأعمال^(٤)، وقد يتتجاوز عنه لكثرة حسناته وصدق قصده، أو لمحض رحمة ربِّه ونحو ذلك. ثم مع ذلك يُنهى عنه، وإن كان قد زال سبُّ الكراهة في حقه^(٥).

ومن هنا يُغْلِطُ كثير من الناس؛ بيلغهم أن بعض الأعيان من الصالحين عَبَدَ عبادةً، أو دعا دعاءً، وجَدَ أثرَه، فيجعل ذلك دليلاً على استحباب^(٦) تلك العبادة والدعاء، ويجعلون ذلك العمل سنة، كأنه قد

(١) انظر التعليق رقم (٢)، ص ١٧٤.

(٢) انظر في التعريف به «أبجد العلوم»: (٢/ ٣٦٧)، و«المعجم الوسيط»: (ص/ ٥٦٢).

(٣) أي: يعلم أن ذلك الدعاء محرم أو مكروه.

(٤) زيادة يستقيم بها السياق من «الاقتضاء».

(٥) يعني: لما له من العذر.

(٦) في «الاقتضاء»: «استحسان».

فعله نبيٌّ، وهذا غَلَطٌ عظيم؛ لما ذكرناه، خصوصاً إذا كان العمل إنما كان أثراه بصدقِ قامَ في قلب فاعله حين الفعل، ثم يفعله الأتباع صورةً [لا صدقاً]^(١)، فيُضُرُّونَ به.

ومن هذا الباب: ما يُحْكَى عن آثارٍ وُجِدت في السَّمَاعِ المُبَدَّعِ، فإن تلك الآثار قد تكون عن أحوالٍ قَامَت بقلوب أولئك الرجال، حركها محركٌ كانوا فيه مجتهدين، أو مقصرين تقصيرًا غمره حسناتُ قَصْدِهِمْ، فَيَأْخُذُ الْأَتْبَاعُ حضورَ حضورِ السَّمَاعِ. وليس حضورُ أولئك الرجال سنةً تُتَّبِعُ، ولا مع المتبَعِينَ من الصدق ما لأجله عذِرُوا وغُفرَ لهم؛ فيهلكون بذلك، كما حُكِيَّ عن بعض الأشياخ أنه رُوِيَ بعد موته فقيل له: ما فعلَ الله بك؟ فقال: أوقفني بين يديه وقال: يا شيخ السوء أنت الذي كنتَ تمثِّل بي^(٢) بِسْعَدِي وَلَبْنَى؟ لولا أعلم من صدقك لعذِبك.

ولهذا كان الأئمة المقتدى بهم يقولون: «عِلْمَنَا هَذَا مُقَيَّدٌ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ»^(٣). وحُكِيَّ لنا أن بعض المجاورين أتى إلى قبر النبي ﷺ فاشتهى عليه من الأطعمة، فجاء بعض الهاشميين إليه فقال: النبيُّ بعث لك هذا وقال لك: أخرج من عندنا. وأخرون قضيت حوائجهم ولم يُقل لهم ذلك، لا جهادهم أو قصورهم في العلم، فإنه يُغَفَّر للجاهل ما لا يُغَفَّر للعالم.

ولا يقال: هولاء لما نقصت معرفتهم سُوَّغ لهم ذلك، فإن الله لم

(١) زيادة من أصله.

(٢) كذا بالأصل، وليس في «الاقتضاء».

(٣) القائل هو: الجنيد بن محمد، انظر «الاستقامة»: (٢/١٤١).

يُسَوِّغُ هذا لأحدٍ؛ لكن قصورُ المعرفة قد يُرجى معه العفوُ والمغفرة.

أما استحباب المكرهات وإباحة المحرمات؛ فلا تُفرق بين العفو عن الفاعل وبين إباحة الفعل له.

وبالجملة؛ فإنما يثبت استحبابُ الأفعال واتخاذها دينًا بكتابِ الله وسنة رسوله، وما كان عليه السابقون، وما سوى ذلك من المحدثات؛ فلا، وإن اشتغلت أحياناً على فوائد؛ لأن مفسدتها راجحة على فوائدها.

فصل^(١)

ومن الغرور اعتقاد أن استجابة مثل [هذا] الدعاء المحرّم، أو الدعاء عند قبر أو تمثال، أو الدعاء بمحرم ونحوه من الدعاء المعتمد بـ^(٢) مثل: دعاء غير الله، واستغاثة غير الله، والتلوّث بما لا يُحب أن يتلوّث به إليه، كتوسل المشركين بأوثانهم إلى الله= كرامه من الله لعبدِه، وليس هو في الحقيقة كرامة، وإنما تُشَبِّهُ الكرامة، من جهة أنها دعوة نافذة وسلطان قاهر، وإنما الكرامة في الحقيقة: ما نفعت في الآخرة، أو نفعت في الدنيا ولم تضر في الآخرة/ ، وإنما هذا بمنزلة ما يُنعم به على الكفار والفساق من الرياسات والأموال في الدنيا، فإنما تصير هذه نعمة إذا لم تضر صاحبها في الآخرة.

ولهذا اختلفَ أصحابنا وغيرُهم، هل ما يُنعم به على الكافر نعمة أم ليس بنعمة؟ وإن كان الخلاف لفظياً.

(١) «فصل» ليست في «الاقتضاء»: (٢٢٠ / ٢).

(٢) من هنا إلى قوله: «إلى الله» ملحق في الهاشم وليس عليه علامة التصحيح - وهو بخط المؤلف - وليس في مطبوعة «الاقتضاء».

فهذه الأدعية ونحوها، وإن كان قد يحصل لصاحبها أحياناً غرضه؛ لكنها محرمة لما فيها من الفساد الذي يُربّي على منفعتها، كما تقدم، ولهذا كانت هذه فتنة في حق من لم يهده الله وينور قلبه، ويفرق بين أمر التكوين وأمر التشريع، ويفرق بين القدر والشرع، ويعلم أن الأقسام ثلاثة:

* أمور قدّرها الله ولا يُحبّها، فإن الأسباب المحصلة لهذه تكون محرمة موجبة لعقابه.

* وأمور شرعها الله، وهو يُحبّها ويرضاها من العبد، لكن لم يُعِنه على حصولها، فهذه محمودة عنده مرضية وإن لم توجد.

* والقسم الثالث: أن يُعِينَ العبد على ما يُحبّه منه.

فالأول: إعانة الله. والثاني: عبادة الله. والثالث: جمع له بين العبادة والإعانة، كما قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة/٥].

فما كان من الدعاء غير المباح إذا أتّر فهو من باب الإعانة لا العبادة، كسائر الكفار والمنافقين والفساق، ولهذا قال في مريم: ﴿وَصَدَقَتِ يَكْلِمَتِ رَبِّهَا وَكُلُّهُ﴾ [التحريم/١٢]. وكان النبي ﷺ يستعيد بكلمات الله التامات التي لا يُجَاوزُها بَرٌّ ولا فاجر^(١).

ومن سنة^(٢) الله أن الدعاء المتضمن شركاً، كدعاء غيره لا يحصل

(١) سيأتي ص/١٩٤.

(٢) كذا بالأصل، وفي «الاقتضاء»: «ومن رحمة».

غرضُ صاحبه، ولا يؤثّر إلا في الأمور الحقيقة، أما الأمور العظيمة كإنزال المطر وكشف العذاب؛ فلا ينفع فيه هذا الشرك، كما قال: ﴿وَلَذَا سَكُمُ الظُّرُفُ فِي الْجَهَرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء / ٦٧]، ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِيَّهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الظُّرُفِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء / ٥٦].

فلما كان هذه الموضع^(١) العظيمة لا يستجيب فيها إلا هو؛ دلّ على توحيده، وقطع شُبهة من أشرك به، وعلم أن ما دون هذا - أيضًا - من الإجابات إنما فعلها هو - سبحانه - وإن كانت تجري بأسباب محرمة أو مباحة، كما أن خلقه للسماء والأرض ونحوهما من الأجسام العظيمة، دل على وحدانيته، وأنه خالق لكل شيء.

فصل^(٢)

[في زيارة قبر النبي ﷺ وبعض ما أحدث فيها]

قال الإمام أحمد وغيره: إنه يستقبل القبلة بعد تحية النبي ﷺ ويجعل الحجرة على يساره لثلا يستدبره، ويدعو لنفسه، وأنه إذا حيّاه وسلم عليه يكون مستقبلاً له بوجهه - بأبيه هو وأمي ﷺ -، فإذا أراد الدعاء؛ جعل الحجرة عن يساره واستقبل القبلة، وهذا مراعاة منهم لحفظ التوحيد، فإن الدعاء عند القبر لا يُكره مطلقاً، بل يُؤمر به تبعاً وضمناً كما جاءت به السنة، وإنما المكره التحرّي.

وهذا أمر مستمر، فإنه لا يُستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يُستحب أن يصل إلىه، فلما نهى عن الصلاة إلى جهة الشرق، نهى أن يتحرّى / ٢٠٦

(١) في «الاقتضاء»: «المطالب».

(٢) «فصل» ليست في «الاقتضاء»: (٢٣٩ / ٢).

استقبالها وقت الدعاء، ومن الناس من يستقبل وقت دعائه الجهة التي فيها الرجل الصالح، وهذا شرك وضلال. كما أن بعض الناس يمتنع أن يستدبر الجهة التي فيها [بعض الصالحين]، وهو يستدبر الجهة التي فيها^(١) بيت الله أو قبر رسوله، وكل ذلك من البدع.

كما أن مالكا وغيره كره أن أهل المدينة كلما جاء أحدهم المسجد أن يدخل إلى قبره ويسلّم عليه وعلى صاحبيه، وقال: «إنما يكون ذلك إذا جاء أحدهم من سفر أو أراد سفراً» ورَجَّحَ بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلوة ونحوها.

وأما قصده دائمًا للصلوة والسلام؛ مما علمت أحداً رَجَّحَ فيه؛ لأن ذلك نوعٌ من اتخاذه عيداً، مع أنه يشرع لنا إذا دخلنا المسجد أن نقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» كما نقوله آخر صلاتنا، بل قد استحب ذلك لكل من دخل مكاناً ليس فيه أحدٌ أن يسلم على النبي ﷺ^(٢).

فخاف مالك أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعـة اتخاذـا له عـيداً، وأيضاً: فإنه بدعة، فإن المهاجرين والأنصار قد كانوا يصلون في المسجد، ولم يكونوا يأتون القبر كل صلاة، وذلك لعلمهم بكراته لذلك، مع أنهـم يسلـمون عليهـ عند دخـولـهم وخروـجهـم وفيـ التـشهـدـ، كما كانوا يسلـمون عليهـ في حـياتـهـ. والمأثور عن ابن عمر يدلـ على ذلكـ، أنهـ كانـ إذا قـدمـ من سـفـرـ أـتـىـ قـبـرـ النـبـيـ ﷺـ فـسـلـمـ وـصـلـىـ عـلـيـهـ،

(١) زيادة لازمة يستقيم بها السياق، من «الاقتضاء».

(٢) انظر «جلاء الأفهام»: (ص/ ٢١٨، ٢٣٨).

وقال : السلام عليك يا أبا بكر ، «السلام عليك يا أبناه» رواه سعيد^(١) .

وكرهت الأمة^(٢) استلام القبر وتقبيله ، ومنعوا الناس أن يصلوا إليه ، وكانت حجرة عائشة ملائقة لمسجدها ، ومضى الأمر على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين ، وزيند في المسجد . والحجرة على حالها هي وغيرها من الحجر المطينة بالمسجد من شرقية وقبلية ، حتى بناه الوليد بن عبد الملك ، وكان عمر بن عبدالعزيز عامله على المدينة ، فابتاع الحجرة وغيرها وهدمها ، وأدخلهن في المسجد ، فمن أهل العلم من كره ذلك ، كسعيد بن المسيب ، ومنهم من لم يكره .

قال أحمد - لما سأله الأثر : أيمس القبر ؟ - قال : ما أعرف هذا ، وحکى بعض أصحابنا رواية في مسح قبره ؛ لأنّ أحمّد شیع بعض الموثق فوضع يده على قبره يدعوه له . والفرق بين الوضعين ظاهر .

أما المنبر ؛ فقال أحمّد : لا بأس به^(٣) ، وكره مالك التمسح بالمنبر ، كما كرهو التمسح بالقبر .

أما اليوم ؛ فقد احترق المنبر ، وإنما بقي من المنبر خشبة صغيرة ، فقد زال ما رُخص فيه ؛ لأنّ الأثر المنقول عن ابن عمر وغيره إنما هو التمسح بمقعده .

(١) هو ابن منصور في «سننه». وتكلم على سنته في الأصل : (٢ / ٢٤٣). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (٣ / ٢٨) بسندي صحيح.

(٢) كذا بالأصل ، وبعض نسخ «الاقتضاء» ، وفي الأخرى : «الأئمة».

(٣) انظر «مسائل أحمّد» رواية ابنه صالح رقم (١٣٤٠) ، و«العلل» رواية عبدالله ، و«السير» : (١١ / ٢١٤).

فصل^(١)

أما زيارة مقامات الأنبياء والصالحين، وهي الأمكنة التي أقاموا فيها، لكنهم لم يتذدوها مساجد، فالذي بلغني عن العلماء قولهان:
أحدهما: النهي عن ذلك.

والثاني: أنه لا بأس باليسير من ذلك، كما نقل عن ابن عمر أنه
كان يتحرى قصد المواقع التي سلكها النبي / ﷺ، وإن كان النبي
سلكها اتفاقاً لا قصداً. قال سعيد^(٢): سأله أبو عبد الله عن الرجل يأتي
هذه المشاهد ويزهب إليها، ترى ذلك؟ فقال: أما على حديث ابن أم
مكتوم أنه سأله النبي ﷺ أن يصلى في بيته حتى يتذده مصلى، وعلى ما
كان يفعل ابن عمر؛ يتبع مواقع النبي ﷺ وأثره؛ فليس بذلك بأس أن
يأتي الرجل المشاهد، إلا أن الناس قد أفرطوا في هذا جداً^(٣).

فقد فصل أبو عبد الله بين ما يُتَّخِذ عيداً وبين ما يُفْعَل نادراً قليلاً،
وهذا فيه جمعٌ بين الآثار.

ورُوي عن عمر أنه رأى الناس ابتدروا المسجد، فقال: ما هذا؟
قالوا: مسجدٌ صلى فيه رسول الله، فقال: «هكذا هلك أهل الكتاب
قبلكم، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من عرَضت له منكم الصلاة فليصلِّ،
ومن لم تعرض له فليمض»^(٤)، فكره اتخاذ مصلى النبي عيداً.

(١) «الاقتضاء»: (٢٧١ / ٢).

(٢) الغواتيمي، وله مسائل عن الإمام أحمد، «طبقات الحنابلة»: (١ / ٤٥٥).

(٣) ذكره الخلال في «جامعه - كتاب الأدب».

(٤) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها»: (ص / ٨٧ - ٨٨)، وابن أبي شيبة في =

وقال محمد بن وضاح^(١): إن عمر أمر بقطع الشجرة التي يبيع تحتها النبي ﷺ خوف الفتنة على الناس.

وقال محمد بن وضاح^(٢): كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار بالمدينة، ما عدا قبأ وأحداً. ودخلَ الشوريُّ بيتَ المقدس فصلَّى فيه ولم يتبع تلك الآثار، فهو لاءٌ كرهوها مطلقاً؛ لحديث عمر هذا.

وما فعله ابنُ عمر لم يوافقه عليه أحدٌ من الصحابة، والصوابُ معهم، فإن المتابعة تكون: بأن يفعل مثل ما فعل، على الوجه الذي فعل، فإذا قَصَدَ العبادة في موضع كالمساجد والمشاعر، كان قصتنا متابعة له، أما إذا فعل فعلاً اتفاقاً من غير قصد وتحرّر، فإذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له، فإن الأعمال بالنيات.

واستحبَّ آخرون من العلماء إتيانها، وذكر طائفَةٌ من أصحابنا وغيرُهم استحبَّ زيارة هذه المواقع وعدوا منها مواضع، وأما أحمد فرَّخُص فيما جاء به الآخر إلا إذا اتَّخذَ عيдаً، وجمع بين الأخبار، مثل حديث عَتْبَانَ الْذِي رَأَى إِلَيْهِ الرَّسُولُ وَصَلَّى فِي بَيْتِه مَوْضِعًا اتَّخَذَه مسجداً^(٣). لكن عَتْبَانَ كان قصده بناء المسجد، فأحبَّ أن يكون الرَّسُولُ هُوَ الَّذِي يَخْطُهُ لَهُ، بخلاف ما إذا صَلَّى الرَّسُولُ فِي مَوْضِعٍ مِّن

= «المصنف»، وصححه شيخ الإسلام في «الفتاوى»: (١ / ٢٨١).

(١) «البدع والنهي عنها»: (ص / ٨٧ - ٨٨).

(٢) المصدر نفسه: (ص / ٨٨).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٢٥)، ومسلم رقم (٣٣) من حديث عتبان بن مالك.

غير قصد اتخاذ مسجداً، فاتخذه أحد مسجداً لا للحاجة إليه، بل لكونه صلى فيه الرسول ﷺ.

أما الأماكن التي قصدها رسول الله للدعاء عندها الصلاة؛ فقصدها سنة، اقتداءً به ﷺ؛ كتحريره الصلاة عند الاصطوانة موضوع المصحف^(١).

١٢٠٧ وقد روى بعض الفقهاء^(٢) أن أعرابياً أتى قبر النبي ﷺ ورثلا قوله تعالى: «وَأَوْأَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ...» الآية [النساء / ٦٤]، وأنشد:

يا خيرَ مَنْ دُفِنتَ بِالقَاعِ أَعْظُمُهُ وَطَابَ مِنْ طِينِهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكَمُ
وأنه استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب أحمد
والشافعي مثل ذلك.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٠٢)، ومسلم رقم (٥٠٩) من حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه -.

(٢) لعله يقصد أبا محمد ابن قدامة المقدسي، فإنه ذكرها في «المغني»: (٥ / ٤٦٥ - ٤٦٦)، وعنه ابن أبي عمر في «الشرح الكبير» وهذه القصة أخرجها ابن عساكر في «تاريخه» وابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» بأسانيدهم، وذكرها ابن كثير في «تفسيره»: (١ / ٥٣٢).

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي»: (ص / ٢٥٣): «هذه الحكاية التي ذكرها بعضهم يرويها عن العتبني بلا إسناد، وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب الهلالي... وقد ذكرها البيهقي في كتابه «شعب الإيمان» بإسناد مظلوم... وقد وضع لها بعض الكذابين إسناداً إلى علي بن أبي طالب.
وفي الجملة؛ ليست هذه الحكاية المنكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة، وإنسادها مظلوم ولفظها مختلف أيضاً...، ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية، ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم وبالله التوفيق» اهـ.

وهذه الحكاية لا يثبت بها حكم شرعي، لا سيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان سُنة لكان السابقون إليه أسبق وبه أعلم.

فصل^(١)

لو أُقسِّمَ على الله ببعض خلقه من الأنبياء والملائكة وغيرهم؛ لئنْهِي عن ذلك، كما لا يُقسِّم بمحظوق مطلقاً، وهذا القسم منهِيٌّ عنه غير مُنْعَقِد باتفاق، ولم يتنازعوا إلا بالنبي ﷺ خاصة، فإن فيه قولين في مذهب أحمد، وبعض أصحابه كابن عقيل طرد الخلاف فيسائر الأنبياء، والذي عليه الجمهور؛ كمالك والشافعي وأبي حنيفة: أنه لا تعتقد اليمين بمحظوق أَبْتَه ولا يُقسِّم به، وهذا هو الصواب.

والإقسام على الله بنبيه ﷺ مبنيٌ على هذا الأصل، ففيه هذا النزاع، وقد نُقل عن أحمد في التوسل بالنبي ﷺ في «منسك المرؤوذى» ما يُناسِب قوله بانعقاد اليمين به؛ لكن الصحيح: أنه لا تعتقد اليمين به، فكذلك هذا.

وأما غيره؛ فما علمتُ فيه نزاعاً، واتفقوا على أنه - سبحانه - يُسأل ويُقسِّم عليه بأسمائه وصفاته كما يُقسِّم على غيره بذلك، كالأدعيَة المُعروفة في «السنن»: «اللهم إني أسألكَ بأنَّ لكَ الحمد، أنتَ اللهُ المنشَأ، بديع السمواتِ والأرض يا ذا الجلالِ والإكرام»^(٢)، وأما إذا

(١) «فصل» ليس في «الاقتضاء»: (٢ / ٣٠٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٨٥٨)، وأحمد في «مسندَه»: (١٩ / ٢٣٨ رقم ١٢٢٠٥)، والحاكم: (١ / ٥٠٤) وغيرهم من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -.. وهو حديث صحيح.

قال: «أَسْأَلُك بِمَعَاقِدِ الْعِزَّ مِنْ عَرْشِكَ»، ففِيهِ نِزَاعٌ^(١)، نُقلَ عن أَبِي حِنْفَةَ كِراهَتِهِ^(٢)، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: بِحَقِّ فَلَانَ، أَوْ بِحَقِّ أَنْبِيَائِكَ وَرَسُولِكَ، وَبِحَقِّ الْبَيْتِ وَالْمَسْعَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقٌّ لِلْمُخْلُوقِ عَلَى الْخَالِقِ.

أَمَّا «مَعَاقِدِ الْعِزَّ مِنْ عَرْشِكَ» فَقِيلَ: هُوَ سُؤَالٌ بِمَخْلُوقٍ، وَقِيلَ: هُوَ سُؤَالٌ بِالْخَالِقِ، فَلَذِلِكَ تَنَازَعُوا فِيهِ، وَقَدْ نَازَعَ بَعْضُ النَّاسِ، وَقَالُوا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايَهٖ هَذِهِ...»^(٣) الْحَدِيثُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَلَا أَرْحَامَ﴾ [النَّسَاءُ / ١] عَلَى قِرَاءَةِ الْحَفْضِ^(٤)، كَمَا يَقُولُ: سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ وَبِالرَّحْمَمِ.

وَفِي «الصَّحِيفَةِ»^(٥) أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كَنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمَّ نَبِيَّنَا فَأَسْقِنَا».

وَفِي النَّسَائِيِّ وَالترْمِذِيِّ حَدِيثَ الْأَعْمَى الَّذِي جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَرَدَّ بَصْرِيِّ، فَقَالَ: «تَوَضَّأْ»^(٦) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَلَ: اللَّهُمَّ إِنِّي

(١) وَالنِّزَاعُ مُبْنَىٰ عَلَى أُثْرٍ مُوْضِعٍ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ فِي «الدُّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»: (٢/ ١٥٧ - ١٥٨)، وَابْنُ الْجُوَزِيِّ فِي «الْمُوْضِعَاتِ»: (٢/ ١٤٢) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُوْضِعٌ بِلَا شَكٍ... اهـ».

وَانْظُرْ «نَصْبَ الرَّاِيَةِ»: (٤/ ٢٧٢ - ٢٧٣).

(٢) نَقْلُهُ فِي «الْاِقْتِضَاءِ» عَنْ أَبِي الْحَسِينِ الْقَدُورِيِّ فِي «شَرْحِ الْكَرْخِيِّ»، وَانْظُرْ «شَرْحَ الطَّحاوِيَّةِ»: (١/ ٢٩٧) لِابْنِ أَبِي الْعَزِّ، وَ«حَاشِيَةِ رَدِّ الْمُحتَارِ»: (٦/ ٣٩٦).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (١٧/ ٢٤٧ رَقْمُ ١١٥٦)، وَابْنُ مَاجِهِ رَقْمُ (٧٧٨) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ فِي سَنَدِهِ فُضْلِيُّ بْنُ مَرْزُوقٍ وَعَطِيَّةُ الْعَوْنَافِيِّ.

(٤) وَهِيَ قِرَاءَةُ حَمْزَةَ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمُ (١٠١٠) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٦) فِي «الْأَصْلِ»: «تَوَضَّأْ» وَهُوَ سَهُوٌ.

أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بْنَيَّكَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ إِلَى رَبِّكَ فِي حَاجَتِي لِتَقْضِيهَا، اللَّهُمَّ فَشَفِعْهُ فِيَ»^(١) فَدعا اللَّهُ، فرَدَّ عَلَيْهِ بَصَرَهُ.

والجواب عن هذا أن يقال:

/أولاً: لا ريب أنَّ الله تعالى جعل على نفسه حقاً لعباده المؤمنين،
كما قال: «وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ» [الروم / ٤٧]، «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ» [الأنعام / ٥٤]. وفي «ال الصحيحين»^(٢) أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل - وهو ردifice - : «يا معاذ! أتدري ما حقُّ اللهِ على عباده؟» قلتُ: اللهُ ورسولُهُ أعلم. قال: «حَقُّهُمْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قلتُ: اللهُ ورسولُهُ أعلم. قال: «حَقُّهُمْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعَذِّبُهُمْ». فهذا حقٌّ وجب بكلماته التامة ووعده الصادق.

واتفق العلماء على وجوب ما يجب بوعده الصادق، وتنازعوا: هل يجب بنفسه على نفسه؟ على قولين.

وأما الإيجاب عليه بالقياس على خلقه، فهذا قول القدرية، وهو

(١) أخرجه أحمد: (٢٨ / ٤٧٨)، رقم (١٧٢٤٠)، والترمذى رقم (٣٥٧٨)، والنمسائى في «الكبرى»: رقم (١٠٤٩٥)، وابن ماجه رقم (١٣٨٥) من حديث عثمان بن حنيف - رضي الله عنه -.

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح غريب» وصححه الحاكم وابن خزيمة وغيرهم.

(٢) أخرجه البخارى رقم (٥٩٦٧)، ومسلم رقم (٣٠) من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه -.

قولٌ مُبتدَعٌ مخالفٌ لصحيح المتنقول وتصريح المعقول، وأهل السنة متفقون على أنه خالق كل شيءٍ وربه ومليكه، وأنه ما شاءَ كانَ وما لم يشاً لم يكن، وأن العباد لا يوجبون عليه شيئاً، بل كتبَ على نفسه الرحمة، وحرّم على نفسه الظلم، لا أن العبد يستحقُ على الله شيئاً، كما يكون للمخلوق على المخلوق، بل الله هو المنعمُ المتفضّل على العباد بكل خير، هو الخالق لهم، والمُرسِل إليهم، والميسّر لهم الإيمان والعمل الصالح.

وإذا كان كذلك، لم تكن الوسيلة إلا بما منَّ به من فعله وإحسانه، والحقُّ الذي لعباده هو من فضله، ليس من بابِ المعاوضة، ولا من باب ما أوجبه غيرُه عليه.

وإذا سُئلَ بما جعله هو سبباً للمطلوب، من الأعمال الصالحة التي وعدَ أصحابها بكرامته، ومن أدعية عباده الصالحين، وشفاعة ذوي الوجاهةِ عنده؛ فهذا سؤالٌ وتساؤلٌ بما جعله هو سبباً.

وأما إذا سُئلَ بشيءٍ ليس سبباً للمطلوب؛ فإما أن يكون إقساً علىه به، فلا يُقسم على الله بمخلوق، وإما أن يكون سؤالاً بما لا يقتضي المطلوب، فيكون عديم الفائدة، فالأنبياء والمؤمنون لهم حقٌّ على الله بوعده الصادق أن يُعَذِّبُهم ولا يُعَذِّبُهم، وهم وجهاً عنده يقبل شفاعتهم ودعائهم ما لا يقبله غيرهم.

فإذا قال الداعي: «أسألك بحقِّ فلانٍ»، وفلانٌ لم يَدْعُ له، وهو لم يسأله باتباعِه لذلكَ الشخصِ ومحبّته وطاعته، بل بنفس ذاته وما جعله له رُثْه من الكرامة = لم يكن قد سأله بسببِ يوجبِ المطلوب.

وحيثُنَدِ فِيْقَالِ: أَمَا التَّوْسُلُ وَالتَّوْجِهُ إِلَى اللَّهِ، وَسُؤَالُهُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ الَّتِي أَمْرَ بِهَا، كَدُعَاءِ الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَوْفَاهُ إِلَى الْغَارِ، وَبِدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَشَفَاعَتِهِمْ، فَهَذَا مَا لَا نَزَاعَ فِيهِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْوَسِيلَةِ الَّتِي أَمْرَ بِهَا فِيْ قَوْلِهِ: «يَتَائِيْهَا الَّذِينَ أَمَّنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ» [الْمَائِدَةَ/ ٣٥]، «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْتَهُونَ إِنَّ رَبَّهُمُ الْوَسِيلَةَ» [الْإِسْرَاءَ/ ٥٧]، فَإِنَّ ابْتِغَاءَ الْوَسِيلَةِ هُوَ طَلْبٌ مَا يُتَوَسَّلُ بِهِ، أَيْ: يُتَوَصَّلُ وَيُقْرَبُ بِهِ، سَوَاءَ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ، أَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ السُّؤَالِ لِهِ وَالْاسْتِعَاذَةِ بِهِ/، رَغْبَةً إِلَيْهِ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِ.

١٢٠٨

وَلَفْظُ الدُّعَاءِ فِي الْقُرْآنِ يَتَنَوَّلُ هَذَا وَهَذَا، كَمَا قَالَ: «فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ» [الْبَقْرَةَ/ ١٨٦]، فَأُمِرَّ بِالْاِسْتِجَابَةِ لَهُ وَالْإِيمَانِ بِهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ^(١): «فَلِيَسْتَجِبُوا لِي إِذَا دَعَوْتُهُمْ، وَلِيُؤْمِنُوا بِي أَنِّي أُحِبُّ دَعْوَتِهِمْ»، وَبِهَذِينِ الشَّيْئَيْنِ تَحَصَّلُ إِجَابَةُ الدُّعَوَةِ؛ بِكَمَالِ الطَّاعَةِ لِلْأَوْهِيَّةِ، وَبِصَحَّةِ الإِيمَانِ بِرَبِّيْتِهِ، فَمَنْ اسْتَجَابَ لِرَبِّهِ؛ بِاِمْتِثالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابُ نَهِيِّهِ = حَصْلَ مَقْصُودُهُ مِنَ الدُّعَاءِ، فَمَنْ دَعَا مَوْقِنًا أَنَّهُ يُجِيبُ دُعَوةَ الدَّاعِيِّ إِذَا دَعَاهُ أَجَابَهُ، وَلَوْ كَانَ مُشْرِكًا فَاسِقًا، كَمَا قَالَ: «وَإِذَا مَسَّكُمُ الْقُرُّ في الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَجَّنُوكُنَّ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَنُ كُفُورًا» [الْإِسْرَاءَ/ ٦٧].

لَكِنْ هُولَاءِ الَّذِينَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ لِإِقْرَارِهِمْ بِرَبِّيْتِهِ، وَأَنَّهُ يُجِيبُ دُعَاءَ الْمُضطَرِّ، إِذَا لَمْ يَكُونُوا مَخْلُصِينَ لِهِ الدِّينِ فِي عِبَادَتِهِ، وَلَا مَطْبِعِينَ لَهُ وَلِرَسْلِهِ، كَانَ مَا يَعْطِيهِمْ بِدُعَائِهِمْ مَتَاعًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ.

(١) انظر «تفسير الطبرى»: (٢/ ١٦٦)، و«الدر المثور»: (١/ ٣٥٦).

وقد ذُكِرَ أن بعض النصارى حاصروا المسلمين فنفَّذَ ماؤُهم، فاستسقوا من المسلمين وقالوا: ننصرف عنكم، فلم يُسْقُوهُمْ، فرفعوا أيديهم وسألوا الله؛ فأمطرت عليهم، فكاد بعض المسلمين أن يَفْتَنَ، فقام فيهم رجلٌ من المسلمين وقال: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَكَفِّلُ بِرَزْقَ كُلِّ دَابَّةٍ، وَقَدْ أَجَبْتَ دُعَاءَ هُولَاءِ الْكُفَّارِ، لَأَنَّهُمْ مُضطَرُّونَ لَا لَأَنَّكَ تُحِبُّهُمْ فَرِيدَ أَنْ تَرِينَا بِهِمْ آيَةً تُثْبِتُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِ عَبَادِكَ»، فأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا فأهلَكُوكُهمْ، أو نحو ذلك.

ومن هذا: من يدعوا دعاءً يعتدي فيه، فيُجاب، فما كُلُّ من دعا فَأُجِيبَ يكون ذلك دليلاً على أن عملَه صالح، بل ذلك بمنزلة من يمدُّهم بالمال والبنين، فلا يُظْنَ أنَّه يُسَارِعُ لهم في الخيرات، بل لا يشعرون، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا تُمْلَى لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنَّفُسِهِمْ إِنَّمَا تُنْذَلِّ لَهُمْ لِيَزَدَادُوا إِثْمًا وَلَمْ يَعْدَ عَذَابُ مُهِمَّهِنَّ﴾ [آل عمران / ١٧٨].

والمقصود: أن دعاء الله قد يكون دعاء عبادةٍ يُثَابُ العبدُ عليه في الآخرة، وقد يكون دعاء مسألةٌ تُقضى به حاجته، ثم قد يُثَابُ وقد لا تحصل له إلا تلك الحاجة، وقد تكون سبباً لضرر دينه.

فالوسيلة التي أمر الله بها تعمُّ الوسيلة في عبادته وفي مسأله، فالتوسل بالأعمال الصالحة وبدعاء الأنبياء والصالحين وشفاعتهم ليس من باب الإقسام بمخلوق.

وكذلك استشفاع الناس بالنبي ﷺ يوم القيمة، كما كانوا في الدنيا يطلبون منه أن يدعوه لهم.

* قوله عمر: «اللَّهُمَّ إِنَّا كَنَا نَتُوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتُوَسَّلُ

إِلَيْكَ بَعْدَ نَبِيًّا»^(١)، معناه: نتوسل بدعائه وشفاعته وسؤاله، ونحن نتوسل إليك بدعاء عمّه وسؤاله وشفاعته، ليس المراد: أَنَا نُقْسِمُ عَلَيْكَ بِهِ، أو ما يجري هذا المجرى مما يُفْعَلُ بعد موته وفي مغيبه، كما يقول بعض الناس: أَسْأَلُك بِجَاهِ فَلَانِ عَنْدَكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ تَوْسُّلُهُمْ بِهِ أَوْلَى مِنْ عَمِّهِ وَلَمْ يَعْدُوا إِلَى الْعَبَاسِ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ السُّؤَالَ بِهِ أَعْظَمُ مِنَ الْعَبَاسِ، فَعُلِمَ أَنَّ التَّوْسُلَ هُوَ مَا يُفْعَلُ بِالْأَحْيَاءِ دُونَ الْأَمْوَاتِ، وَهُوَ التَّوْسُلُ بِدُعَائِهِمْ وَشَفَاعَتِهِمْ.

* وكذلك حديث الأعمى الذي علمه النبي ﷺ أن يسأل الله قبول شفاعة نبيه فيه، فيدل على أن النبي شفع وسأل، فعلم أنه يسأل الله قبول شفاعته، ولهذا قال: اللهم فَشَفِّعْهُ فِيَ.

فلفظ التوسل فيه إجمال، غلط فيه من لم يفهم مقصود الصحابة.

يراد به: التسبّب به لكونه داعياً وشافعاً، أو لكون الداعي مُحبّاً له مطيناً لأمره مقتدياً به، فيكون التسبّب إما لمحبة السائل له واتباعه له، وإما بدعاء الوسيلة وشفاعته.

ويراد به: الإقسام به والتلوّل بذاته، لمجرد الإقسام به على الله.

فهذا الثاني هو الذي كرهوه ونهوا عنه، وكذلك لفظ السؤال قد يُراد به المعنى الأول، وقد يُراد الثاني، ومن الأول: حديث ثلاثة الذين أتوا إلى الغار فدعوا الله بصالح الأعمال^(٢)؛ إذ هي أعظم ما

(١) تقدم هو وحديث الأعمى بعده في ص / ١٨٧ .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٢١٥)، ومسلم رقم (٢٧٤٣) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

يتوسل به العبد إلى الله؛ لأنه وعد أنه يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله، فهو لاء دعوه بعبادته وفِعلَ ما أَمَرَ به.

ومن هذا ما يُذكر عن **الفضيل** أنه أصابه عُسر البول، فقال: «بجبي لك إلَّا ما فرجت عنِي»، ففرج عنه^(١). وكذلك دعاء المرأة المهاجرة التي أحيا الله ابنها لما قالت: «اللَّهُمَّ إِنِّي آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَهاجرتُ فِي سَبِيلِكَ»، وسألَتِ اللهَ أَنْ يُحْيِي ولدِهَا^(٢).

فسؤال الله والتسلل إليه: بامتثال أمره، واجتناب نهيه، وفِعلَ ما يحبه، والعبودية والطاعة له هو من جنس فِعلِ ذلك رجاءً لرحمة الله، وخوفاً من عذابه، وسؤاله بأسماه وصفاته، كقوله: «أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ أَنْتَ اللَّهُ الْمَنَانُ أَنْتَ اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ»^(٣) ونحو ذلك يكون من باب التسبُّب، فإنه كونه المحمود المنان الصمد يقتضي مَتَّه على عباده وإحسانه الذي نحمده عليه، وتوحيده في صمديته، فيكون هو السيد المقصود الذي يَصْمُدُ إليه الناس في حوائجهم، وكل ما سواه مفتقر إليه، وقد يتضمَّن ذلك معنى الإقسام عليه بأسماه.

* وأما قوله: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايِ هَذَا»؛ ففيه ضَعْف^(٤)؛ لكن بتقدير ثبوته هو من هذا الباب، فإن حَقَّ السَّائِلِينَ أَنْ يُجِيبُوهُمْ، وحق المطاعين أن يُؤْتُوهُمْ، فالسؤال لهم والطاعة، سببُ لحصول إثابته وإجابته، ولو قُدِّرَ أَنَّه قَسْمٌ، لكان قَسْمًا بما هو من

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٨ / ١٠٩).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «من عاش بعد الموت»: (ص / ١١ - ١٢).

(٣) تقدم ص / ١٨٥.

(٤) تقدم ما فيه من الضعف ص / ١٨٦.

صفاته؛ لأن إجابته وإثابته من أفعاله وأقواله، فصار هذا كقوله: «أَعُوذُ بِرِّضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ . . .»^(١) الحديث.

فالاستعاذه لا تصح بمحلوق، كما نصَّ عليه الإمام أحمد وغيره من الأئمة، وذلك مما استدلوا به على أن كلامَ الله غير مخلوق، كقوله: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَاتِ»^(٢).

١٢٠٩

* وأما قول الناس: «أَسْأَلُكَ بِاللهِ الرَّحْمَنِ»، وقراءة من قرأ: «سَأَءُونَّ بِهِ وَالْأَرْحَامَ» بالكسر؛ فهو من باب التسبُّب بها، فإنَّ الرحيم توجب الصلة، فسؤال السائل بها توسل بما يوجب صلته من القرابة التي بينهما، ليس من باب الإقسام، ولا من باب التوسل بما لا يقتضي المطلوب، [بل هو توسل بما يقتضي المطلوب]^(٣) كالتوسل بدعاء الأنبياء.

فالتوسل بالأنبياء والصالحين يكون بأمررين؛ إما طاعتهم واتباعهم، وإما دعاؤهم وشفاعتهم، فمجرد [دعائهما]^(٤) من غير طاعة منه لهم، ولا شفاعة منهم له؛ فلا تنفعه وإن عظم جاه أحدهم عند الله. فلابد من ذلك؛ إما من سؤال المسؤول به، وإما التسبُّب بمحبته واتباعه خالصاً لله تعالى، لا لهوى ولا لحظٍ نفسي، بل الله وحده لا شريك له^(٥).

* * *

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٨٦) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٧٠٨) من حديث خولة بنت حكيم - رضي الله عنها -.

(٣) زيادة لازمة يستقيم بها السياق.

(٤) في «الأصل»: «ذاتهم»، والإصلاح من «الاقتضاء».

(٥) من قوله: «فلا بد . . .» إلى هنا لحق في حاشية الأصل، وليس هو في أصله.

فصل^(١)

ولا يشرع شُدُّ الرَّحْلِ إلى غير المساجد الثلاثة، للأحاديث الصحيحة في ذلك، ولو ندر الإنسان إتيان مسجد غيرها، لم يجب عليه فعله باتفاق الأئمة، وليس بالمدينة مسجد يشرع إتيانه إلا مسجد قباء، وسائر المساجد لها حكم المساجد.

وفي «المسند»^(٢) عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ دعا في مسجد الفتح ثلاثة، يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين، فعُرِفَ البِشْرُ في وجهه. قال جابر: فلم ينزل بي أمرٌ مُهمٌ إلا توحّيت تلك الساعة فأعْرِفُ الإجابة. في إسناده كثير بن زيد، فيه كلام^(٣).

وهذا الحديث يعمل به^(٤) طائفة من أصحابنا وغيرهم، يتحرّون الدعاء في هذا، كما نُقل عن جابر، [ولم يُنقل عنه]^(٥) أنه تحرّي الدعاء في المكان، بل في الزمان. فإذا كان هذا في المساجد التي صلى فيها رسول الله وبنىت بإذنه، ليس فيها ما يُشرع قصده بخصوصيّته من غير سفر إليه إلا مسجد قباء، فكيف بما سواها؟

ولما فتح عمرُ بيت المقدس وجد النصارى قد ألقوا على الصخرة

(١) «فصل» ليس في «الاقتضاء»: (٢ / ٣٣٩).

(٢) (٤٢٥ / ٢٢) رقم (١٤٥٦٣).

(٣) وفي سنته أيضًا: عبدالله بن عبد الرحمن بن كعب، مجهول.

(٤) في «الأصل»: «فيه»!

(٥) زيادة لازمة يستقيم بها المعنى.

زُبَالَةً عظيمة عناداً لليهود، فازالها ونظفها، وقال لكتاب الأحبار: «أين ترى أن أبني مصلى المسلمين»؟ فقال: أَبْنِي خلف الصخرة، فقال: «يا ابن اليهودية^(١) خالتك اليهودية، بل أَبْنِي في صدر المسجد^(٢)، فإن لنا صدور المساجد» فبناء في قبلي المسجد^(٣).

وهو الذي يسميه كثير من العامة اليوم «الأقصى». والأقصى اسم للمسجد كله، ولا يسمى هو ولا غيره حرما إنما الحرم بمكة والمدينة خاصة.

وفي «وادي وج» الذي بالطائف نزاع^(٤).

وذكر طائفة من المتأخرین أن اليمين تغلوظ عن الصخرة، وليس هذا من كلام أحمد ولا غيره من الأئمة، فليس له أصل، بل تغلوظ هناك عند المنبر كما في سائر المساجد.

وقد صنف طائفة من الناس مصنفات في فضائل بيت المقدس وغيره من البقاع التي بالشام، وذكروا فيها من الآثار عن أهل الكتاب ما لا يحل للMuslimين أن يبنوا عليه دينهم.

ومن العجب كيف يحدث كعب الأحبار [عن] بعض الأنبياء الذي بينه وبينه أكثر من ألف سنة ولم يُسْنِدَه، وغايته أن ينقله عن بعض كتب اليهود، الذي أخبر الله أنهم قد بدّلوا، فكيف يصدق شيء من ذلك

(١) في الأصل: «اليهود» سهو.

(٢) وقع في «الأصل»: «بل أبني في صدر المساجد»!

(٣) انظر «البداية والنهاية»: (٩/٦٥٥-٦٥٦).

(٤) انظر «منسك شيخ الإسلام»: (ص/٤٩) وهو عند الشافعية حرم.

بمجرد هذا النقل، بل الواجب ألا يُصدق ولا يُكذب إلا بدليل، كما أمرنا النبي ﷺ.

٢٠٩ / ومعلوم أن أصحاب رسول الله ﷺ من السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان قد فتحوا البلاد بعد موته ﷺ وسكنوا الشام والعراق ومصر وغيرها، وهم أعلم بالدين وأتبّع له، فليس لأحدٍ أن يخالفهم فيما كانوا عليه.

فما كان من هذه البقاع لم يُعظّموه أو لم يقصدوا تخصيصه بصلوة أو دعاء أو نحو ذلك لم يكن لنا أن نخالفهم في ذلك، ونقول: إن من جاء بعدهم من أهل الفضل والدين فعل ذلك؛ لأن اتباع سبيل الأولين أولى من بعدهم، وما أحدٌ نُقل عنه ما يخالف سبيلهم إلا وقد نُقل عن غيره من هو أعلم منه وأفضل أنه خالق سبيل هذا المخالف، وهذه جملة جامعة لا يتسع هذا الموضع لتفصيلها.

فصل^(١)

وأصل دين المسلمين: أنه لا تختص بقعةً بقصد العبادة فيها إلا المساجد خاصة. وما عليه المشركون وأهل الكتاب من تعظيم بقاع للعبادة غير المساجد، - كما كانوا في الجاهلية يُعظّمون حراء ونحوه من البقاع - هو ما جاء الإسلامُ بمحوه وإزالته ونسخه.

ثم المساجد جميعها تشتَرِكُ في العبادات، إلا ما خُصَّ به المسجد الحرام من الطواف ونحوه.

(١) «الاقتضاء»: (٣٥٤ / ٢).

ولو كان هذا مشروعًا يُثبّت الله عليه؛ لكن النبي ﷺ أعلم بذلك، ولأعلم أصحابه - أيضًا - ذلك، وكانوا أرْغَبَ فيه ممن بعدهم، فلما لم يكونوا يتلفتون إلى شيءٍ من ذلك، عُلِّمَ أنه من البدع المُحدثة التي لم يكونوا يعدونها عبادةً وقربةً وطاعةً، فمن جعلها عبادة فقد اتبع غير سبيلهم وشرع من الدين ما لم يأذن به الله^(١).

فصل^(٢)

[في إثبات الشفاعة ونفيها]

افترق الناس على ثلاث فرق:

* **المشركون** ومن وافقهم من مبتدعة أهل الكتاب وهذه الأمة: أثبتو الشفاعة التي نفها القرآن، مثل قوله: «مَا لَكُم مِّنْ دُونِهِ، مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ» [السجدة/٤] «وَأَنذِرْهُمْ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّمْ يَتَّقُونَ» [آل عمران/٥١] فيتخذون آلهتهم وسائل تقرّبهم إلى الله زُلْفًا وتشفع لهم.

* **والخوارج والمعتزلة**: أنكروا شفاعة نبيّنا في أهل الكبائر من أمته، بل أنكر طائفه من أهل البدع انتفاع الإنسان بشفاعة غيره ودعائه.

* **وأما سلف الأمة وأئمتها** ومن اتبعهم من أهل السنة والجماعة: فأثبتو ما جاءت به السنة من شفاعته لأهل الكبائر من أمته وغير ذلك من أنواع شفاعته وشفاعة غيره من الأنبياء والملائكة، وقالوا: لا يخلد

(١) هذا المقطع من قوله «ولو كان» ليس في «الاقتضاء».

(٢) «فصل» ليس في «الاقتضاء»: (٢/٣٥٩)، وما بين المعکوفات لزيادة التوضيح.

٢١٠ في النار من أهل التوحيد أحد، وأقرُّوا بما جاءت به السنة من انتفاع/ الإنسان بدعاء غيره وشفاعته، والصدقة، بل والصوم عنه في أصح قولَي العلماء، وقالوا: إن الشفيع يطلب من الله ويسأله، ولا تنفع الشفاعة إلَّا بإذنه ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَى﴾ [الأنبياء / ٢٨].

وفي «ال الصحيح»^(١) أنه قال: «أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَكُلَّمَا كَانَ الرَّجُلُ أَتَمَّ إِخْلَاصًا لِلَّهِ كَانَ أَحَقَّ بِالشَّفَاعَةِ. وَأَمَّا مَنْ عَلَّقَ قَلْبَهُ بِأَحَدِ الْمُخْلُوقِينَ؛ يَرْجُوهُ وَيَخَافُهُ؛ فَهُوَ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنِ الشَّفَاعَةِ.

شفاعة المخلوق عند المخلوق [تكون]^(٢) بإعانته الشافع للمسفوع له بغير إذن المشفوع عنده، بل يشفع إما لحاجة المشفوع عنده إليه وإما لخوفه، فيحتاج أن يقبل شفاعته، والله - تعالى - غني عن العالمين، وهو وحده يُدبِّر العالمين كلَّهم، فما من شفيع إلا من بعد إذنه، فهو الذي يأذن للشفيع، وهو يقبل شفاعته كما يُلْهِم الداعي الدعاء ثم يجتب دعاءه، فالأمر كُلُّه له.

إذا كان العبد يرجو شفيعاً من المخلوقين، فقد لا يختار ذلك الشفيع أن يشفع له، وإن اختار فقد لا يأذن الله له في الشفاعة، ولا يقبل شفاعته.

وأفضل الْخَلْقِ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَقَدْ امْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِعَمِهِ أَبِيهِ طَالِبَ بَعْدَ أَنْ قَالَ: «لَا سْتَغْفِرُنَّ لَكَ مَا لَمْ أُهْمِّ عَنْكَ»^(٣)

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) من «الاقتضاء».

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٨٨٤)، ومسلم رقم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن - رضي الله عنه -.

فأنزل الله تعالى: «وَلَا تُصِّلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا نَقْمَ عَلَى قَبْرِهِ» [التوبة/٨٤]، وقيل له: «إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» [التوبة/٨٠]، فقال: «لو أَعْلَمُ أَنِّي لَو زَدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُمْ لَزِدْتُ»^(١) فأنزل الله تعالى: «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَكَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» [المنافقون/٦].

وقال: «فَلَمَّا ذَاهَبَ عَنْ إِيمَانِهِمْ الرَّوعُ...» إلى قوله: «يَتَأَبَّلُهُمْ أَغْرِضُ عَنْ هَذِهِ...» [هود/٧٤-٧٦].

ف والله - تعالى - له حقوق لا يُشرِّكُه فيها غيره، وللرسل حقوق لا يُشرِّكُهم فيها غيرهم، وللمؤمنين حقوق مشتركة. وفي حديث معاذ: «حُقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»^(٢).

وهذا أصل التوحيد الذي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الرَّسُولُ وَأَنْزَلَ بِهِ الْكِتَبَ، قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِي» [الأنباء/٢٥]، «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّاغُوتَ» [التحل/٣٦].

ويدخل في ذلك: أن لا يَخَافَ إِلَّا إِيَاهُ وَلَا يَتَّقَى إِلَّا إِيَاهُ، قال تعالى: «وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقَهُ» [النور/٥٢]. فالطاعة لله ورسوله، والخشية والتقوى لله وحده، كما قال: «وَمَا أَنْذَكْمُ الرَّسُولُ فَحَذَّرُهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [الحشر/٧]. فالحلالُ ما حلله الرسولُ، والحرامُ ما حرمَهُ، والدينُ ما شرعه.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٦٦) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

(٢) تقدم ص/١٨٧.

والتحسُّب بالله^(١) وحده، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ﴾ [التوبه / ٥٩]. ولم يقل: ورسوله. وذَكَرَ الرَّسُولُ فِي الْإِيتَاءِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مَا أَبَاحَهُ الرَّسُولُ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِبَاحًا فِي الشَّرِيعَةِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾، فَجَعَلَ الرَّغْبَةَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ دُونَ مَا سُواهُ، كَمَا قَالَ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَأَصْبِرْ﴾ ٧ ﴿وَلَمْ يَرِكَ فَارَغَبْ﴾ ٨ [الشرح / ٤٧-٤٨] فَأَمْرٌ بِالرَّغْبَةِ إِلَيْهِ.

ولم يأمر الله قطًّا مخلوقًا أن يسأل مخلوقًا، وإن كان قد أباح ذلك في بعض المواقف؛ لكنه لم يأمر به، بل الأفضل للعبد أن لا يسأل قطًّا إلا الله كما في «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْفُونَ وَلَا يَكْتُوونَ وَلَا يَتَظَرَّفُونَ وَلَا يَرْبَّهُمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فجعل من صفاتِهم: أنهم لا يطلبون من غيرهم أن يرقِّيهم، ولم يقل: «لا يرقون» وإن كان قد رُوي في بعض طرقِ مسلم؛ فهو غلط، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَقَى نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ؛ لكنه لم يُسْتَرِقْ، فالمسترقِي طالبٌ للدعاء من غيره بخلاف الرَّاقِي غَيْرَهِ فإنه داعٍ.

وقال لابن عباس: «إِذَا سَأَلْتَ فَأَسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَأَسْتَعِنْ بِاللَّهِ»^(٣)، فهو الذي يُتَوَكَّلُ عليه، ويُسْتَعَانُ به، ويُخَافُ ويُرجَى، ويُعْبَدُ وتُتَبَّعُ إِلَيْهِ الْقُلُوبُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا مَنْجَى مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ، والقرآنُ كُلُّهُ يَحْقِّقُ هَذَا الْأَصْلِ.

(١) في «الأصل»: «الله» سبق قلم.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٧٠٥) ومسلم رقم (٢١٨) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه الترمذى رقم (٢٥١٦)، وأحمد: (٤/ ٤١٠ رقم ٢٦٦٩) وغيرهم من طرق كثيرة عن ابن عباس - رضي الله عنهما -. قال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

قال الحافظ ابن رجب في «نور الاقتباس»: (ص/ ٣١): «أوجود أسانيده من روایة حَشَشَ عن ابن عباس، وهو إسناد حسن لا يأس به» اهـ.

والرسول يطاع ويحب ويرضى ويسلم إليه حكمه، ويُعزّر ويُؤْفَرَ، ويُبَعَّد ويُؤْمَن به وبما جاء، قال تعالى: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النساء / ٨٠]، «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُطْكِعَ بِإِذْنِ اللَّهِ» [النساء / ٦٤].

وقد بعث الله محمداً ﷺ بتحقيق التوحيد وتجريده، ونفي الشرك بكل وجه، حتى في الألفاظ كقوله: «لا يقولن أحدكم: ما شاء الله وشاء محمد؟ بل ما شاء الله ثم شاء محمد»^(١). وقال له رجل: ما شاء الله وشئت، فقال: «تَجْعَلُنِي اللَّهُ نِدًا؟ قل: ما شاء الله وحده»^(٢).

والعبادات التي شرعها الله كلها تتضمن إخلاص الدين لله تحقيقاً لقوله: «وَمَا أَرْرَقَ إِلَّا يُبَدِّلُوا اللَّهَ مُخَلِّصِينَ لِهِ الَّذِينَ حَنَّفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوْهَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ» [البيت / ٥]. فالصلوة والصدقة والصيام والحج كل ذلك لله وحده، فلا يعبد إلا الله، ولا يعبد إلا بما شرع، «فَنَّ كَانَ يَرْجُوُ لِقَاءَ رَبِّهِ، فَلَيَعْمَلَ عَمَلًا صَنِيلًا وَلَا يُشَرِّكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» [الكهف / ١١٠].

والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآلها وصحبه وسلم.

انتهى «المنهج القويم».

(١) أخرجه أحمد: (٣٤ / ٢٩٦ رقم ٢٠٧٩٤)، والحاكم: (٣ / ٤٦٣) وغيرهم، من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن ريعي بن جراش عن طفيل بن سخيرة - رضي الله عنه - وسنده جيد، وله شواهد يصح بها - وخالف فيه على عبد الملك بن عمير -.

(٢) أخرجه أحمد: (٣ / ٣٣٩ رقم ١٨٣٩)، وأبن ماجه رقم (٢١١٧) والبخاري في «الأدب المفرد»: (ص / ٢٣٤) من طرق عن الأجلح عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - والأجلح مختلف فيه؛ لكنه ينقوي بشواهده.

* الفهارس *

٢٠٥	١- فهرس الآيات
٢١١	٢- فهرس الأحاديث والآثار
٢٢٠	٣- المصادر والمراجع

الفهارس الموضوعية المُنْتَخَلَة

٢٢٧	٤- فهرس المسائل العقدية
٢٣٥	٥- فهرس المسائل الفقهية
٢٣٩	٦- فهرس المسائل الأصولية
٢٤٠	٧- فهرس البدع التي نصَّ عليها
٢٤٢	٨- فهرس بدع ومنكرات النصارى في أعيادهم وغيرها
٢٤٤	٩- فهرس مسائل التشبيه
٢٤٩	١٠- فهرس القواعد والضوابط
٢٥٤	١١- فهرس الفوائد المنشورة
٢٦٠	١٢- فهرس الموضوعات

١- فهرس الآيات الكريمة

- ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿٦﴾ «سورة الفاتحة» ١٧٨
- ﴿أَعْبُدُهُ وَأَرْبَكُم﴾ ﴿٣﴾ «سورة البقرة» ٣٨
- ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْقَطُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ٢٤
- ﴿وَبَاءُوا بِعِصْبَرٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ ٢٠
- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ إِمْشُوا إِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ٢٤
- ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا مَنْ أَشْرَكُهُ﴾ ١٧٥
- ﴿وَذَكَرَ شَرِيفٌ أَهْلَ الْكِتَبِ﴾ ١٠٩
- ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ﴾ ٢٦
- ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنَكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى﴾ ٣٠
- ﴿وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُوْلَاهُ﴾ ٨٥
- ﴿وَلِئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ﴾ ٣٠ (١٤٥ - ١٥٠)
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْكِتَبِ﴾ ٢٣
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَبِ﴾ ٢٣
- ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَنِي﴾ ١٨٩
- ﴿وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ٣٨ (١٩٥)
- ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَنِّي سَآءِلًا إِنْ سَرًا﴾ ٥٢
- ﴿يَلْوُنَ أَسْنَانَهُمْ بِالْكِتَبِ﴾ «سورة آل عمران» ٢٤
- ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا﴾ ٣٠
- ﴿صُرِبْتُ عَلَيْهِمُ الْدِلْلَةُ أَيْنَ مَا تَفْعُلُوا﴾ ٢٠

١- فهرس الآيات

- ٤٥ ﴿ قَدْ خَلَتِ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنُنٌ ﴾

١٩٠ ﴿ وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْهَا نَعْلَمُ لَهُمْ ﴾

٢٣ ﴿ وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾

١٩٣ ، ١٨٦ ﴿ وَأَنْقُوا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلَ لَوْنَ بِهِ، وَالْأَرْجَامُ ﴾ سورة النساء

٤٦ ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِمَهْلَةٍ ﴾

٢٣ (٣٧ - ٣٦) ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا كَاقْتُخُورًا ﴾

٢٤ ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾

١٨٤ ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْلِمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾

٢٠١ ، ١٦٧ ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾

٢٨ ﴿ إِيمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾

٢٥ ﴿ وَلَمَّا آتَاهُمْ مُوسَى تَكَبَّلُوا إِذَا لَمْ يَرَوْهُ ﴾

٢٥ ، ٢٠ ﴿ يَتَأَهَّلُ الْكِتَابِ لَا تَقْلُوْا فِي دِينِكُمْ ﴾

١٠٣ ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ سورة المائدة

٤٩ ﴿ فَلَمْ تَحِدُوا مَاءَ فَتَبَعَمُوا ﴾

١٨٩ ﴿ يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَنْقُوا اللَّهَ ﴾

٩٦ ، ٣٠ ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِعَةً وَمِنْهَا جَاءَ ﴾

١٩ ﴿ قُلْ هَلْ أَنْتُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ ﴾

٢٥ ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾

٢٠ ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ مَلَكَتَهُ ﴾

١- فهرس الآيات

- ٢٠ - ﴿قُلْ يَأَهِلُ الْكِتَبِ لَا تَقْتُلُوا فِي دِينِكُمْ﴾
- ١٩٧ - ﴿وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُخْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ﴾ «سورة الأنعام»
- ١٨٧ - ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾
- ١٥٩ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً﴾
- ١٥٥ - ﴿فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَافِ لَهُمْ﴾ «سورة الأعراف»
- ٣٨ - ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ «سورة التوبة»
- ٢٥ - ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَتْهُمْ﴾
- ٢٠٠ - ﴿وَقَالُوا حَسِبَنَا اللَّهُ﴾
- ٣١ - ﴿الْمُنَفِّقُونَ وَالْمُنَفِّقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (٧٣ - ٦٧)
- ٣١ - ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَيَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾
- ٣١ - ﴿أَلَرْأَيْتُمْ بَنَاءَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾
- ٣٢ - ﴿جَهَدَ الْكُفَّارُ وَالْمُنَفِّقُونَ﴾
- ١٩٩ - ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾
- ١٩٩ - ﴿وَلَا تُصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا﴾
- ٦٤ ، ٦٣ - ﴿الْأَغْرَابُ أَشَدُ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾
- ٦٤ - ﴿وَمِنَ الْأَغْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾
- ٦٤ - ﴿وَمِنَ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَغْرَابِ مُنَفِّقُونَ﴾
- ١٠٨ - ﴿لَا نَنْهَا فِيهِ أَبْدًا﴾
- ١١٢ - ﴿السَّيِّحُونَ﴾

١- فهرس الآيات

- ٣٨ - ﴿فَعَيْنِهِ تُوَكِّلُوا﴾ «سورة يونس»
- ١٩٩ - ﴿فَلَمَّا دَهَبَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ﴾ «سورة هود» (٧٤-٧٦)
- ١٨ - ﴿قُلْ هَذِهِ سَيِّلِي أَذْعُوا إِلَى اللَّهِ﴾ «سورة يوسف»
- ٦٦ - ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾
- ٣١ - ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَلَّمَنِ﴾
- ٢٩ - ﴿وَالَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكُمْ﴾ «سورة الرعد» (٣٦-٣٧)
- ١٩٩ - ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً﴾ «سورة النحل»
- ١٥٩ - ﴿كُلَّا نَمِذْهَاتُؤْلَاءِ وَهَتُؤْلَاءِ﴾ «سورة الإسراء»
- ١٧٩ - ﴿فَلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمُوا مِنْ دُونِنِي﴾
- ١٨٩ - ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾
- ١٨٩ ، ١٧٩ - ﴿وَإِذَا مَسَكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ﴾
- ٢٦ - ﴿قَالَ الَّذِينَ عَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ﴾ «سورة الكهف»
- ٢٠١ - ﴿فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾
- ١٩٩ - ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا﴾ «سورة الأنبياء»
- ١٩٨ - ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾
- ١٥٥ - ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ أَتَيْتُهُمْ لَهَا عَكْفُونَ ﴿٦﴾﴾
- ١١٠ - ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُمْ زَوْجَهُمْ﴾
- ٨١ - ﴿وَاجْتَبَيْنَا فَوْلَكَ الْزُّورِ ﴿٧﴾﴾ «سورة الحج»
- ١٠٣ ، ٩٦ - ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكَهُ﴾

١- فهرس الآيات

- ﴿الَّهُ يَضْطَفِي مِنَ الْمَلِئَةِ رُسُلًا﴾ ٧٠
- ﴿وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَكُفَّشَ اللَّهُ﴾ «سورة النور» ١٩٩
- ﴿وَإِذَا حَاطَبُوهُمُ الْجَاهِلُونَ﴾ «سورة الفرقان» ٤٦
- ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الْزُورَ﴾ ٩١ ، ٨٠
- ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾ «سورة الروم» ١٨٧
- ﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ «سورة السجدة» ١٩٧
- ﴿وَلَا تَرْجِعُنَّ تَبْرِيجَ الْجَنِيْلَةَ﴾ «سورة الأحزاب» ٤٤
- ﴿أَمْ لَهُمْ شُرٌّ كَثُرًا شَرَّ عَوَالَهُمْ﴾ «سورة الشورى» ١٣٣
- ﴿وَلَقَدْ أَلَيْنَا بَيْ إِسْرَائِيلَ الْكِتَبَ﴾ «سورة الجاثية» ٢٩
- ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ﴾ ٢٩
- ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّا يَسْتَبِدُ فَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ «سورة محمد» ٦٦
- ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخْلَفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾ «سورة الفتح» (١١ - ١٢) ٦٤
- ﴿إِذْ جَعَلَ اللَّهُرِبَنَ كَفَرَوْا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْجَنِيْلَةَ﴾ ٤٤
- ﴿فَاصْبِرُوا بَيْنَ أَحْوَيْكُمْ﴾ «سورة الحجرات» ٣٨
- ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُ﴾ ٦٥
- ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ إِمْنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ﴾ «سورة الحديد» ٢٩
- ﴿وَرَهْبَانِيَّةَ ابْتَدَعُوهَا﴾ ٢٦
- ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَوْلَوْا قَوْمًا﴾ «سورة المجادلة» ٢٠
- ﴿لَا يَحْدُدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ١٠٧

١- فهرس الآيات

- ٣١ - ﴿فَاعْتِرُوا إِنَّا تَأْلِي الْأَبْصَرِ﴾ ﴿سورة الحشر﴾

١٩٩ - ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾ ﴿سورة المنافقون﴾

١٧٨ - ﴿وَصَدَقَتْ بِكَلْمَتِ رَبِّهَا﴾ ﴿سورة التحريم﴾

١٥٩ - ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْأَنْسِ﴾ ﴿سورة الجن﴾

٤٩ - ﴿خُلِقَ مِنْ مَلَوْدَافِقِ﴾ ﴿سورة الطارق﴾

٢٠٠ - ﴿فَإِذَا فَرَغَتْ فَانْصَبَ﴾ ﴿سورة الشرح﴾ (٨-٧)

٢٠١ - ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْمَلُوا لِهُ﴾ ﴿سورة البينة﴾

* * *

٢- فهرس الأحاديث والآثار^(١)

٤٣	أئمّوا بآئمّتكم
٣٣	أبشروا، فوالله ما الفقر أخشى عليكم
٤٥	أبغض الناس إلى الله ثلاثة
٩٠	اجتنبوا أعداء الله في أعيادهم
١٦١	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
٤٠	احفروا الشوارب وأوفوا اللحى
٥٩	* احلقوا هذين أو قصوهما (أنس)
٢٠٠	إذا سألتَ فاسأّل الله
٣٤ ، ٣٣	إذا فتحت عليكم خزائن فارس
٥١	إذا كان العام المقبل
٤٨ ، ٤٤	أربع في أمتي من أمر الجاهلية
١٦٢	استأذنت ربِي أن استغفر لأمي
١٩٨	أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة
١٦٥	اشتد غضبُ الله على قومٍ
٤٢	اصنعوا كل شيء غير النكاح
٦٣	الأعراب تقول: هي العشاء

(١) ما كان مصدراً بعلامة (*) فهو أثر.

٢- فهرس الأحاديث والآثار

١٩٣	أعوذ برضاك من سخطك
١٩٣	أعوذ بكلمات الله التامات
٣٢	* اقرءوا إن شئتم (أبو هريرة)
٧٧	الحمد لنا والشق لغيرنا
١٥٤ ، ٣٥	الله أكبر قلتم - والذى نفسي بيده - كما قالت
١٩٠ ، ١٨٦	* اللهم إنا كنا إذا أجدبنا (عمر)
١٩٢	* اللهم إني آمنت بك ويرسولك (المرأة المهاجرة)
١٩٢ ، ١٨٥	اللهم إني أسألك بأن لك الحمد
١٩٢ ، ١٨٦	اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك
١٤٨	اللهم بارك لنا في رجب
١٦٦	اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد
٩٥	* أما بعد؛ فتفقهوا في السنة (عمر)
٥٥	أما الظفر فمُدَى الحبشه
١٨٣	* أمر عمر بقطع الشجرة التي بوعي تحتها النبي ﷺ
٦٥	إن آل أبي أوفى ليسوا لي بأولياء
١٣٧	إن الرجل إذا صلَّى مع الإمام
١٧٤	إن الرجل ليسألني المسألة
٥٢	إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله
٥٢	إن السياحة هي الصيام

٢- فهرس الأحاديث والآثار

٣٤	إن فتنة بنى إسرائيل كانت في النساء
٦٩	إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل
٦٩	إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل
٧٥	إن الله أوحى إليَّ: أن تواضعوا
٦٩	إن الله خلق الخلق فجعلني في خير خلقه
٦٨	إن الله خلق الخلق فجعلني في خير فرقهم
١٣٧	إن الله فرض عليكم صيام رمضان
٦٥ ، ٤٤	إن الله قد أذهب عنكم عُبْيَةً الجاهلية
١٤٩	إن الله يغفر فيها - ليلة نصف شعبان - .
٦٠	* إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذايحة في المسجد (أصحاب محمد)
٥٤	إن من كان قبلكم كانوا يتذدون
٣٧	إن اليهود والنصارى لا يصيغون
٣٢	* أنتم أشبه الأمم بنى إسرائيل (ابن مسعود)
٤٨ ، ٤٥	إنك امرؤٌ فيك جاهلية
١١٠	إنكَ لآتئُنَّ صوابِ يُوسُفَ
٥٣	إنما هلك بْنُو إِسْرَائِيلَ أَنْهُمْ كَانُوا
٣٤	إنما هلك بْنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُ هَذَا
٥٥	إن هذه من ثياب الكفار
٦٠	* إنه في الكنائس - أَيِ الطاق - فلا تشبهوا (ابن مسعود)

٢- فهرس الأحاديث والآثار

١٥٩	إنه لا يأتي بخير (النذر)
٢٥	إنهم أحلوا لهم الحرام
٨٩ ، ١٣١	إنهما عيد للمرشكين - يعني السبت والأحد -
١٨	إني لأرجو الله أن يجعل يدي في يدك
٤٦	* إني نذرت في الجاهلية (عمر)
٩٠ ، ٨١	* إياكم ورطانة الأعاجم (عمر)
٥٨	* إياكم وزي أهل الشرك (عمر)
٥١	إياكم والغلو في الدين
١٩٥	* أين ترى أن أبني مُصلَّى المسلمين (عمر)
٨٦	تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
٦٠	* تسوية القبور من السنة (معاوية)
٩٥	* تعلموا العربية فإنها من دينكم (عمر)
٥٧	* تكلمي فإن هذا لا يحل (أبوبيكر)
١٩١ ، ١٨٦	توضأ فصل ركعتين، ثم قل
٧٠	حُب أبي بكر وعمر من الإيمان
٦٨	حب العرب إيمان وبغضهم نفاق
٧١	حب العرب من الإيمان وبغضهم من الكفر
٥٠	حديث أمره لأهل الطائف أن يجعلوا المسجد مكان طواغيتهم
١١٦	حديث إهداء عمر الحلة السيراء لأنْي له بمكة

٢- فهرس الأحاديث والأثار

١٩٤	Hadith Dua' al-Nabi fi Masjid al-Ftah
١٨٣	Hadith Salat al-Nabi fi Bayt 'Utbah ibn Malik
٥٨	Hadith Karahiyah as-Siddil
٥٠	Hadith al-Nahi 'an al-Dakhul ilayhi ar-Ris' Jibru
٤٢	Hadith al-Nahi 'an al-Salat 'an Thal'uhu al-Shams wa 'an Thal'uhu 'Alayha
١٣١	Hadith al-Nahi 'an Sib'at al-Jum'ah
١٢٧	* Hurr' 'Umr Hanawati Bi'ayuh fi al-Khamr ('Umr)
٧٩ ، ٤٠	Khalfu al-Mashrikin
٤١	Khalfu al-Yahood fainhum la yasluun fi Nihalihim
١٤٠	Khandaq al-'Utuu' ma kana 'Ateem
٤٨	Khuldatan humma yahim Kfar
٤٤	Khayrakum al-Madaf' 'an 'Ashiratuhu
١٦٢	Zوروا القبور فإنها تذكر الآخرة
٣٤ ، ٣٠	Stifraq Amتي 'ala Thalath Wasbyin Fرقه
١٦٢	السلام على أهل الديار من المؤمنين
١٨١	* as-Salam 'alaik ya Abubakr .. (Abu 'Umr)
١٣٢	Sharr al-Amr Mحدثتها
٥١	Sooma 'Ashura وخلفوا اليهود
٥٥	Fanahal lahum fi al-Dunya wal-kam fi al-Akhra

٢- فهرس الأحاديث والأثار

- فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة
٥٥
- فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب
٤١
- كان إذا صلى إلى عمود جعله على حاجبه الأيسر
٤٢
- كان يصوم شعبان
١٣١
- * كراهية أبي هريرة وابن عمر للسدل
٥٨
- * كره عليٌّ موافقة أهل الكتاب في اسم العيد
٩٠
- * كره (حسن بن حسن) أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ﷺ
١٦٣
- * كرهت عائشة الاختصار في الصلاة
٦٠
- كلُّ شيءٍ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع
٥٤
- كل عمل ليس عليه أمرنا
١٣٢
- * كل من عمل سوءاً فهو جاحد (أصحاب محمد)
٤٦
- * لأنتم أهدى من أصحاب محمد (ابن مسعود)
١٥٠
- لأستغفرنَ لك ما لم أُنْهَ
١٩٨
- لتأخذنَ كما أخذت الأمم
٣٥ ، ٣٢
- لتبعنَ سنن من كان قبلكم
١٠٢ ، ٤٥ ، ٢١
- لتركنَ سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة
٣٥
- لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كرهة
١٣٨
- لو كان الدين بالثُرِيَا
٦٥
- لا أفلح قوم ولو أمرهم امرأة
١٠٩

٢- فهرس الأحاديث والآثار

٥٩	* لا تبد العورة ولا تسنن بسنة المشركين (ابن عباس)
١٦١ ، ١٥٣	لا تتخذوا قبرى عيداً
١٦٠	لا يجعلوا بيوتكم قبوراً
٩٠	* لا تدخلوا على المشركين يوم عيدهم (عمر)
٤٨	لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم
٤١	لا تزال أمتي بخير
٢١	لا تزال طائفة من أمتي
١٣٠	لا تصوموا يوم السبت
١٦٧	لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم
٦٣	لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم
٢١	لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي
٣٤	لا تقوم الساعة حتى يلحق حي
٥٣	لا رهبانية في الإسلام
٦٣	لا يأكلن أحد منكم بشماله ولا يشربن بها
٤١	لا يزال الدين ظاهراً
٢٢ ، ٢١	لا يزال يغرس في هذا الدين غرساً
٢٠٢	لا يقولن أحد: ما شاء الله وشاء محمد
١٠٤	ما ابتدع قوم بدعة إلا نزع
١٥٠	ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله

٢- فهرس الأحاديث والآثار

٣٢	* ما أشبه الليلة بالبارحة (ابن عباس)
١٠٩	ما تركتُ بعدي فتنة أضرة على الرجال من النساء
٥٨	ما لهم كأنهم اليهود (علي)
٤٣	ما هذا أدعوى الجاهلية
٨٢	ما هذان اليومان؟
١٩	ما يُفڑِك
١٣٢	من أحدث في أمرنا
٣٣	* المنافقون الذين منكم اليوم (حذيفة)
٩٠ ، ٦٠	* من بنى بلاد المشركين (ابن عمرو)
٧٩ ، ٥١	من تشبه بقوم فهو منهم
٥٩	* من تشبه بقوم فهو منهم (حذيفة)
٩٤	من يحسن أن يتكلم بالعربية فلا
٨٨	نحن الآخرون السابعون يوم القيمة
١٣٤	* نعمت البدعة هذه (عمر)
١٤٩	نهى النبي ﷺ عن صوم رجب
٤٩	* نهاني حببي أن أصلني في أرض بابل (علي)
١٨٢	* هكذا هلك أهل الكتاب (عمر)
٨٣	هل كان فيما وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟
١٠٩	هلكت الرجال حين أطاعت النساء

٢- فهرس الأحاديث والآثار

٢٠٠	هم الذين لا يسترقون ولا يكترون
	هـما يوم عيد للمشركين = إنهمـا عـيد
١١٠	وهـنـ شـرـ غالـبـ لـمـنـ غـلـبـ
٦٥	يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ إـنـ رـبـكـمـ عـزـ وـجـلـ وـاحـدـ
٨٥	يـاـ أـبـاـبـكـرـ إـنـ لـكـلـ قـوـمـ عـيـداـ
٩٥	يـاـ أـمـ خـالـدـ هـذـاـ سـنـاـ
١٨٧	يـاـ مـعـاذـ أـتـدـرـيـ مـاـ حـقـ اللهـ عـلـىـ الـعـبـادـ؟
٦٠	* يـشـبـهـ أـنـصـابـ الـجـاهـلـيـةـ (ابـنـ عـمـرـ)
٨٦	يـوـمـ عـرـفـةـ وـيـوـمـ النـحـرـ وـأـيـامـ مـنـيـ

* * *

٣- فهرس المصادر والمراجع

- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للسيوطى، مصورة دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٥.
- أبجد العلوم، لصديق حسن خان، مصورة الباز عن الطبعة الشامية.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
- أحكام أهل الذمة، لابن القيم، تحقيق د/ صبحي الصالح، دار العلم للملايين.
- أخبار مكة للأزرقى، تحقيق رشدى الصالح، مطبع دار الثقافة ط٨، ١٤١٦.
- أداء ما وجب بيان وضعوضاعين في رجب، لابن دحية، تحقيق الألبانى والشاوىش، المكتب الإسلامي.
- الأدب المفرد، للإمام البخارى، دار الكتب العلمية.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألبانى، المكتب الإسلامي.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، دار الفكر.
- اقضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د/ ناصر العقل، طبعة وزارة الشئون الإسلامية، ١٤١٩.
- الأم، للإمام الشافعى، مصورة دار المعرفة، تصحيح محمد زهري النجار.
- الأموال، لابن زنجويه، تحقيق د/ شاكر ديب فياض، مركز الملك فیصل ط١، ١٤٠٦.
- الأموال، لأبي عبيد، تحقيق الهراس، تصوير دار الكتب العلمية.
- البحر المحيط، لبدر الدين الزركشى، تحقيق الأشقر وجماعة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

٣- فهرس المصادر والمراجع

- البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق د/ عبدالله التركي، دار هجر، توزيع وزارة الشئون الإسلامية.
- البدع والنهي عنها، لابن وضاح، تحقيق عمرو سليم، مكتبة ابن تيمية.
- تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام، للذهبي، تحقيق د/ عمر تدمري، دار الكتاب العربي.
- تاريخ ابن جرير، لابن جرير الطبرى، دار الكتب العلمية.
- تاريخ دمشق، لأبي القاسم بن عساكر، تحقيق العمروي، دار الفكر، ١٤١٥.
- تبيين العجب بما ورد في شهر رجب، لابن حجر، مكتبة سليم الحديثة، ١٩٧١.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ المزي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار المعرفة.
- التمهيد بما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر، وزارة الأوقاف بالمغرب.
- ثعلبة ابن حاطب الصحابي المفترى عليه، لعداب الحمش،
- الثقات، لابن حبان، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية.
- الجامع، لمحمد بن عيسى الترمذى، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية - (ونسخة منه بخط الكروخي، مصورة من المتحف الفرنسي).
- جامع البيان في تأویل القرآن، لابن حجر الطبرى، دار الكتب العلمية.
- الجامع (أحكام أهل الملل) للخلآل، تحقيق السلطان، مكتبة المعارف الرياض.
- (الترجل) تحقيق كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ١٤١٥.
- حاشية رد المحتار.

٣- فهرس المصادر والمراجع

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصفهاني، دار الريان والكتاب العربي، ط ٥ ، ١٤٠٧ .
- الخَزَالُ وَالذَّلَالُ فِي الدُّورِ وَالدَّارَاتِ وَالدَّيْرَةِ، لِيَاقُوتَ الْحَمْوَى، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ جُمَرَانَ وَزَمِيلِهِ، وزَارَةُ الْقُوَّافَةِ بِدمَشْقِ.
- الدر المنشور في التفسير بالتأثر، للسيوطى، دار الكتب العلمية، ط ١ ، ١٤١١ .
- الدعوات الكبير، للبيهقي، تحقيق بدر البدر، جمعية إحياء التراث بالكويت.
- الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، تحقيق الفقى، مصورة دار المعرفة.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألبانى، مكتبة المعارف.
- السنن لأبي داود، تحقيق الداعس، دار الحديث، ط ١ ، ١٣٨٨ .
- السنن، لابن ماجه، تحقيق عبدالباقي، دار الريان.
- السنن، للنسائي، بحاشية السندي وشرح السيوطى - تصوير دار الريان.
- السنن الكبرى، للنسائي، دار الكتب العلمية.
- السنن الكبرى، للبيهقي، مصورة دار المعرفة.
- السنن، للدارمي، دار الريان.
- السنة، لابن أبي عاصم، تحقيق الألبانى، المكتب الإسلامي.
- السنة، للمرزوqi .
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة، ط ٦ ، ١٤٠٩ .
- السيرة النبوية، لابن هشام، مكتبة البابي الحلبي، ط ٢ ، ١٣٧٥ .
- شرح السنة، للبغوى، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، المكتب الإسلامي.

٣- فهرس المصادر والمراجع

- شرح الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق التركي والأرناؤوط، دار عالم الكتب.
- الصارم المنكى في الرد على السبكي، لابن عبدالهادي، تحقيق المقطرى، مؤسسة الريان.
- الصحاح، للجوهري، تحقيق عطار.
- صحيح ابن خزيمة، لابن خزيمة، تحقيق الأعظمي، المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم، ترقيم عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر.
- طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، تحقيق د/ عبدالرحمن العثيمين.
- العلل، لابن أبي حاتم، مصورة دار المعرفة ١٤٠٥.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، دار الريان للتراث.
- فضل الصلاة على النبي ﷺ، لإسماعيل القاضي، تحقيق عبدالحق التركمانى، رمادى للنشر.
- قيام رمضان، للمعلمى، المكتبة المكية.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي، دار الكتب العلمية.
- كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٣.
- لطائف المعارف بما في مواسم العام من الوظائف، لابن رجب، تحقيق السواس، دار الكلم الطيب وابن كثير.
- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع ابن قاسم، تصوير عالم الكتب.

٣- فهرس المصادر والمراجع

- محجّة القُرب في محبّة العرب، للعرّافي، تحقيق الزير، دار العاصمة.
- مختار الصحاح، للرازي، مؤسسة علوم القرآن.
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبكر أبوزيد، دار العاصمة، ط ١، ١٤١٧.
- مسائل أبي داود للإمام أحمد، تحقيق طارق عوض الله، دار الوطن.
- مسائل صالح للإمام أحمد، تحقيق د/ فضل الرحمن، الدار السلفية.
- مسائل عبدالله للإمام أحمد، تحقيق المهنا، مكتبة الدار.
- مسائل ابن هاني للإمام أحمد، تحقيق الشاويش، المكتب الإسلامي.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، مصورة عن دائرة المعارف العثمانية.
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن القيم، تحقيق أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، وتحقيق شعيب الأرناؤوط، توزيع وزارة الأوقاف بالمملكة.
- مسند أبي يعلى، تحقيق الأثري، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن ١٤٠٨.
- مصباح الزجاجة إلى زوائد ابن ماجه، للبوصيري، مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٦.
- مصنف ابن أبي شيبة، دار التاج ١٤٠٩.
- مصنف عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق الأعظمي، المكتب الإسلامي.
- المطالب العالية (المسندة)، لابن حجر، دار الوطن ١٤١٧.

٣- فهرس المصادر والمراجع

-
- معالم السنن، للخطابي، مع مختصر المتندي، تحقيق الفقي وأحمد شاكر.
 - المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق الطحان، دار المعارف الرياض.
 - معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٩ .
 - المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية.
 - المعني، لابن قدامة، تحقيق الحلو والتركي، توزيع وزارة الأوقاف بالمملكة.
 - المقاصد الحسنة بالأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي، دار الهجرة بيروت.
 - من عاش بعد الموت، لابن أبي الدنيا، تحقيق بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية ط. ١ ، ١٤١٤ .
 - منسك شيخ الإسلام، تحقيق علي العمran، دار عالم الفوائد ١٤١٨ .
 - الموضوعات، لابن الجوزي، المكتبة السلفية بالمدينة.
 - موطأ مالك، تحقيق د/ بشار عواد، دار الغرب الإسلامي.
 - نصب الراية في تخريج أحاديث الهدایة، للزيلعي، دار الحديث.
 - النهج السديد تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد، لجاسم الدوسري، دار الكتاب الإسلامي.
 - نور الاقتباس من مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس، لابن رجب الحنبلي، تحقيق العجمي، دار البشائر.

* * *

الفهارس الموضوعية المُنْتَخَلَة

٤- فهرس المسائل العقدية

- جماع وصف اليهود بالغصب والنصارى بالضلال: أن كفر اليهود كفر عناد، والنصارى يعملون بلا علم.	٢٠
- لا يكفر الرجل بكل انحراف، بل وقد لا يفسق، وقد يكون انحرافه كفراً أو فسقاً أو معصية أو خطأً	٢٢
- أنواع التحريف؛ تحريف التنزيل، وتحريف التأويل	٢٤
- تحريف ﴿وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾	٢٥
- مذهب الحلول منه ما هو أقبح من دين النصارى	٢٥
- الغلو	٢٥
- تحكيم البشر	٢٦
- الرهبانية	٢٦
- بناء المساجد على القبور	٢٦
- السماع	٢٦
- تعريف الصراط المستقيم، وأنه أمور ظاهرة وباطنة	٢٧
- بين الأمور الظاهرة والباطنة ارتباط ومناسبة، مما يقوم بالقلب	٢٧
- يوجب أموراً ظاهرة، وما يقوم بالظاهر يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً	٢٧
- معنى إنكار القلب	٣٦

٤- فهرس المسائل العقدية

-
- الكفر بمنزلة المرض في القلب وأشد
٣٩
 - الصلاح أن لا تشبه مريض القلب في شيء من أمره
٣٩
 - النبوة غاية الملك الذي يؤتى به الله من يشاء
٤٠
 - الصلاة إلى ما عُبد من دون الله
٤٢
 - السجدة لله بين يدي الرجل
٤٢
 - انتساب الرجل إلى شيء معين، وأحكام ذلك
٤٣
 - تعريف السنة الجاهلية
٤٥
 - لفظ الجاهلية: الغالب أن يكون اسمًا للحال، وقد يكون
اسمًا لذى الحال، وأمثاله
٤٥
 - العلم الحقيقى وامتناع أن يصاحب ما يخالفه من قول أو فعل (مهم)
٤٧
 - دخول الأعمال في مسمى الإيمان حقيقة لا مجازاً
٤٧
 - ليس كل من ترك شيئاً من الأعمال يكون كافراً ولا خارجاً
عن أصل مسمى الإيمان
٤٧
 - بعد مبعث النبي ﷺ ليس هناك جاهلية مطلقة في جميع الأمصار
وإنما هناك جاهلية مقيدة
٤٧
 - ليس من قام به شعبة من الكفر يكون كافراً، ولا من قام به شعبة
من شعب الإيمان يكون مؤمناً
٤٨
 - بعد مبعث النبي ﷺ صارت كل الملل والنحل جاهلية منسوخة
- متابعة الصالحين من أعمالهم أئنفع وأولى من متابعتهم في
مساكنهم ورؤيه آثارهم (مهم)
٤٩
 - ٥١

٤- فهرس المسائل العقدية

٥٢	- معنى الغلو في الدين
٥٢	- نقد «سياحة» الصوفية
٥٣	- الرهبانية المبتدعة
٥٤	- اتخاذ القبور مساجد والنهي عنه
٥٤	- أمر الجاهلية ينقسم إلى ما نهي عنه أو سُكت، وإلى ما أُقر
٥٧	- تعظيم أعياد المشركين يعتبر نوع من إكرامهم
٦٦	- الرسل لهم الكمال في عامة الأمور حتى في النسب
	- الذي عليه أهل السنة والجماعة: أن جنس العرب أفضل من
	جنس العجم، وأن قريشاً أفضل العرب، وأنبني هاشم أفضل
٦٧ ، ٦٨	قريش، وأن رسول الله أفضل بنى هاشم
	- ليس فضل العرب... لأجل أن الرسول منهم، بل هم
٦٧	في أنفسهم أفضل
٦٨	- الشعوبية ومذهبهم
٦٨	- تفضيل بعض العجم على العرب غالباً لا يصدر إلا عن نفاق
٧٣	- أفضل الخلق بعد الأنبياء
٩٢	- الرُّقا بالعجمية
	- لو كره المسلم مشاركته بقلبه، لكنه غير عادته ذلك اليوم،
٩٨	من توسيعة على العيال أو لعب أو نحوه؛ فهو من أقبح المنكرات
	- النصارى لا تنضبط لهم شريعة تُحكى على الأزمان، وسبب ذلك

٤- فهرس المسائل العقدية

- أن أخبارهم ورهباتهم كل مدة ينسخون أشياء ويشرعن أشياء...
- النصارى يجوزون لأخبارهم النسخ، واليهود لا يجوزون
- أن ينسخ الله الشرائع
- عَظَّمَتُ الشِّرِّيعَةُ الْإِنْكَارَ عَلَى مَنْ أَحَدَثَ بَدْعَةً لِمَا فِيهَا
- ١٠٤ من فساد الدين ونقص تعظيمه في القلوب (مهم)
- ١٣٣ - حجج المقسمين للبدع إلى حسنة وقيحة، والجواب عنها
- ١٣٥ - في تعطيل مفهوم قوله: «كل بدعة ضلال» أنواع من المفاسد
- ١٣٩ - ١٣٨ تعریف البدعة في اللغة وفي الشرع
- ١٤١ - ضوابط في مسائل البدعة
- ١٤٢ - مفسدة عظيمة أن يعتقد الإنسان فضيلة يوم ولا يكون فيه فضيلة، فيكون مشرعاً شيئاً لم يشرعه الله
- ١٤٢ - إذا كان الباعث للعبادة غير شرعي كان ضلالاً
- ١٤٣ - ما في البدع من السموم المضعفة للإيمان، وللوازم الباطلة الفاسدة
- ١٤٣ - معارضته بأن في بعض البدع فوائد، وجوابها
- ١٤٣ - ما يكون في البدعة من الفائدة فهو مما فيها من المشروع
- ١٤٤ - بعض البدع إذا فعلها بعض الفضلاء، فقد خالفهم غيرهم ومنهم أفضلي
- ١٤٥ - تجد كثيراً من العامة قد يحافظ على البدع أكثر من التراويف أو الصلوات المكتوبات!
- ١٤٧ - كمال تعظيم الرسول في متابعته، ونشر ما بعث به، لا الموالد ونحوها

٤- فهرس المسائل العقدية

-
- الاجتماع لصلة أو ذكر إذا كان أحياً فهو حسن، وإن اتخذ
راتباً، فهذا يضاهي المشروع، فلا يحل وهو بدعة ١٥٠
 - التعريف في الأمصار اختلف فيه العلماء ١٥٢
 - الكلام على طواغيت الجاهلية الثلاثة «اللات، والعزى، ومناة» ١٥٤
 - البدع المكانية لا يمكن ضبطها بخلاف الزمان فإنه محصور ١٥٣
 - رؤية النبي أو الرجل الصالح في بقعة - في النوم - لا يوجد لها فضيلة بإجماع المسلمين ١٥٧
 - تعظيم الأجسام بالعبادة أقرب إلى عبادة الأوثان، فيينهى عن الصلاة فيها وإن لم يقصدها بالعبادة سداً للذرية ١٥٧
 - ما أشبه الأماكن المبتدةعة بمسجد الضرار، فإنما وضعت مضاهاةً لبيوت الله ١٥٨
 - أكثر المشاهد على وجه الأرض كذب، والصحيح قليل ١٥٨
 - إجابة دعاء من يدعوا عند القبور أو نحوها وسبب ذلك وتخريجه ١٥٩
 - النهي عن اتخاذ القبور أعياداً ١٦٠
 - السفر لزيارة القبور ١٦٢ - ١٦٣
 - المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين يجب إزالتها، وتكره الصلاة فيها بلا خلاف ١٦٣
 - إذا كانت البقعة التي بني فيها قبر مغصوبة ففيها أنواع من المحرمات ١٦٤
 - سبب النهي عن الصلاة في المقبرة؛ لثلا تتخذ عيداً ١٦٥

٤- فهرس المسائل العقدية

- ١٦٦ - النهي عن الصلاة عند القبور حسمًا للمادة
١٦٦ - الشرك بالرجل الصالح أعظم من الشرك بخشبة أو حجر
١٦٧ - قصد الصلاة عند بعض القبور للتبرك بالبقعة عين المحاداة لله ورسوله
١٦٨ - الدعاء عند القبور بقسميه:
١٦٨ ١- الدعاء بحكم الاتفاق
١٦٨ ٢- تحرّي الدعاء عندها
١٦٩ - من عرف حال السلف علم قطعًا أن القوم ما كانوا يستغشون
١٦٩ - عند القبور، ولا يتحررون دعاء عندها
١٧٩ - اعترافات المُقبرين ودفعها من طريقين
١٧٩ - ١- على وجه الاختصار
١٧١ - ٢- الجواب المحقق من وجهين:
١٧١ أ- مُجمل
١٧٢ ب- مفصل
١٧١ - أكثر حجج المُقبرين دائرة بين نقل لا يجوز إثبات الشرع به،
١٧١ - وبين قياس لا يجوز استحباب العبادات بمثله
١٧٣ - الذين يتحررون الدعاء إنما يُستجاب لهم نادرًا، والمخفق أضعف المُتّبع
١٧٤ - سبب قضاء حوائج الداعين الدعاء المحرم، شدة ضرورتهم
١٧٤ - وصدق توجّههم إلى الله
١٧٤ - الدعاء غير المباح وما يجلبه من ضرر. ثم قد يُعفى عن صاحبه

٤- فهرس المسائل العقدية

- قد يجد بعض الصالحين أثر دعاء أو عبادة معينة، فيجعل ذلك
دليلًا لاستحباب تلك العبادة أو الدعاء! وهذا غلط عظيم ١٧٥
- ومن هذا الباب ما يحكى عن آثار وجدت عند السماع المبتدع ١٧٦
- تعريف الكرامة الحقيقة ١٧٧
- هل ما ينعم به الكافر نعمة أو ليس بنعمة ١٧٧
- زيارة قبر النبي ﷺ ١٧٩
- كيف دخل قبره ﷺ في المسجد ١٨١
- حكم استلام القبر وتقبيله، ومن القبر والمنبر ١٨١
- زيارة مقامات الأنبياء والصالحين مما لم يُخُذ مساجد ١٨٢
- القسم على الله بمخلوق غير منعقد باتفاق ١٨٥
- الإقسام على الله بالنبي ﷺ فيه نزاع ١٨٥
- اتفقوا على أن الله يُسأل ويُقسم عليه بأسمائه وصفاته ١٨٥
- الإقسام بمعاقد العز من العرش ١٨٦
- الإيجاب على الله تعالى ١٨٨ - ١٨٧
- إذا سُئل الله بالأعمال الصالحة، أو بشفاعة ذوي الوجاهة
عنه، فقد سُئل بما جعله هو سبباً ١٨٨
- أما إذا سُئل بما لم يجعله سبباً... فهو عديم الفائدة ١٨٨
- أنواع التوسل المشروع ١٩٠ ، ١٨٩
- لفظ الدعاء في القرآن يتناول دعاء العبادة ودعاء المسألة ١٩٠ ، ١٨٩

٤- فهرس المسائل العقدية

-
- معنى قول عمر: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا...»
١٩١
 - معنى حديث الأعمى: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك...»
١٩١
 - لفظ التوسل فيه إجمال، وما المراد به
١٩١
 - معنى حديث: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك...» لو صح
١٩٢
 - الاستعاذه لا تصح بمخلوق
١٩٣
 - قول الناس: «أسألك بالله وبالرحم»
١٩٣
 - التوسل بالأئياء الصالحين يكون بأمررين
١٩٣
 - المشركون وأهل الكتاب يعظمون البقاع - غير المساجد -
وهذا ما جاء الإسلام بمحوه
١٩٦
 - الشفاعة، وافتراق الناس فيها
١٩٧
 - أصل التوحيد الذي بُعث به الرسل
١٩٩

* * *

٥- فهرس المسائل الفقهية

٤٠ ، ٣٧	- صبغ اللحية
٤٠	- توفير اللحية، وإحفاء الشارب
٤٢	- إذا صلى إلى عمود لم يصمد له صمداً
٤٣	- الصلاة خلف الإمام القاعد
٤٩	- الصلاة في أماكن العذاب
٥٠	- أماكن الكفر والمعاصي التي لم يكن فيها عذاب إذا جعلت للطاعة فهؤلئك
٥٥	- التذكرة بالسن والعظم
٥٦	- شروط أهل الذمة
٥٧ ، ٥٦	- إذا امتنع أهل الذمة من تغيير ثيابهم، فهل يلزمون بالتغيير أو نغير نحن؟
٥٨	- السدل في الصلاة
٦١	- القيام للقادم، والمرأة لزوجها
٦٢	- اللباس المكرور
٦٢	- التخشم
٦٣	- تسمية المغرب والعشاء
٧٤	- الأمر بالخطاب العربي وكراهة مداومة غيره لغير حاجة
٨٩	- صيام السبت والأحد
٩٣ - ٩٢	- التسمية بالأسماء الأعجمية

٥- فهرس المسائل الفقهية

٩٤ ، ٩٣	- القرآن والأذكار بغير العربية
٩٤	- الخطاب بغير العربية من غير حاجة
٩٥ ، ٩٤	- خلط العربية بغيرها
٩٥	- تعلم اللغة: منها واجب على الأعيان ومنها واجب على الكفاية
٩٩	- توقيت العبادات بالهلال
١٠٣	- الأعياد جاءت بها كل شريعة، وفائدتها للخلق
١١٧ ، ١١٣	- الهدية في يوم عيد المشركين، أو ما يعينهم على باطلهم
١١٣	- حكم البيع للمسلم ما يساعده على مشابهتهم
١١٤ ، ١١٣	- شهود المسلم لأسوقهم وحكم بيعه وشرائه منهم
١١٥	- السفر إلى دار الحرب للشراء والتجارة
١١٥	- حكم بيع المسلم لهم ما يستعينون به على عيدهم الباطل
١١٦	- حمل التجارة إلى أرض الحرب
١١٧ ، ١١٦	- بعض المعاملات مع النصارى من بيع وشراء ونحوه مما فيه إعانته لهم، وحكمها
١١٨ ، ١١٧	- نصوص أحمد في تلك المسائل
١١٨	- الإجارة للذمي والمسلم
١٢٠	- مؤاجرة المسلم نفسه للنصراني
١٢١	- الفرق بين البيع والإجارة للنصراني
١٢١	- الإجارة لمن يتخذ الدار بيت نار أو كنيسة، أو يبيع فيها الخمر

٥- فهرس المسائل الفقهية

-
- إذا ابتاع الذمي أرضاً عشرية ١٢٢
 - إذا ابتاع الذمي أرضاً خراجية ١٢٢
 - أرض الموات هل للذمي تملكها بالإحياء؟ ثم هل عليه عشر؟ ١٢٣
 - مسألة حمل الميّة والخمر والختزير للنصراني ١٢٤ - ١٢٥
 - اختلاف الأصحاب على ثلاث طرق ١٢٤ - ١٢٥
 - من استؤجر للزنا والتلوط والغصب ونحوها ١٢٦
 - البغي والمغنى ونحوهم إذا أعطوا أجورهم ثم تابوا، فهل يتصدقون بالأجرة أم يجب رده على المعطي ١٢٧
 - العقوبات المالية باقية لم تُنسخ ١٢٧
 - قبول هدية الكفار من أهل الحرب والذمة ١٢٨
 - صوم يوم السبت ١٣١ - ١٢٩
 - صوم يوم البيروز والمهرجان ١٣١
 - الفرق بين صيام الأيام الأعجمية والعربية ١٣٢
 - صلات التراويف ١٣٩ - ١٣٦
 - جمع القرآن في مصحف واحد ليس بدعة ١٣٩
 - نفي عمر ليهود خير ١٣٩
 - نذر المعصية ١٥٥
 - المال الذي ينذر للقبور ونحوها إذا صرف في مصالح المسلمين كان حسناً ١٥٥
 - زيارة القبور ١٦٣ - ١٦٢

٥- فهرس المسائل الفقهية

١٦٣ - ١٦٢	- السفر لزيارة القبور
١٦٣	- الصلاة في المسجد الذي يُبني على قبر
١٦٣	- حد المقبرة
١٦٤ - ١٦٣	- سبب النهي عن الصلاة في المقبرة
١٦٦	- سبب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها
١٨٥	- الإقسام على الله بخلقه هل ينعقد؟
١٨٥	- انعقاد اليمين بالنبي ﷺ
١٩٤	- لو نذر أن يأتي غير المساجد الثلاثة
١٩٥	- لا تغلوظ اليمين عند الصخرة

* * *

٦- فهرس المسائل الأصولية

٣٨	- العام وهل يُقصَر على سبيه
٣٨	- العموم من جهة اللفظ، والعموم من جهة المعنى
٣٨	- العدول من لفظ الفعل الخاص إلى لفظ أعم منه لا بد له من فائدة
٣٩	- مطابقة اللفظ للمعنى أولى من إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص
٤٦	- الجهل البسيط والمركب
٨٨ ، ٨٦	- اللام تورث الاختصاص في مثل قوله: «ولكُلِّ وجهة» و«إن لكلِّ قومٍ عيَداً».
٨٦	- التعريف بالإضافة واللام يقتضي الاستغراق
٩٧	- القياس التمثيلي والجزئي
١٠٣	- سد الذرائع معتبر في الشرع
١٢٦ - ١٢٧	- النظر إلى مقاصد الشريعة
١٣٤	- المخصوص لا بد أن يكون الكتاب والسنة والإجماع، لا قول بعض الناس
١٣٥	- اللفظ العام لا يجوز أن يراد به الصور القليلة أو النادرة
١٣٧	- هل قول الصحابي حجة
١٣٧	- تحصيص عموم الحديث بقول الصحابي
١٤٠	- المصالح المرسلة
١٤٤ ، ١٤٣	- معذرة المجتهد والمقلد له
١٧٠	- الإجماعات لا تتناقض

* * *

٧- فهرس البدع التي نصَّ عليها

- صوم أول خميس من رجب
١٤٦ ، ١٤١
- صلاة ليلة الجمعة «صلاة الرغائب»
١٤٦ ، ١٤١
- إحداث أطعمة وزينة، وتوسيعة في النفقة
١٤٦ ، ١٤١
- تخصيص يوم الجمعة بصوم أو قيام ليتلها
١٤٢
- الصلاة عند القبور
١٤٣
- الذبح عند الأصنام
١٤٣
- زيادة الأذان في العيددين
١٤٤
- «صلاة أم داود» يوم في وسط رجب
١٤٦
- اتخاذ يوم الثامن عشر من ذي الحجة (غدير خم) عيداً
١٤٦
- يوم المولد (للنبي ﷺ)
١٤٧
- المحدثات المتنوعة في يوم عاشوراء (كاتخاذه مأتماً...)
- الاغتسال والتکحل والمصافحة فيه
١٤٨
- اتخاذ رجب موسمًا للصوم (وتفصيل ذلك)
١٤٨
- ليلة النصف من شعبان
١٤٩
- اتخاذ موسمًا تُصنع فيه الأطعمة والزينة
١٤٩
- صلاة الألفية في النصف منه
١٥٠
- ما يفعل يوم عرفة من قصد قبر من يحسن به الظن، والاجتماع
عند قبره، والتعريف هناك كما يفعل بعرفات
١٥١

٧- فهرس البدع

-
- ١٥١ - السفر إلى بيت المقدس للتعریف فيه
- ١٥٢ - ما يفعل عنده من الطواف بالصخرة، أو حلق الرأس
- ١٥٢ - الطواف بالقبة بجبل الرحمة بعرفات
- ١٥٥ - النذر للبقاء أو للسدنة ونحوهم، من المنكرات
- ١٦١ - قصد قبر النبي ﷺ للدعاء عنده
- ١٦٥ - إيقاد المصابيح في المشاهد
- ١٦٥ - الصلاة عندها
- * تسمية بعض البقاء والمشاهد التي عُظمت بالباطل
- ١٥٦ - مشهد أبي بن كعب بدمشق
- ١٥٦ - قبر هود بالحائط القبلي
- ١٥٧ - مشهد أوس القرني بدمشق
- ١٥٧ - قبر أم سلمة
- ١٥٧ - مشهد الحسين بمصر
- ١٥٧ - أثر وطء النبي في الصخرة ببيت المقدس!
- ١٥٧ - أثر قدم موسى بمسجد قبلي دمشق
- غارٌ عن يمين الطريق وأنت ذاهب إلى مكة من بدر، يقال: إنه الغار الذي دخله النبي ﷺ وأبوبكر، ولا خلاف أنه غيره
- ١٦٥ - البناء التي كانت على قبر إبراهيم

* * *

٨- فهرس بدع ومنكرات النصارى في أعيادهم وغيرها

- * الخميس الذي يكون في آخر صومهم «الخميس الكبير»
و«العيد الكبير» وهو الحقير وما يفعلونه فيه من المنكرات ١١١، ٩٨، ١٠٢، ١٠١، ١١١، ١٠٢
- ويزعمون أن المائدة نزلت فيه
١١١
- خروج النساء فيه
١١١
- اختصاصه بطبخ رز بلبن ونحوه
٩٩
- * الجمعة التي تليه «جمعة الصلوبت»
٩٩
- * ليلة السبت «ليلة النور» «سبت النور»
٩٩
- يتخيلون فيه أن النور ينزل من السماء في كنيسة القمامنة
٩٩
- * يوم الأحد
٩٩
- يزعمون أن المسيح قام فيه
٩٩
- * يوم الأحد الذي يلي هذا «الأحد الحديث»
- يلبسون الجدد من ثيابهم
٩٩
- يصومون عن الدسم ويفطرون على ما يخرج من الحيوان
١١١، ١٠٠
- خروجهم في بعض الأيام إلى القبور لتبيخيرها والذبح عندها...
- اعتقادهم في البخور ونفعه، وصور الحيات والعقارب
١٠٠
- أخذهم من الفلاحين كرهاً: الغنم والدجاج ...
١٠١
- وضع الثياب تحت السماء رجاء بركة مريم عليها
١١١، ١٠٢

٨ - فهرس بدع ومنكرات النصارى

- ١١١ - القمار بالبيض

١١١ - ما يفعله الفلاحون من نكت البقر، وجمع النيات والتبرّك بها

١١٢ * ما يفعل في أثناء «كانون الثاني» من:

١١٢ إيقاد النيران، وإحداث الطعام، واصطناع الشّمْعُ

* بعده بأحد عشر يوماً - زعموا - تعميد يحيى لعيسى في ماء المعمودية، يسمونه: «عيد العطاس»!

• • •

٩- فهرس مسائل التشبيه

١٧	- جهل كثير من الناس بها
٢٢	* ما ابْتُلِيت به هذه الأمة وهي من أمور أهل الكتاب
٢٣ - ٢٢	١- الحسد
٢٣	٢- البخل بالمال والعلم
٢٣	٣- كتمان العلم
٢٤	٤- التكبر وعدم قبول الحق إلا من طائفتهم
٢٤	٥- التحرير
٢٥	٦- لَيْ الألسنة
٢٥	٧- الغلو في الدين
٢٦ - ٢٥	٨- طاعة الأحبار والرهبان في التحليل والتحرير
٢٦	٩- الرهbanية المبتدةعة
٢٦	١٠- بناء القبور على المساجد
٢٦	١١- بناء الدين على الأصوات المطربة والصور الجميلة
٢٦	١٢- الجور والبغى وعدم الإنفاق
٢٧ - ٢٦	- مشابهة الفرس والروم - قوله وعملاً - في أشياء كثيرة
	ـ خطير المشابهة في الهدي الظاهر يظهر في :
٢٧	١- الناسب والتشاكل الذي يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال

٩- فهرس مسائل التشبيه

٢-	أن المخالفة توجب المباینة عن أسباب الضلال، والمحبة لأهل الهدى والرضاوان	٢٨
٣-	المشابهة توجب الاختلاط الظاهر، وعدم التمييز بين أهل الهدى، وأهل الضلال	٢٨
٣٠	- مخالفة اليهود في القبلة وفائدتها	
٣٤	- دعوة النساء إلى المشابهة	
٣٦	- فوائد النهي عن التشبيه للطائفة المنصورة	
٤٠ ، ٣٧	- مخالفة اليهود والنصارى في الصيغ	
٣٩	- نفس المخالفة لهم في الهدى مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين	
٣٩	- ليس شيء من أمور أهل الكتاب إلا فيه مضر أو هو ناقص	
٣٩	- المخالفة لهم مصلحة، حتى فيما أتقنوه من بعض أمور دنياهم . . .	
٤٠	- المخالفة في حلق اللحية وتوفير الشارب	
٧٧ ، ٤١	- الصلاة في النعال	
٧٧ ، ٤١	- السحور	
٧٧ ، ٤١	- تعجيل الفطر	
٧٧ ، ٤١	- تأخير المغرب حتى تشتبك النجوم	
٧٧ ، ٤٢	- مباشرة الحائض	
٤٢	- الصلاة عند طلوع الشمس أو غروبها	
٤٣	- قطعت الشريعة المشابهة في الجهات والأوقات	

٩- فهرس مسائل التشبيه

٤٣	- القيام للعظماء
٤٣	- أمور الجاهلية والنهي عنها
٤٩	- الصلاة في أماكن العذاب
٥٠	- المشاركة في العمل أقرب إلى اقتضاء العذاب من الدخول إلى الديار
٧٧ ، ٥١	- صيام عاشوراء
٥٢	- الغلو
٥٣	- التفريق في الحدود بين الأشراف والضعفاء
٥٤	- النهي عن اتخاذ القبور مساجد
٥٥	- التذكية بالسن والعظم
٥٥	- الشرب في آنية الذهب والفضة
٥٥	- لبس الثوب المعصفر
٥٧	- الحج صامتاً
	- البروز للشمس، وترك الطواف بالياب المتقدمة، وترك
٥٧	ما عمل في غير المحرم
٥٩ ، ٥٧	- المخالفه في الزّي
٩٢ ، ٥٩ ، ٥٧	- المخالفه في الرطانة
٦٠	- السَّدْلُ في الصلاة
٦٠	- الاختصار في الصلاة
٦٠	- الصلاة في الطاق

٩- فهرس مسائل التشبيه

-
- تكلم أصحابُ أبي حنيفة في تكفير من تشبه بالكافار
٦١
 - القيام للقادم، والمرأة لزوجها
٦١
 - حَلْقُ الْقَفَا
٦٢
 - النعل الصرار
٦٢
 - تسمية الشهور بالعجمية، والأشخاص بالأسماء الفارسية
٦٢
 - التخثُّم
٦٢
 - الأكل والشرب بالشمال
٦٣
 - تسمية المغرب والعشاء
٦٣
 - وجه النهي عن مشابهة الأعراب والأعاجم
٦٦
 - التشبه بأهل البدية - الأعراب - فيما خالفو فيه الحاضرة - على عهد السلف -
٦٧
 - النهي عن مشابهة الأعاجم يدخل فيه الكفار منهم والمسلمون،
مما لم يكن عليه السابقون . . . مثل الجاهلية
٧٣
 - حكم التشبه بهم في العيد
٧٩
 - أعياد أهل الكتابين أشد من أعياد الجاهلية
٨٤
 - الاستدلال على أن المسلمين تلقوا المنع من مشاركة الكفار في أعيادهم
من الرسول ﷺ، وجْرِي العمل عليه في عهد الخلفاء الراشدين
٨٧
 - صوم السبت والأحد
٨٩
 - شهود الأعياد
٩٠ - ٩١
 - اعتياد الخطاب بغير العربية حتى يصير عادة، من التشبيه
٩٥

٩- فهرس مسائل التشبيه

-
- الموافقة لهم في العيد أقبح من لبس الزنار وغيره
٩٧
 - لو أنكر بقلبه المشاركة، لكنه غير عادته في الأمور العادية لعدّ قبيحاً
٩٨
 - العيد اسم جنس يدخل فيه كل يوم أو مكان يعظمونه، وكل
١٠٨ محدث في تلك الأماكن أو الأزمان
 - وكذلك حريمه من الزمان والمكان يدخل في النهي
١٠٨
 - صوم أعياد الكفار مفردة (السبت)
١٣١
 - يوم النیروز والمهرجان
١٣١
 - ليس كل أحد يدرك فساد (المواسم والأعياد المحدثة) بل
١٤١ أولوا الألباب يدركون بعض ما فيه من الفساد

* * *

١٠- فهرس القواعد والضوابط

- لا تزال طائفة من هذه الأمة ظاهرين على الحق ٣٦ ، ٢١
- لا تجتمع هذه الأمة على ضلاله ٣٦ ، ٢١
- دين الإسلام يوجب اتباع الحق مطلقاً من غير تعين شخصٍ غير النبي ﷺ ٢٤
- قد يكون صاحب الذنب مغفورة لصاحبته، إما لاجتهاده أو لحسنات محت عنه ٢٧
- المشاركة في الهدي الظاهر - حتى في اللباس ونحوه - يورث مشابهةً في الباطن من الخُلُق والعمل، على وجه المسارقة والتدرج الخفي ١٠٦ ، ٢٨
- المخالفة في الهدي الظاهر توجب الانقطاع والمباعدة في الباطن ٢٨
- أصل ينبغي التفطن له وهو :
 - أن المشابهة في الظاهر فيها ما ذُكر من المفاسد، هذا إذا كان ذلك الهدي مباحاً، أما موافقتهم في موجبات كفرهم، فهو موافقة في شعبة من شعب الكفر ٢٨
 - كل ما في الكتاب من النهي عن مشابهة الأمم الكافرة، أو ما قصّه للاعتبار بترك ما فعلوه دالٌ على أن مخالفتهم مشروعة لنا، بل هي دين ٣١
 - قاعدة في كل أمر منكر أخبر الصادق بوقوعه ٣٧
 - الفعل المأمور به إذا عَبَرَ عنه بلفظٍ مشتقٍ من معنى أعم من ذلك الفعل فلا بد أن يكون ما منه الاشتلاق أمراً مطلوبًا (قاعدة فقهية) ٣٧
 - الأمر إذا تعلق باسم مفعولٍ مشتق من معنى، كان المعنى علة للحكم (قاعدة) ٣٨
 - إذا أمر بفعلٍ كان نفس مصدره أمراً مطلوبًا للأمر مقصودًا ٣٨

١٠ - فهرس القواعد والضوابط

- إذا أمر بفعلٍ باسم دالٌّ على معنى عامٍ مریداً به فعلًا خاصًا، كان ذلك يقتضي أنه قصد أولاً ذلك العام، وأنه إنما قصد ذلك الخاص لحصوله بالعام ٣٩
- حصول المعين مقتضٍ لحصول المطلق، وهذا معنى صحيح إذا صادف فطنة انتفع به في كثير من المواطن ٣٩
- إذا رتب الحكم على الوصف بحرف الفاء، فهو علة له ٨٤ ، ٣٩
- ليس شيءٌ من أمور أهل الكتاب إلا هو ناقص أو فيه مضرٌّة ٣٩
- فساد الأصل لا بد أن يؤثر في الفرع ٣٩
- كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفراً أو معصيةٌ باليقنة يُنهى المسلمين عن ظاهره، سدًا للذرية ٤٢
- قطعت الشريعة المشابهة في الجهات والأوقات ٤٣
- كل ما كان من أمور الجاهلية مذموم في الإسلام ٤٤
- الفرق بين معنى الاسم المطلق، والمعنى المطلق للاسم ٤٨
- العبرة بالأسماء التي حَمِدَها الله وذمَّها ٦٦ ، ٦٥
- سُكُنَى القرى تقتضي من كمال الإنسان في العلم والدين ورقة القلوب ما لا تقتضيه سكنى البدية، والبدية بالعكس، هذا هو الأصل ويمكن تخلله لمانع ٦٦
- الأصل أن سكان البوادي لهم حكم الأعراب ٦٧
- الأصل أن جنس الحاضرة أفضل من جنس البدية ٦٧
- ما انفردت به البدية عن جنس الحاضرة - في زمان السلف - فهو إما ناقص أو مكرور ٦٧

١٠- فهرس القواعد والضوابط

- من تشبّه من العرب بالعجم لِحَقَّ بهم وبالعكس
٧٣
- جاءت الشريعة بلزوم طريقة السابقين في أقوالهم وأعمالهم
وكراهة الخروج عنها إلى غيرها
٧٤
- فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص
٧٥
- لا يُجمع بين البدل والمُبْدَل
٨٣
- الشر الذي له فاعل موجود يخاف على الناس منه أكثر من
شرّ لا مقتضي ولا قوي
٨٣
- التبعيد بما يُسْخِط الله أعظم من اقتضاء الشهوات بما حرمَه
٨٤
- الفعل مع وجود مقتضيه وعدم منافيه واقعُ
الموافقة لأهل الكتاب في العلامة الدينية أَبْحَجَ من الموافقة في
العلامة الوضعية
٩٧
- من لم يعرف المنكر جملة ولا تفصيلاً لم يتمكن من قصد اجتنابه
١٠٠
- ما ينهي عنه تكفي معرفته إجمالاً، وما يؤمر به يجب معرفته
على التفصيل؛ لأن الغرض فعله وهو لا يتَّأْتَى إلا مفصلاً
١٠٠
- كل ما عُظِّم بالباطل من مكان أو زمان أو غيره، يجب قصد إهانته
كما تهان الأواثان
١٠١
- من أخذ من غير الأعمال الشرعية بعض حاجته، قُلَّت رغبته في
المشروع وانتفأعه به، وأمثلة ذلك
١٠٣

١٠- فهرس القواعد والضوابط

- جبل الله سائر المخلوقات على التفاعل بين الشيئين المتشابهين،
ويكون ذلك بحسب كثرة المشابهة ١٠٥
- ما كان مظنة لفساد أمرٍ خفي، عُلِّق الحكم به، وأدير التحريم عليه ١٠٥
- عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم ١٠٨
- من أغضب أهله الله أرضاه الله وأرضاهم ١٠٩
- الضابط لعدم المشابهة في عيد الكفار: ألا يُحدث فيه أمر أصلاً،
بل يجعل يوماً كسائر الأيام ١١٢
- نقل الفقه إن لم يعرف الناقل مأخذ الفقيه وإن فقد يقع في الغلط عليه ١٢٤
- قاعدة وهي: الاستدلال بكون الشيء بدعة يدل على كراحته ١٣٣
- ليس كل بدعة عنها نهي خاص، وليس كل ما فيه نهي خاص بدعة ١٣٥
- كل أمر يكون المقتضي لفعله في عهده موجوداً، أو كان مصلحة
ولم يُفعل، يعلم أنه ليس بمصلحة. وأما ما حدث المقتضي له
بعد موته - من غير معصية - فقد يكون مصلحة ١٤٠
- الواجب على الخلق اتباع الكتاب والسنة، وإن لم يدركوا ما في
ذلك من المصلحة ١٤١
- الترجيح من غير مرجح ممتنع ١٤١
- يمتنع أن يعلم أمر يقرب إلى الله لم يعلمه الرسول ١٤٢
- ويمتنع أن علموه (أي السلف) أن لا يُعلموا أحداً بفضله ولا يعملا به ١٤٢
- جميع المبتدعات لا بد أن تشتمل على شر راجح على ما فيها من خير ١٤٤

١٠ - فهرس القواعد والضوابط

-
- من قصد بقعة يقصد الخير فيها، ولم تستحب ذلك الشريعة، فهو من المنكرات ١٥٥
 - ١٥٧ - تعظيم مكان لم يعظمه الشرع شر من تعظيم زمان لم يعظمه
 - لو كان ضبط الأمكانة (من القبور ونحوها) من الدين لما همل ١٥٨
ولما ضاع عن الأمة
 - ١٦٥ - كل موضع فُصّلت الصلة فيه فقد اتّخذ مسجداً، وإن لم يكن هناك بناء
 - ١٦٦ - الشرك بغير الرجل الصالح أعظم من الشرك بخشبة أو حجر على تمثاله ١٦٧
- دين الله بين الغالي فيه، والجافي عنه
 - من الممتنع أن تتفق الأمة على استحسان فعلٍ، لو كان ١٧٠
حسناً لفعله المتقدمون ولم يفعلوه
 - ١٧٠ - الإجماعات لا تتناقض
 - ١٧٣ - طريقة الأنبياء: الأمر بما فيه الصلاح، والنهي عما فيه الفساد
- من سنة الله: أن الدعاء المتضمن شركاً لا يحصل غرضُ ١٧٩
صاحبه إلا في الأمور الحقيرة
 - ١٩٤ - ليس في المدينة مسجد يشرع إيتائه إلا مسجد قباء

* * *

١١- فهرس الفوائد المنشورة

- ١٧ - من الناس من استبعد النهي عن مشابهة الكفار!
- ١٧ - كثرة الابتلاء بمسائل التشبه في عصر شيخ الإسلام^(١)
- ١٨ - أنواع الناس عند بعثة النبي ﷺ
- ٢٢ ، ١٨ - فرض الله على الخلق أن يسألوه هدايته كل يوم
- ٢١ - تشبيه السلف من فسد من العلماء باليهود، ومن فسد منهم بالنصارى
- ٢٢ - الانحراف أمر تقاضاه الطبع ويزينه الشيطان
- ٢٣ - في قوله ﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ﴾ المقصود الأكبر هو البخل بالعلم
- ٢٤ - كتم العلم له أغراض؛ تارة بخلاً به، وتارة اعتماداً عن إظهاره
بالدنيا، وتارة خوف أن يحتاج عليهم بما أظهروه، وغيرها
- ٢٥ - رواية الحديث بروايات منكرة من تحريف التنزيل
- ٢٥ - وضع الأحاديث من لي الألسنة
- ٢٧ - قد لا يظهر لكثير من الخلق الحكمة مما شرعه الله ورسوله
- ٢٩ - اليهود والنصارى لا يرضون إلا باتباع الملة مطلقاً. ووقع الزجر
عن اتباع أي شيء من أهوائهم
- ٣٤ - كثير من مشابهة أهل الكتاب يدعون إليها النساء
- الأخبار في افتراق الأمة ومتابعتها لأهل الكتاب خرجت

(١) فكيف في عصرنا؟!

١١- فهرس الفوائد المنشورة

- مخرج الذم لمن يفعله
٣٦ -٣٥
- نفس العلم والإيمان بما كرهه الله خير، وإن لم يُعمل به
٣٦
- العلم والإيمان أعظم من مجرد العمل الذي لا علم معه
٣٦
- من فوائد العلم بالمنكر، ضعف الهمة إليه
٣٧
- إذا علمنا أن الناس لا يتركون المنكر، لم يكن ذلك مانعاً
٣٧
- من تبليغ الرسالة والأمر بالمعلوم
٤٠
- جميع أعمال الكافر لا بد فيها من خلل يمنعها أن تتم منفعتها بها
٤٤
- إضافة الأمر إلى الجاهلية يقتضي ذمه
٤٦
- لفظ «الجاهلية» هو في الأصل صفة، وغلب عليه الاستعمال حتى صارت اسمًا
٤٦
- من قال بخلاف الحق، عالمًا بالحق، أو غير عالم؛ فهو جاهم،
وكذا من عمل بخلاف الحق
٤٦
- قد يكون في الرجل - مع فضله - بعض خصال الجاهلية
٤٩
- لفظ «الجاهلية» لا يقال غالباً إلا على حال العرب
٥٧
- أهل الكتاب يفرحون بموافقة دينهم، ويغتمنون لإهماله
٥٨
- حرق الكتب العجمية
٥٨
- استعمال الكفار على المسلمين
٥٩
- معنى «فُهْر اليهود»
٦٤
- الكفر والتشيطن مذمومة في حكم الله، أما الأعرابية والأعجمية
فليست كذلك من حيث هي

١١- فهرس الفوائد المنشورة

- انقسام الأعراب إلى أهل كفر وأهل بر ٦٤
- من هم العَجَم ٦٤ - ٦٥
- الفضل الحقيقي : اتباع ما بعث به النبي ﷺ باطنًا وظاهرًا ٦٦ ، ٧٥
- لا يكاد يخلو الكلام في تفضيل الأجناس والأنساب عن هوى النفس ٦٨
- لما خص الله كل قوم بما تميّزوا به، أعطى كل درجة بحسبها ٧٠
- الديوان الذي كتبه عمر، استمرار الخلفاء عليه إلى أن تغيّر بعد ٧١
- سبب الفضل الذي اختص به العرب (مهم) ٧١ - ٧٢
- العلم والعمل ٧١ - ٧٢
- الذين حصل لهم العلم والإيمان من أبناء فارس حصل لهم
بمتابعتهم للدين الحنيف بلوازمه ٧٣
- الذين نقصوا من العرب إما لمخالفتهم للدين أو لموافقتهم للعجم ٧٤
- أهمية اللغة العربية وتعلّمها ٧٤
- لم يكن سبيل إلى ضبط الدين إلا بهذا اللسان، فصارت معرفته من الدين ٩٥ ، ٧٤
- اللسان تقارنه أمور من الأخلاق والعلوم، وتؤثر تأثيراً قوياً ٩٥ ، ٧٤
- الواجب على من يتكلم في الفضائل أن يسلك سبيل العاقل،
ليس غرضه الفخر ولا البغي ٧٤
- ماذا ينبغي للرجل إذا كان من الطائفة الفاضلة أو المفضولة ٧٥
- عادة السلف في تفسيرهم ٨١
- ضعف تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ كُلُّ زُورٍ﴾ بشهادة الزور ٨١

١١- فهرس الفوائد المنشورة

- مات العيدان الجاهليان قبل الإسلام لقوة المانع منها ٨٥ ، ٨٣
- قد يعجز كثير من الملوك عن تغيير الناس عن عاداتهم في أعيادهم ٨٣
- طباع النساء والصبيان ٨٣
- جهاد أهل الكتاب أفضل من غيرهم ٨٥
- من كان له خبرة بالسيرة يعلم أن المسلمين لم يكونوا يشاركون الكفار في أعيادهم ٨٧
- معنى «بيد» . ٨٩ ، ٨٨
- اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي يتميزون بها ٩٣
- خلط العربية بغيرها، والخطاب بها من غير حاجة ٩٥ - ٩٤
- الأعياد من أخص ما تتميز به الشرائع ٩٦
- إذا اشتهر شيء دخل فيه عموم الناس وتناسوا أصله، حتى يصير عادة ٩٨
- تأثير النصارى في البلاد المصادقة لهم ٩٨
- الأنبياء وفتووا العبادات بالهلال ٩٩
- الجسد إذا أخذ حاجته من طعام استغنى عن غيره، فإن أكل لم ينتفع به وربما ضره ١٠٣
- إذا عاشر الآدمي بعض أنواع الحيوان اكتسب بعض أخلاقه ١٠٥
- صار في الحيوان الإنساني بعض أخلاق الناس ١٠٥

١١- فهرس الفوائد المنشورة

- المشاركة في الظاهر توجب نوع محبة في الباطن،
حتى في اللباس اليسير أو البلد.. ، وفي الأمور الدينية أعظم
١٠٦
- يُقضى للأهل في عيد الله ورسوله من الحقوق ما يقطع تعلّعهم إلى غيره
١٠٩
- أكثر ما يُفسد الملك والدول طاعة النساء
١٠٩
- لم يزل ولا يزال في كلّ وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثة
١٣٤
- المخالفة للسنة
- من ضرر البدع ومجاصدها
١٤٥
- النفس فيها نوع كبر تحب أن تخرج عن العبودية بحسب الإمكان
١٤٥
- قد يفعل بعض الناس المولد وله فيه أجر
١٤٧
- أهمية معرفة مراتب المعروف والمنكر لتقديمه عند التزاحم
١٤٧
- لم يثبت إلا قبر نبينا، وبعضهم يثبت قبر الخليل
١٥٨
- أكثر حكايات القبور إنما يحكى بها السدنة الذين يأكلون أموال الناس بالباطل
١٥٨
- سنة النهي عن اتخاذ قبر النبي ﷺ عيذاً، والدعاء عندـه،
مخرجها من آل بيته وهم أعلم من غيرهم بهذه الأمور
١٦٢
- كيف ثُقبت البنية التي على قبر إبراهيم عليه السلام
١٦٥
- النصارى عظموا الأنبياء حتى عبدوهـم، واليهود استخفوا بهـم حتى قتلـوهـم
١٦٧
- ليس للمؤمن أن يطالب الرسول بتبيين وجوه المصالح،
إنما عليه الطاعة والسمع
١٦٧
- الكذب على الإمام الشافعي
١٧٠

١١- فهرس الفوائد المنشورة

- المشركون قد يُستسقون فيُسقون ويَسْتَنْصِرُونَ وَيُتَصْرِّفُونَ ١٨٩ ، ١٧٢
- الفرق بين الذين يتحررون الدعاء عند القبور . . . والذين يتحررون في الأحسار وأدبار الصلوات وغيرها . . . ١٧٢
- الأسباب التي يخلق الله بها الحوادث لا يُحصيها إلا هو ١٧٣
- الدعاء غير المباح وما يكون فيه من ضرر على صاحبه ١٧٥ ، ١٧٤
- قصور المعرفة قد يُرجى معه العفو والمغفرة ١٧٦
- احتراق المنبر، ويقي منه خشبة صغيرة، فزال ما رُحْضَنَ في استلامه ١٨١
- تحصل إجابة الدعوة بـ: كمال الطاعة لألوهيتها، وبصحة الإيمان بربوبيتها ١٨٩
- من يجيب دعاءهم من المشركين إنما هو متع لهم في الدنيا وما لهم في الآخرة من خلاق ١٩٠
- الأقصى اسم للمسجد كله لا يسمى المسجد الأقصى «حرم»، الحرم مكة والمدينة فقط، واختلف في وادي وجَّ ١٩٥
- نقد المصنفات في فضائل بيت المقدس والشام ١٩٥
- نقد أخبار وأحاديث كعب الأحبار ١٩٥
- الخير في اتباع سبيل السابقين الأولين ١٩٦
- المساجد كلها تشتراك في العبادات، إلا ما اختص به المسجد الحرام من الطواف ونحوه ١٩٦

* * *

فهرس الموضوعات

- مقدمة التحقيق ١٤ - ٥
- المنهج القويم في اختصار الصراط المستقيم ١٥
- المقدمة، وفيها سبب تأليف الكتاب ١٧
- ما كان الناس فيه من جاهلية وضلال قبلبعثة ١٨
- الآيات والأحاديث التي فيها وصف اليهود بالمحضوب عليهم،
والنصارى بالضلال ٢٠ - ١٩
- سبب وصف اليهود بالغضب والنصارى بالضلال ٢٠
- الأحاديث الدالة على اتباع هذه الأمة لأهل الكتاب ٢١
- ما ابتنى به هذه الأمة من أمور أهل الكتاب والأعاجم ٢٢
- الصراط المستقيم أمور ظاهرة وباطنة ٢٧
- الأمر بمخالفة اليهود والنصارى في الهدى الظاهر؛ لأمور
* فصلُ ٢٨ - ٢٧
- دلالة الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار
والنهي عن مشابهتهم في الجملة ٢٨
- دلالة الكتاب ٢٩
- تفسير الصحابة لقوله تعالى: «كَالَّذِينَ يَنْقَبُّونَ كَمَا نَبَّعُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً...» ٣٢
- دلالة السنة ٣٥ - ٣٣

١٢- فهرس الموضوعات

٣٦	- فإن قيل: لا بد من وقوع المشابهة، فما فائدة النهي عنها؟
٣٦	- الجواب على ذلك
٣٧	- ما دل عليه الكتاب جاءت به سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه الراشدين
٤٠	- بعض مسائل التشبيه
٤٣	- النهي عن أمور الجاهلية
٤٩	- الصلاة في أماكن العذاب
٥١	- الغلو في الدين
٥٥	- دلالة الإجماع على النهي عن التشبيه
٥٦	- شروط أهل الذمة
٥٨	- مسألة السدل في الصلاة
٥٩	- ما ورد عن الصحابة من النهي عن مشابهتهم
٦١	- ما جاء عن عامة علماء المسلمين
٦٣	* فصلٌ: الأمر بمخالفة الشياطين
٦٤	* فصلٌ: في الفرق بين التشبيه بالأعراب والأعاجم، وبين الكفار والشياطين
٦٥ - ٦٦	- فضل أبناء فارس، وما وُجد فيهم من أئمة
٦٧	- تفضيل العرب على العجم
٦٨	- الشعوبية
٦٨ - ٧١	- الدليل على فضل جنس العرب
٧١	- سبب ما اختص به العرب من الفضل

١٢ - فهرس الموضوعات

٧٤	- اللسان العربي وأهمية معرفته
٧٦	* فصل
٧٦	- أعمال الكفار على ثلاثة أقسام
	١- قسم مشروع في ديننا مع كونه كان مشروعًا، أو لا نعلم أنه كان مشروعًا لهم
٧٦	٢- قسم كان مشروعًا ثم نسخه شرع القرآن
٧٦	٣- قسم لم يكن مشروعًا بحال
٧٦	* القسم الأول، وأمثلته
٧٧	* القسم الثاني، وأمثلته
٧٨	موافقتهم في هذا القسم أقبح من موافقتهم فيما هو مشروع الأصل
٧٨	* القسم الثالث، وأمثلته
	* فصل: موافقتهم في أعيادهم محرمة من طريقين
٧٩	الطريق الأول العام
٨٠	الطريق الثاني الخاص في نفس أعيادهم:
٨٠	فمن الكتاب
٨٢	ومن السنة، من وجوه:
٨٢	الأول:
٨٣	الوجه الثاني:
٨٥	الوجه الثالث:

١٢- فهرس الموضوعات

٨٥	الوجه الرابع:
٨٧	الوجه الخامس:
٨٨	الوجه السادس:
٨٩	الوجه السابع:
٨٩	وأما الإجماع والآثار، فمن وجوه
٨٩	أحدها:
٩٠	الثاني:
٩٠	الثالث:
٩٦	* فصل: وأما الاعتبار في مسألة العيد؛ فمن وجوه:
٩٧	أحدها:
٩٨	الوجه الثاني:
٩٩	بدع النصارى في أعيادهم
١٠٣	الوجه الرابع:
١٠٤	الوجه الخامس:
١٠٥	الوجه السادس:
١٠٥	الوجه السابع:
١٠٦	الوجه الثامن:
١٠٧	* فصل: مشابهتهم فيما ليس من شرعنا قسمان:

١٢- فهرس الموضوعات

١٠٧	أحدها: مع العلم بأنه من خصائصهم
١٠٧	الثاني: لم يعلم أنه من عملهم؛ وهو نوعان:
١٠٧	أحدهما: ما كان في الأصل مأخوذاً عنهم
١٠٧	الثاني: ما ليس مأخوذاً عنهم، وهم يفعلونه
	* فصل
١٠٨	العيد اسم جنسٍ . . .
١٠٩	التحذير من طاعة النساء
١١٠	* فصلٌ: أعياد الكفار كثيرة
١١١	التنبيه على ما يقع فيها من البدع
١١٣	* فصل: لا يُعَان المسلم المتشبه بهم في أعيادهم
	* فصل: في نصوص أحمد على ذلك (المعاملة مع النصارى ونحوهم من بيع وشراء وإجارة وغيره)
١٢٦	- مسألة حمل الميّة والخمر والخترير للنصراني واختلاف الأصحاب فيها ١٢٥-١٢٦
١٢٨	* فصل: قبول الهدية يوم عيدهم
١٢٩	* فصل: صيام أيام أعياد الكفار مفردة (السبت)
١٣١	* فصل: صيام النيزوز والمهرجان
١٣٢	* فصل: ومن المنكرات سائر الأعياد والمواسم المبتدةعة، وذلك من وجهين
١٣٣	أحدهما: دخوله في مسمى البدع والمحظيات
١٣٤	حجج المعارضين لقاعدة «كل بدعة ضلالة»

١٢- فهرس الموضوعات

المفاسد المترتبة على تعطيل معنى حديث «كل بدع ضلاله» وهي خمسة ١٣٦ - ١٣٥	١٣٦	١٣٦
وهذه المفاسد توجب القطع بأن هذا التأويل فاسد. هذا مقام والمقام الثاني: التسليم أن البدع تنقسم إلى حسن وقبيح ١٣٧ - ١٣٦	١٣٨	١٣٨
معنى قول عمر: «نعمت البدعة هذه» البدعة في اللغة والشرع ١٤٠ - ١٣٨	١٤٠	١٤٠
للفقهاء طريقان فيما حدث مقتضيه - بعد موته - من غير معصية الخلق الوجه الثاني - في ذم المواسم والأعياد المحدثة - ١٤١	١٤٣	١٤٣
* فصل: فيه معارضه الجواب ١٤٤	١٤٦	١٤٦
* فصل: في بعض المحدثات ١٥١	١٥٣	١٥٣
* فصل: في اجتماع العيد المكاني والزمني المحدث - الفرق بين التعريف المنهى عنه والمختلف فيه ١٥٣	١٥٣	١٥٣
* فصل: الأعياد المكانية تنقسم إلى ثلاثة أقسام أحدها: مكان لا فضل له في الشريعة أصلاً - الطواغيت الثلاثة «اللات، العزى، مناة» والكلام عليها ١٥٤ - ١٥٤	١٥٤	١٥٤
- بعض أعيان الأماكن التي عُظمت بالباطل من القبور والمشاهد ١٥٦ - ١٥٨	١٦٠	١٦١
* النوع الثاني من الأمكنة: ما له خصيصة، لكن لا يقتضي اتخاذه عيداً - النهي عن اتخاذ القبور عيداً وأدلته		

١٢- فهرس الموضوعات

- إذا كانت البقعة التي بُني فيها قبر مغصوبة أو مسبلة، ففي ذلك أنواع من المحرمات (ذكر سبعة). ١٦٦ - ١٦٥
- * فصلٌ: حسم النبي ﷺ المادة ونهى عن الصلاة عند القبور ١٦٦
- * فصلٌ: ينقسم الدعاء والعبادة عند القبور إلى قسمين أحدهما: أن يدعو اتفاقاً، لا لقصد ١٦٨
- الثاني: أن يتحرى الدعاء عندها ١٦٨
- اعتراض بأن بعض الصالحين كان يدعوا عند القبور، وجرب أقوام استجابة الدعاء عندها... فكيف يخالف هؤلاء؟! ١٧٠
- الجواب على وجه الاختصار ١٧٠
- أما الجواب المحقق فمن وجهين:
- ١- مُعْجمَل ١٧١
- ٢- مفْصَل ١٧٢
- * فصلٌ ١٧٧
- انقسام الأمور إلى أقسام:
- ١- أمور قدرها الله ولا يحبها ١٧٨
- ٢- أمور شرعاها ويرضاها، ولم يُعن عبده عليها ١٧٨
- ٣- أمور شرعاها ويرضاها، وأعان عبده عليها ١٧٨
- * فصلٌ: في زيارة قبر النبي ﷺ وبعض ما أحدث فيها ١٧٩
- * فصلٌ: في زيارة مقامات الأنبياء والصالحين، مما لم يتخذ مساجد ١٨٢

١٢- فهرس الموضوعات

فيه قوله :

- ١٨٢ الأول : النهي عن ذلك
- ١٨٢ الثاني : الرخصة باليسير منه
- ١٨٣ - ما جاء عن ابن عمر في ذلك وتخريجه
- ١٨٤ - الأئمة التي قصدها النبي ﷺ للدعاء والصلوة، فقصدها سنة
- ١٨٤ - الحكاية عن الأعرابي الذي جاء إلى القبر، وأنشد شعراً واستجيب له، ونقداها
- ١٨٥ * فصلٌ : الإقسام على الله ببعض خلقه
- ١٨٦ - حكم قول : «أسألك بمعاقد العز من عرشك».
- ١٩٣ - ١٨٧ - الجواب عن إيرادات في الإقسام على الله ببعض خلقه
- ١٩١ - لفظ «التوسل» ومعناه
- ١٩٤ * فصلٌ : في شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة
- ١٩٦ * فصلٌ : أصل دين المسلمين أن لا تُخص بقعة بالعبادة إلا المسجد
- ١٩٧ * فصلٌ : في إثبات الشفاعة ونفيها
- ١٩٧ افتراق الناس ثلاث فرق
- ١٩٧ ١- المشركون ومن وافقهم من مبتدةعة أهل الكتاب وهذه الأمة.
- ١٩٧ ٢- الخوارج والمعزلة.
- ١٩٧ ٣- سلف الأمة وأئمتها
- ١٩٨ - تقرير مذهب السلف فيها

١٢- فهرس الموضوعات

١٩٩	- أصل التوحيد الذي بُعث به الرسل
٢٠٠	- التحسب لا يكون إلا بالله وحده
٢٠٠	- في سؤال المخلوقين
٢٠١	- الرسول يطاع ويُحب ويُرضى . . .
٢٠١	- بعث الله محمداً بتحقيق التوحيد وتجريده، ونفي الشرك
٢٠١	- العبادات التي شرعها الله كلها تتضمن الإخلاص
٢٠٣	* الفهارس
٢٠٥	١- فهرس الآيات
٢١١	٢- فهرس الأحاديث والآثار
٢٢٠	٣- فهرس المصادر والمراجع
٢٢٧	* الفهارس الموضوعية المتخللة
٢٢٧	٤- فهرس المسائل العقدية
٢٣٥	٥- فهرس المسائل الفقهية
٢٣٩	٦- فهرس المسائل الأصولية
٢٤٠	٧- فهرس البدع التي نصّ عليها
٢٤٢	٨- فهرس بدع ومنكرات النصارى في أعيادهم وغيرها
٢٤٤	٩- فهرس مسائل التشبيه
٢٤٩	١٠- فهرس القواعد والضوابط
٢٥٤	١١- فهرس الفوائد المنشورة
٢٦٠	١٢- فهرس الموضوعات